بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلّية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

# الوكالة في مسائل الأحوال الشّخصيّة

## دراسة مُقارنة

إعداد الطالب : محمد عوني محمد الطويل .

الرقم الجامعي : " ٢٠٩١٩٠٦٥ "

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري، حفظه الله.

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير

في : "القضاء الشرعي" بكليّة الدّراسات العليا في جامعة الخليل .

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة الخليل

كلّية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

# الوكالة في مسائل الأحوال الشّخصيّة

## دراسة مُقارنة

إعداد الطالب : محمد عوني محمد الطويل .

الرقم الجامعي : " ٢٠٩١٩٠٦٥ "

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٥ م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

١_ الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري مشرفاً التوقيع .....

٢_ الدكتور: أحمد اسماعيل عبد الجواد ممتحناً خارجياً التوقيع .....

٣_ الدكتور: أيمن عبد الحميد البدارين ممتحناً داخلياً التوقيع .....

د. أيمن البدارين

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



www.manaraa.com

# الإهداء

إلى مَن كلَّل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه، إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتمُّ إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببرِّه، أهديه ثمرة من ثمار غرسه.

إلى مَنْ نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فُتور أو كلل، إلى أمي أطال الله بقاءها، وألبسها ثوب الصحة والعافية، ومتَّعني ببرِّها، أهديها ثمرة من ثمار غرسها.

إلى الذين وقفوا إلى جانبي في السراء والضراء، سندي وعوني على نائبات الدهر إخوتي الأحبة حفظهم الله.

إلى أصدقائي ورفقاء دربي، إلى زملائي في العمل، إلى طلَّابي الإعزاء، وإلى جميع من أحبني.

إلى من علَّمني، وأنار شمعة علم في حياتي، إلى الشموع التي تحترق لتنير درب الآخرين.

إلى الشهداء أصحاب الفضل والعطاء، الذين أحيوا الأمل للمجد وعزِّ الإسلام القادم.

إلى الأسود الرابضة خلف القضبان.

إلى كل من له فضل عليّ.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة بحثي هذا، داعياً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] ، من هذا المنطلق، وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [2]. ومن باب رد الجميل لأهله، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، فإنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري حفظه الله ورعاه وبارك في عمره، ونفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين، حيث بذل جهده المشكور، وأوقاته الثمينة في الإشراف على هذه الرسالة، فكان له الفضل بعد الله في إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة، فوجدته ناصحاً ومرشداً وموجهاً، فجزاه الله خير الجزاء، وأرجو أن أكون من العلم الذي ينتفع به، وأنفع به الناس، فأكون ثمرة غرس سقاها ورعاها.

وأتقدم بالشكر والتقدير للدكتور: أحمد اسماعيل عبد الجواد، والدكتور: أيمن عبد الحميد البدارين، على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وبذلهما لي النصح والإرشاد، وأسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

---

[1] سورة الرحمن: آية ( ٦٠ ).

[2] **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٤/ ٤٠٣)، دار الكتاب العربي . بيروت ، **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (٤/ ٣٣٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة الخليل التي احتضنتني في رحابها، ممثلة برئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة، والعمداء وكافة المدرسين فيها، وأخص بالذكر كلية الشريعة ومحاضريها الذين كانت وما زالت أقوالهم نوراً ساطعاً ومنهجاً رفيعاً في العطاء، فكان لهم علينا الكثير من الفضل.

ولا أنسى الشيخ رامي سلهب الذي أشار علي بعنوان هذه الرسالة وكان ممن وقف إلى جانبي وساندني طوال فترة كتابة هذه الرسالة فله مني كل الشكر والتقدير.

ولا أنسى الدكتور عبد الله عسيلي، والأخ شاكر الجعبري، والأخت بشائر العويوي على الدعم الذي قدموه لي فلهم مني الشكر والتقدير.

والتمس العذر لكل من أسهم، ونصح وقدَّم معونة وفاتني ذكر اسمه. لكل هؤلاء أقدم شكري وتقديري، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لطاعته، وأن نكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أُولئِك رفيقا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ملخص الرسالة


جاءت هذه الرسالة بعنوان" **الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة**"، وتكونت من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

**أما المقدمة:** فتحدث الباحث فيها عن أهمية الموضوع والمنهجية التي التزم بها.

**فكان الفصل الأول:** بعنوان: "ماهية الوكالة ومفهوم الأحوال الشخصية وموضوعاتها"، وقد تناول فيه الباحث تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها، والألفاظ ذات الصلة بالوكالة، وأركانها وطرق انتهائها، ثم تطرق الباحث إلى تعريف مصطلح الأحوال الشخصية ونشأة هذا المصطلح وموضوعاته.

**أما الفصل الثاني:** فكان بعنوان: " الوكالة في عقد الزواج" وقد تناول فيه الباحث تعريف الزواج، ثم بيان حكم توكيل الزوج والولي والمرأة غيرهم في عقد النكاح، ثم تناول الباحث مسائل متفرقة في التوكيل في عقد النكاح وهي: تولي الوكيل طرفي العقد، وتوكيل الوكيل غيره، وتوكيل الصبي، وتوكيل المُحْرِم.

**أما الفصل الثالث:** فكان بعنوان: " الوكالة في فُرَق عقد الزواج" وقد تناول فيه الباحث تعريف فُرق الزواج وموضوعاته، ثم بيان تعريف الطلَّاق ومشروعيته، وبيان آراء الفقهاء في مشروعية التوكيل في الطلاق، ثم تطرق الباحث إلى تعريف وبيان حكم كل من التوكيل في الخلع واللعان والإيلاء والظهار والرجعة.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أما الفصل الرابع:** فكان بعنوان: " الوكالة في الوصية والوقف" تناول فيه الباحث تعريف الوصية ومشروعيتها، وتوكيل الوصي غيره، ثم تعريف الوقف ومشروعيته، والتكييف الفقهي للناظر على الوقف، والتوكيل في النظر على الوقف.

وتضمنت الرسالة موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعمول به في الضفة الغربية من هذه المسائل إن وُجد للقانون نص في المسألة.

ثم وضع الباحث خاتمة سجَّل فيها ما خَلُصَ إليه من نتائج وتوصيات، وفي النهاية أضاف ملاحق للرسالة وهي عبارة عن نماذج تطبيقية للوكالة في مسائل الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## The summary of the thesis

The title of this thesis is, (**the deputyship (proxy) in personal status issues a comparative study**.) the thesis consists of an introduction, four chapters and a conclusion.

1) The introduction :

The researcher highlighted the importance of this subject "deputyship" and the methodology that he followed and committed himself to.

2) Chapter One :

The title of this chapter is :

(**Deputyship and the concept of the personal status and other related subjects** ) .

The researcher elaborated on the definition of (deputyship (proxy), explaining both the denotation of the word and the deep meaning properly according to the Islamic rules, in addition to all related words to the concept of (deputyship), its basis and origin.

3) Chapter Two :

The title of this chapter is:

(**deputyship to the contraction of marriage** ) .

The researcher explained the definition of marriage and the provision of authorizing other foreign people in the bride's, groom's contraction of marriage. He explained other issues including authorizing different kinds of people in the contraction of marriage such as adults, kids and foreigners.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) Chapter Three :

The title of this chapter is: ( **Deputyship in divorcing** ) .

The researcher explained the definition of divorcing and other doctrine issues, such as the viewpoints of legal experts (legists).

He explained the definition of divorcing and its legitimacy and viewpoints of legal experts of divorcing. He pointed out whether it is possible to authorize other people in divorcing and authorizing one's wife or not .

5) Chapter Four :

The title of this chapter is: (**Deputyship of the will** "**legacy**").

The researcher explained the definition of the will and its legitimacy. He explained whether we can authorize the executor other foreign people. He talked about the Islamic religious endowments and its legitimacy.

Finally, the thesis includes the position of the Jordanian personal status law for the year 1976 which is being applied in the West Bank nowadays.

6) The conclusion :

The researcher came up with many useful recommendations and results. He also attached an appendix that includes samples of real deputyship applied in courts.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيِّدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام المتقين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدِّين، وبعد :

فإنَّ عَقْد الوكالة يُعتبر من المواضيع المهمّة في الحياة العمليّة ويحتاجه النّاس في معاملاتهم وأحوالهم، وفيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به في **قوله عز وجل:** ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

وفيه التيسير على الناس في واقع حياتهم فالإنسان قد يحتاج إلى من يساعده في بعض أعماله ولا يستطيع أن يقضي جميع حاجاته بنفسه، ولذلك يلجأ إلى توكيل غيره للقيام ببعض أعماله، ومنهم مَن يكون صاحب حق، ولكنه لم يؤتَ من الحُجَة واللّسان، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادراً على أن يُظهر حقه ويدافع عن نفسه، وقد يكون خصمه أقوى منه في حجته، فيقلب باطله حقاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إِنَّكم تَخْتَصِمُون إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يكون أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض، فَأَقْضِيَ له على نَحْوٍ ممَّا أَسمعُ منه، فمن قَطعتُ له من حَقِّ أَخيه شَيْئًا، فلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له به قِطْعَةً من النَّار " [2].

ومن صور الوكالة التي يحتاجها الناس الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأجل ذلك رأى الباحث أن يكون موضوع هذه الرسالة: ( **الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة** ) عنواناً يتقدم به لاستكمال درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

---

[1] سورة المائدة آية: ( ٢ ).

[2] صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٣/ ١٣٣٧)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أسباب اختيار الموضوع**

**يرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع لأسباب عدَّة، أهمّها :**

١_ أنَّه موضوعٌ عمليٌّ يَمسُّ حياة كل فرد من أفراد المجتمع، كونه يعالج قضية من قضايا التعاون الاجتماعي، والتيسير على الناس، والمحافظة على حقوق الآخرين قليلي الخبرة في الدفاع عن حقوقهم.

٢_ الرَّغبة في بحث موضوع ذي علاقة بتخصص القضاء الشرعي والتعرف على آراء الفقهاء في أحكام الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية.

٣_على الرّغم من أهمية الموضوع فإنّ مسائله متفرقة في ثنايا كتب الفقه وكتب الأحوال الشخصية ولا يوجد _ حسب علمي _ مؤلف مستقل يجمع شتات هذا الموضوع فوجدت أنه من المناسب أن أجمع أهم هذه المسائل في رسالة مستقلة يسهل الرجوع إليها.

- **أهداف البحث**

**يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:**

١_ بيان معنى الوكالة، وأنواعها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها.

٢ _ جَمْع أهم مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بأحكام الوكالة وعرض آراء العلماء فيها وبيان الراجح منها في رسالة مستقلة يسهل الرجوع إليها، من باب المساهمة ولو بشيء يسير، في خدمة العلم وأهله.

٣ _ توضيح موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعمول به في الضفة الغربية في هذه المسائل إن وجد للقانون نص في المسألة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الدراسات السابقة**

توجد موضوعات هذا البحث في الكتب الفقهية القديمة والحديثة في أبواب متناثرة، وهذه الكتب والمؤلفات تكلمت عن أحكام الوكالة بشكل عام، ولم يجد الباحث – في حدود اطلاعه – بحثاً مستقلاً في موضوع الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية إلا كتاباً واحداً طرق هذا الموضوع في ثنايا كتابه في عناوين مستقلة على شكل فروع، وهذا الكتاب رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٣٩٣هـ، وهو بعنوان : ( **الوكالة في الفقه الإسلامي** ) اعداد : محمد بن علي السبيهين، وهو كتاب يقع في ( ٩٨ ) صفحة موجود بصيغة pdf على الإنترنت .

وقد قسَّم المؤلف كتابه إلى أربعة أبواب وخاتمه – وقد جعل الباب الأول في فصلين، وأوضح في الفصل الأول معنى الوكالة عند علماء اللغة وتعريفها عند علماء الشريعة وبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ثم بين أركان الوكالة على جهة الإجمال.

أما الفصل الثاني فذكر فيه : حكم الوكالة ودليله من الكتاب والسنة والإجماع، وبيَّن حكمة تشريع الوكالة، كما ذكر إطلاق الوكالة وعمومها وحكم ذلك وتقييده.

وتكلم في الباب الثاني عن أركان الوكالة وجعل لكل ركن منها فصلاً مستقلاً:

الفصل الأول منه: صيغة التوكيل إيجاباً وقبولاً، أما الفصل الثاني فذكر فيه: شروط الموكل، وأما الفصل الثالث: فبين فيه الشروط التي يجب توفرها في الشيء الموكل فيه، وأوضح ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح التوكيل فيه من : عبادات وحدود ومعاملات وخصومات وأحوال شخصية .

أما الباب الثالث فقد أوضح فيه: حكم ما يقع بين الموكل ووكيله من اختلاف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الرابع أوضح فيه: الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية، وقد جعل الخاتمة للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في بعض أحكام الوكالة.

وقد تكلم الباحث عن الوكالة في الأحوال الشخصية تحت عنوان ( ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح التوكيل فيه) وتكلم عن الوكالة في بعض مسائل الأحوال الشخصية مثل: الوكالة في الزواج والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار ولكن بشكل مختصر جداً بذكر آراء العلماء، وفي حال الخلاف يذكر الآراء دون توضيح أسباب الخلاف والأدلة التي اعتمد عليها العلماء.

وقد تميَّز بحثي بأنه تَوسَّع في بيان الوكالة في هذه المسائل وزاد عليها ووضَّح آراء العلماء، وأدلتهم، وأسباب الخلاف، والترجيح في هذه المسائل بقدر الاستطاعة، ثم بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية إن وُجد، وطرح بعض النماذج المطبقة في المحاكم الشرعية ليسهل الرجوع إليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **حدود الدراسة**

١_ من تَتَبُعِ الباحث لجملة من أحكام الوكالة وجد أن لها مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه بحيث لا يمكن جمعها في رسالة واحدة بل تحتاج إلى عدة رسائل، وقد اقتصر الباحث على أن يكتب في باب واحد من هذه الابواب في مسائل الأحوال الشخصية لما يتناسب مع تخصصه في القضاء الشرعي .

٢_سيتناول هذا البحث جُل أحكام الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية مما يستطيع الباحث الوقوف عليها.

٣ _ توضيح موقف قانون الأحوال الشَّخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعمول به في الضفة الغربية في المسائل التي أشار لها القانون في موضوع الوكالة، إن وجد في القانون نص على المسألة.

- **منهج البحث**:

إتَّبع الباحث المنهج الوصفيّ مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الإجراءات الآتية :

١_ الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية؛ لأخذ كل قول من مصدره ما أمكن، مع الاستفادة من الكتب المطبوعة والمكتبات الالكترونية، وأذكر تفاصيل الكتاب للمرة الأولى فقط، فإذا تكرر أكتفي بذكر الكتاب والمؤلف مع ذكر الجزء والصفحة.

٢_ ذكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدّلالة مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدَّليل في المسائل المختلف فيها ما أمكن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣_ توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤_ تخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة في البحث، فإنْ كانت في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإذا كان الحديث في غيرهما فيتم تخريجه مع الحكم عليه.

٥_ الرجوع إلى معاجم اللّغة والفقه، للتّعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٦_ الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٧_ في بعض المواطن لم اتوسع في ذكر آراء الفقهاء على اعتبار أنها ليست من صلب البحث واقتصرت على ذكر بعضها.

٨_ ذكر موقف قانون الأحوال الشَّخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعمول به في الضفة الغربية في المسائل التي أشار لها.

٩_ عمل فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

- **خطة البحث** :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**المقدمة** :

وتحتوي على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وخطة البحث.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## **الفصل الأول** : **ماهية الوكالة ومفهوم الأحوال الشخصية وموضوعاتها**،

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول : تعريف الوكالة ومشروعيتها**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالوكالة.

**المبحث الثاني: مقومات الوكالة**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أركان الوكالة

المطلب الثاني: شروط الوكالة.

المطلب الثالث: أنواع الوكالة.

المطلب الرابع: طرق انتهاء الوكالة .

**المبحث الثالث : تعريف بالأحوال الشخصية وموضوعاتها** : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: موضوعات مصطلح الأحوال الشخصية.

## **الفصل الثاني** : **الوكالة في عقد الزواج**،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا، ومشروعيته.**

**المبحث الثاني: توكيل الزوج غيره في عقد النكاح.**

**المبحث الثالث: توكيل الولي غيره في عقد النكاح.**

**المبحث الرابع: توكيل المراة غيرها في عقد النكاح.**

**المبحث الخامس: مسائل متفرقة في التوكيل في عقد النكاح.**

## الفصل الثالث : الوكالة في فُرَق عقد الزواج،

وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول : تعريف فُرَق الزواج وموضوعاته.**

**المبحث الثاني : الوكالة في الطلاق، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً، ومشروعيته.

المطلب الثاني: التوكيل في الطلاق.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مشروعية التوكيل في الطلَّاق.

**المبحث الثالث: الوكالة في الخلع**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية الخلع وحكمته.

المطلب الثالث: التوكيل في الخلع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الرابع : الوكالة في اللعان والإيلاء**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً، ومشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً، ومشروعيته.

المطلب الثالث: التوكيل في اللعان والإيلاء.

**المبحث الخامس: الوكالة في الظهار، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الظهار.

المطلب الثالث: توكيل الزوج غيره في الظهار.

**الفصل الرابع : الوكالة في الوصية والوقف**،

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول: الوكالة في الوصية**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: توكيل الوصي غيره.

**المبحث الثاني: الوكالة في الوقف**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للناظر على الوقف.

المطلب الرابع: التوكيل في النظر على الوقف.

**الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس .**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

## ماهيِّة الوكالة، ومفهوم الأحوال الشخصية، وموضوعاتها،

**وفيه ثلاثة مباحث :**

- ✓ **المبحث الأول**: **تعريف الوكالة ومشروعيتها**.
- ✓ **المبحث الثاني** : **مقوِّمات الوكالة**.
- ✓ **المبحث الثالث** : **تعريف بالأحوال الشخصية**

**وموضوعاتها**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# تعريف الوكالة ومشروعيتها

**وفيه ثلاثة مطالب**:

- **المطلب الأول**: **تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً**.
- **المطلب الثاني**: **مشروعية الوكالة**.
- **المطلب الثالث**: **الألفاظ ذات الصلة بالوكالة**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المطلب الأول

## تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً

**أولاً: الوكالة لغة:** اسم مصدر من التوكيل، وتصح بفتح الواو وكسرها[1]، وتطلق ويراد بها الحفظ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾[2]، أي الحافظ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[3]، أي حفيظ[4].

ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[5]، وقال تعالى مخبراً عن هود عليه السلام: ﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ﴿٥٦﴾ ﴾[6]، أي اعتمدت على الله وفوضت أمري اليه[7].

ووَكِيل الرجل: أي الذي يقوم بأَمره، وسمِّي وكيلاً لأَن مُوَكِّله قد وَكَّلَ إليه القيام بأَمره فهو مَوْكُول إليه الأَمر. والوكيل، على هذا القول: فَعِيل بمعنى مفعول[8].

---

[1] **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، زين الدين، (ص: ٣٤٤)، حققه: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

[2] سورة آل عمران، آية ( ١٧٣ ).

[3] سورة الأنعام، آية ( ١٠٧).

[4] **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (١١/ ٧٣٤)، الناشر: دار صادر – بيروت.

[5] سورة إبراهيم، ( آية ١٢).

[6] سورة هود، آية (٥٦ ).

[7] **مختار الصحاح**، الرازي، ص: ( ٣٤٤). **لسان العرب**، ابن منظور (١١/ ٧٣٤).

[8] **لسان العرب**، ابن منظور، (١١/ ٧٣٦) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: الوكالة في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوكالة، وذلك حسب مفهوم الوكالة عند كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة، وسأذكر هذه التعاريف مع الوقوف على أهم ما يرد عليها من مناقشة.

**أولا : تعريف الحنفية:**

عرَّفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم[١].

**شرح التعريف:**

يستفاد من هذا التعريف أن الوكالة إنابة في التصرف، وظهر ذلك من قوله: إقامة الغير، بمعنى إنابة الغير، وفي قوله: الغير، تصريح بالوكيل، وفي قوله: مقام نفسه، إشارة إلى المُوَكِّل.

وجاءت عبارة: ترفهاً أو عجزاً، من باب بيان أسباب الوكالة والحكمة من مشروعيتها، وفي قوله: تصرف جائز، فيه بيان لمحل الوكالة وهو المُوكَّل فيه، وقيّدَ التصرف بأن يكون جائزاً، ومعنى الجواز هنا أن يكون جائز شرعاً أي تجوز فيه الوكالة، ويكون المُوَكِّل ممن يملك التصرف لنفسه أو لغيره، لأن الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر على التصرف من قبله فلا يُتصور أن يستفيد الولاية ممن لا ولاية له ولا قدرة له على التصرف[٢]، وبهذا يخرج من

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، (٥/ ٥١٠)، دار الفكر– بيروت.

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (٤/ ٢٥٤)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف من لا يملك الولاية على إجراء هذا التصرف بنفسه، فمن باب أولى أنه لا يملك توكيل غيره بهذا التصرف.

وفي قوله: معلوم، قيّد التصرف بالمعلومية حتى يستطيع الوكيل الوفاء بالوكالة ولا يتجاوزها، وبهذا القيد خرج التصرف المجهول حتى إنَّ التصرف إذا لم يكن معلوماً ثبت أدنى التصرفات وهو الحفظ فيما إذا قال: وكَّلتك بمالي، أي يثبت له حق حفظ المال[١].

**ما يرد على التعريف :**

أنه غير مانع لشموله الإيصاء إذ أن الإيصاء إنابة بعد موت الموصي في حين أن الوكالة إنابة حال حياة المُوَكِّل[٢].

**ثانياً: تعريف المالكية.**

عرَّفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق – غير ذي إمرة ولا عبادة – لغيره فيه، غير مشروط بموته[٣].

**شرح مفردات التعريف:**

اعتبر المالكية الوكالة إنابة بموجب هذا التعريف حيث بدأ هذا التعريف بكلمة: نيابة. وبقوله: ذي حق، إشارة إلى الموكِّل، وهذا قيد أخرج به من لا حق له فإنه لا نيابة له.

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (٧/ ١٤١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

[٢] **الوكالة في الشريعة والقانون**، محمد رضا عبد الجبار العاني، (ص٣٥)، الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت، سنة الطباعة ٢٠٠٧م–١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى .

[٣] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، شمس الدين، (٥/ ١٨١)، دار الفكر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقوله: غير ذي إمرة ولا عبادة، هذا قيد لإخراج إنابة الإمام في مهام إمارته أو إنابة القاضي قاضياً في مهامه، وكذلك أخرج إنابة إمام الصلاة غيره في الصلاة، وهذه الأمور الثلاثة نيابة لا وكالة على المشهور في المذهب المالكي[١].

وقوله: غير مشروطة بموته، أخرج به الإيصاء؛ لأن الوكالة في حال الحياة، والإيصاء بعد الموت، ويعلل المالكية عدم اعتبار الإيصاء وكالة للعرف، ولذا فرَّقوا بين فلان وكيلي ووصيِّي[٢].

**ما يرد على التعريف:**

أن الألفاظ الواردة فيه غامضة وتحتاج إلى بيان، ومن شروط التعريف أن يكون أوضح من المعرَّف[٣]. وأيضا أنه لم يحدد ما إذا كان تصرف الموكَّل فيه معلوماً حتى يتمكن الوكيل من الوفاء بالوكالة، فاحتمل المعلوم وغيره[٤].

**ثالثا : تعريف الشافعية :**

وعرَّفها الشافعية بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[٥].

---

[١] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (٦/ ٣٥٦)، دار الفكر – بيروت. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (٢/ ٢٢٩)، دار الفكر.

[٢] **شرح مختصر خليل** ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، (٦/ ٦٨)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت.

[٣] **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، سلطان الهاشمي، (ص ٨٨ )، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

[٤] **الوكالة في الشريعة والقانون**، محمد رضا عبد الجبار العاني، (ص٣٨)، الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت، سنة الطباعة ٢٠٠٧م–١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى .

[٥] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، (٣/ ٢٣١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**شرح التعريف**

الوكالة بموجب هذا التعريف عقد إنابة يفوض بموجبه شخص غيره في إجراء تصرف يُوكل إليه.

فقوله: شخص، يقصد به الموكِّل. وقوله: ما له فعله، أن المُوَكِّل يملك أو مسؤول عن المُوَكَّل به حتى يصح توكيل غيره فيه؛ لأن من لا يملك تصرفاً لا يملك توكيلَ غيره فيه .

وقوله: مما يقبل النيابة، خرج بهذا القيد التصرفات التي لا تقبل النيابة كالعبادات البدنية المحضة كالصلاة والوضوء والصوم .

وقوله: إلى غيره، يقصد به الوَكيل. وقوله: ليفعله في حياته، هذا القيد أخرج الإيصاء؛ لأن الوكالة في حال الحياة والإيصاء بعد الموت.

**ما يرد على التعريف**

أنه لم يقيد التصرف بأن يكون جائزاً .

**رابعا : تعريف الحنابلة :**

وعرَّفها الحنابلة أنها: استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة "[1]

**شرح التعريف**

الوكالة بموجب هذا التعريف عقد نيابة حيث بدأ هذا التعريف بكلمة: استنابة. وبقوله: جائز التصرف، إشارة إلى أن الموكل يملك التصرف الذي يوكل غيره فيه[2]، وبوجود هذا القيد

---

[1] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٣/ ٤٦١)، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠، مكان النشر بيروت. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (٣/ ٤٢٨)،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[2] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرج من لا يملك التصرف في هذا الأمر بنفسه ومن باب أولى لغيره .

وقوله: مثله، يقصد به الوكيل. وقوله: في الحياة، قيد أخرج به الإيصاء. وقوله: فيما تدخله النيابة، خرج في هذا القيد التصرفات التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصيام فإن هذه التصرفات يتعين إتيانها من قبل الشخص نفسه.

**ما يرد على التعريف**

أنَّ فيه تكرار حيث ذُكرت النيابة مرتين، وأيضا لم يبين ما إذا كان المُوَكَّل فيه معلوما أو لا[١].

**التعريف المختار**

ومما سبق يتبين أنه لا تخلو التعريفات المذكورة من ملحوظات عليها، فلا يوجد تعريف جامع مانع لمعنى الوكالة، فما أظهره تعريف من معانٍ أغفله غيره، ومن الصعوبة بمكان اختيار تعريف دون إبداء ملاحظات عليه؛ لأن هناك من الشروط ما هو مختلف فيه فيصعب اختيار تعريف جامع مانع مُتَفِق مع المذاهب الأربعة.

لكن يمكن اختيار قيود معينة من كل تعريف ليكون أقرب إلى المراد، والذي أختاره:

**أنَّ الوكالة** : اقامة الغير إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة من ذي حق في حياته[٢].

فهذا التعريف تضمن أغلب ما في تعريفات المذاهب الأربعة من قيود وشروط .

**شرح التعريف:**

**قوله: اقامة**، يقصد به أن الوكالة إنابة الغير في التصرف. وقوله: الغير، يقصد به الوكيل.

---

[١] **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان الهاشمي (ص ٨٨ ).**

[٢] **تعريف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين المحاضر في جامعة الخليل أثناء مناقشة الرسالة.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: إجراء تصرف، مقصود به المُوَكَّل فيه.

**وقوله: معلوم،** قَيْد في التصرف أن يكون معلوماً فلا تجوز الوكالة في المجهول.

**وقوله: قابل للنيابة،** احترز بهذا القيد عما لا تدخله النيابة كالعبادات البدنية المحضة، مثل: الوضوء والصلاة والصوم، كما سبق في التعريفات السابقة.

**وقوله: من ذي حق،** يُقصد به المُوَكِّل، وهذا قيد أخرج به من لا حق له فإنه لا نيابة له.

**وقوله: في حياته،** قيد احترازي عن الإيصاء، فالوكالة في حال الحياة، والإيصاء بعد الموت.

وبعد الانتهاء من تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً عند الفقهاء، نأتي الآن إلى الحديث عن مشروعيتها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

**أولاً: القرآن الكريم.**

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة من القرآن الكريم بجملة من الآيات، منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [١].

**وجه الدلالة:** في قوله تعالى: ( وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا )، أي: السُّعاة والجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقّين، وهذه وكالة [٢].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩ ﴾ [٣].

**وجه الدلالة:** أن أهل الكهف وكَّلوا واحداً منهم في شراء ما يحتاجون إليه من طعام، وفي هذا جواز الوكالة في الشراء، قال الإمام القرطبي: " في هذه الْبَعْثَةِ بِالْوَرِقِ دَلِيلٌ على الْوِكَالَةِ وصحَّتِهَا"[٤]، وإن كان هذا شرع من قبلنا وفي شرعنا ما يقرُّه فيكون على الجواز [٥].

---

[١] سورة التوبة، آية ( ٦٠ ).

[٢] **الجامع لأحكام القرآن** – والمشهور بـ ( تفسير القرطبي )–، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٨/ ١٧٧)، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[٣] سورة الكهف، آية ( ١٩ ) .

[٤] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (١٠/ ٣٧٦).

[٥] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٤/ ٢٥٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[١].

**وجه الدلالة:** أنه في حال وقع الشقاق بين الزوجين وطالت خصومتهما، أمر الله تعالى أن يبعثوا حكمين، شخصاً صالحاً من أهل الرجل وشخصاً صالحاً من أهل المرأة ويفعلان ما فيه المصلحة من التفريق أو التوفيق بينهما، وأن الحَكَمَين وكيلان بناءً على الرأي القائل بأن الحَكَمَ وكيل عن الزوجين[٢].

**ثانياً: السنّة المطهرة**

ومن السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة منها:

١ـ خبر الصَّحيحين: "أَنَّه صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكاة "[٣].

**وجه الدلالة:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم وكَّلَ عُمّالاً لجباية الزكاة ممن تجب عليهم، حيث ورد في تفسير القرطبي[٤] لقوله تعالى: " والعاملين عليها" في تحديد مصارف الزكاة، أن الجباة مُوَكَّلون عن الإمام في جباية هذه الأموال، ومن هنا يستدل على مشروعية الوكالة من هذا الحديث.

---

[١] سورة النساء، آية (٣٥).

[٢] **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء (٢/ ٢٦٠)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١ هـ. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، (٦/ ٤٩٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

[٣] **صحيح البخاري**، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (٢/ ٥٢٥)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، حققه: د. مصطفى ديب البغا. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٢/ ٦٨٥)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٤] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (١٠/ ٣٧٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢_ عن عروة [١] رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم: " أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه "[٢].

**وجه الدلالة:** من إسناد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عروة شراء الشاة، وفعل عروة بشراء الشاة وبيعها، دليل على جواز التوكيل في البيع والشراء.

٣_ وعن أبي رافع [٣] رضي الله عنه قال: " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما"[٤].

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يدل على جواز التوكيل في عقد النكاح من قبل الزوج، وظهر ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث جعل أبا رافع وكيلاً عنه في الزواج من ميمونة في الحج، وهو حلال[٥].

---

[١] **عروة** بن الجعد البارقي، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدة أحاديث، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، واستعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وكان أول من وُليَّ علي القضاء فيها. ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٤/ ٤٠٤)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٤/ ٢٥)، دار الكتب العلمية، ط ١.

[٢] **صحيح البخاري**، البخاري (٣/ ١٣٣٢).

[٣] **أبُو رافع القبطي**، مولى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يقال: اسمه إِبْرَاهِيم، ويُقال: أسلم، ويُقال: ثابت، ويُقال: هرمز.روي أنه كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه. شهد أحدا"، والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرا"، وكان إسلامه قبل بدر، **ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر (٧/ ١١٣).

[٤] **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، قال أبو عيسى: **حديث حسن**، (٣/ ٢٠٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٥] **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين (٧/ ١٩)، الناشر: مكتبة القاهرة. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٥/ ٣٢٢)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: من الإجماع**

أَجمع الفقَهاء على جواز الْوَكَالَة ومشروعيتها منذ عصر رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إلى يومنا هذا، ولمْ يُخالف في ذلك أَحدٌ من العلماء[١].

**رابعاً: من المعقول**

لأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، ولا يمكن لأحد فعل كل ما يحتاجه بنفسه بل يحتاج إلى غيره للمساعدة إما بسبب الضعف أو الإنشغال أو لأسباب أخرى، فدعت الحاجة إليها[٢].

وأيضا فالوكالة مظهر من مظاهر التعاون يؤدي إلى ايجاد نوع من الترابط بين أفراد المجتمع، والتعاون رغَّب فيه الشارع سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٣] .

---

[١] **رد المحتار**، ابن عابدين (٥/ ٥٠٩). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، الشهير بابن رشد، (٤/ ٨٥)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، **مغني المحتاج**، الشربيني، (٣/ ٢٣١). **المغني**، ابن قدامة، (٥/ ٦٣).

[٢] **الوكالة في الفقه الإسلامي**، محمد بن علي السبيهين، ص ( ١٠ )، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٣٩٣ هـ.

[٣] سورة المائدة، آية (٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## الألفاظ ذات الصلة

قبل الخوض في بحث مقومات الوكالة لا بد من الحديث ولو بإيجاز عن بعض الألفاظ ذات العلاقة بمفهوم الوكالة، وبيان وجه الصلة ووجه الاختلاف بينها بما يخدم موضوع البحث، ومن هذه الألفاظ:

**١_ النيابة :**

تعريف النيابة في الاصطلاح: هي قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر [١].

**الصلة بين الوكالة والنيابة:** أن في كلٍ منهما قياماً بالتصرف مقام الأصيل.

**وجه الاختلاف:** أنَّ النيابة أعم من الوكالة[٢]، حيث تتنوع النيابة إلى نوعين[٣]: نوع يثبت بتولية المالك حيث إنه يكون مصدرها الأصيل مالك التصرف، ومن صور هذا النوع من النيابة الوكالة، حيث يُقِيم المُوَكِّل شخصاً آخر لينوب عنه في إجراء بعض التصرفات، وهذه النيابة الاتفاقية إذ لا بد فيها من اتفاق المُوَكِّل والوَكيل .

ونوع يثبت شرعاً لا بتولية المالك وتسمى نيابة شرعية – وهي الولاية – لأن مصدرها الشرع، فالشرع هو الذي يُقيم النائب في هذه الحالة، ويمنحه السلطة لإجراء التصرفات نيابة عن الغير، كما في نيابة الأب على ولده الصغير في ماله ونفسه.[٤]

---

[١] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (٢/ ١٧)، الناشر: دار الفكر .

[٢] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، شمس الدين (٥/ ١٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٤٢/ ٢٧) .

[٤] **الوكالة في الشريعة والقانون**، محمد رضا عبد الجبار العاني (ص٢٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**٢_ الرسالة:**

تعريف الرسالة في الاصطلاح: هي تبليغ أحد كلام الآخر لغيره [١].

**الصلة بين الوكيل والرسول:** أنَّ كلاً منهما يؤدي التصرف نيابة عن الغير.

**وجه الاختلاف:** أن الرسول لا بد له من إضافة العقد إلى مرسله، فلو أضاف الرسول العقد إلى نفسه لا ينفذ العقد في حق مرسله، بخلاف الوكيل فإنه لا يلزم أن يضيف العقد إلى المُوَكِّل، إلا أنه يجب عليه أن يضيف العقد إلى مُوَكِّله في بعض المواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها[٢].

**٣_ الولاية :**

الولاية في الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٣] .

**الصلة بين الوكالة والولاية:** أن كلاً منهما يؤدي التصرف نيابة عن الغير.

**وجه الاختلاف:** أن الوكالة نيابة اتفاقية يكون مصدرها الأصيل مالك التصرف، فلا تكون هناك وكالة إلّا باتفاق الوكيل والمُوَكِّل، أما الولاية: فنيابة شرعية أو إجبارية يكون مصدرها الشرع، ولا تحتاج إلى إذن صاحب التصرف الأصلي[٤].

---

[١] **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (٣/ ٤٩٥)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[٢] **رد المحتار**، ابن عابدين (٥/ ٥٠٩)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر (٣/ ٥٠٤).

[٣] **رد المحتار**، ابن عابدين(٣/ ٥٥).

[٤] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية (٤٥/ ٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**٤ _ الإيصاء:**

الإيصاء: وهو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت[١].

**الصلة بين الوكالة والإيصاء:** أن في كلٍ منهما تفويضاً للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عمن فوضه.

**وجه الاختلاف:** أن التفويض للغير في الإيصاء يكون بعد الموت، أما في الوكالة فإن التفويض يكون في حال الحياة [٢].

**٥ _ القوامة**

القِّيم: بمعنى المتولي والناظر، فيقولون: القِّيم على الصغير والمجنون والسفيه، والقِّيم على مال الوقف. ويريدون به الأمين الذين يتولى أمره ويقوم بمصالحه [٣].

**الصلة بينه الوكالة والقوامة:** أن الوكالة تشبه القوامة من حيث إن كلاً منهما فيه تفويض للغير في القيام ببعض الأمور نيابة عمن فوضه.

**وجه الخلاف:** القوامة تختلف عن الوكالة في أن التفويض في القوامة يكون من قبل القاضي غالباً، أما الوكالة فلا يشترط أن يكون التفويض فيها من قبل القاضي [٤].

فهذه بعض الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الوكالة مررنا عليها بإيجاز، والآن نأتي إلى الحديث عن مقومات الوكالة.

---

[١] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي(٥/ ١٤٨).

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ٢٠٦)

[٣] **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (ص: ٣٧٢)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وآخروين (٢/ ٧٦٨).

[٤] **الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (٣٤/ ٧٧).**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

## مُقَوِّمات الوكالة

**وفيه أربعة مطالب**:

- **المطلب الأول**: **أركان الوكالة**.
- **المطلب الثاني**: **شروط الوكالة**.
- **المطلب الثالث**: **أنواع الوكالة**.
- **المطلب الرابع**: **طرق انتهاء الوكالة** .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول: أركان الوكالة

الوكالة كسائر العقود لا تصح إلَّا باستيفاء أركانها، وقد اختلف الفقهاء في عدد أركانها:

فذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن أركان الوكالة أربعة[١] وهي: مُوَكِّل، وَوَكِّيل، ومُوَكَّل فيه، وصيغة، وذهب **الحنفية** إلى أن ركن الوكالة الصيغة ( الإيجاب والقبول )[٢]، وهذا خلاف معروف في سائر العقود، لكن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود باقي الأركان الأربعة التي ذكرها غير الأحناف، لأن وجود الإيجاب والقبول يستلزم وجود المُوَكِّل والوكيل، لأن المُوَكِّل موجب، والوكيل قابل، ثم ذلك يستلزم وجود المُوَكَّل فيه، لأنَّه المحل الذي يظهر فيه أثر التقاء الإيجاب والقبول. وعليه سيتم بحث هذه الأركان باعتبارها أركاناً للعقد عند غير الأحناف، أو باعتبارها من مستلزمات الإيجاب والقبول على رأي الأحناف وأنها من مقومات العقد، وأن فقدانها يستلزم إبطاله، ويكون ذلك بشكل موجز ثم أُفَصِّل في هذه الأركان عند الحديث عن شروط الوكالة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**أركان الوكالة عند جمهور الفقهاء:**

١_الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويعبر بها عن التراضي بين المتعاقدين في انعقاد الوكالة، فالإيجاب من المُوَكِّل كأن يقول: ( وكَّلتك بكذا ) أو (افعل كذا ) أو ( أذنت لك أن تفعل كذا ) ونحوه . والقبول من الوكيل كأن يقول: ( قبلت ) وما يجري مجراه [٣] .

---

[١] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٢)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٦٩).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (٦/ ٢٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٠).**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢_ المُوَكِّل: هو من يُقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معين.

٣_ الوكيل: هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة.

٤_ المُوَكَّل فيه: وهو الشيء أو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بمقتضى عقد الوكالة كالبيع والشراء وقضاء الدين، وغير ذلك من الأغراض [١].

## المطلب الثاني : شروط الوكالة

المقصود بشروط الوكالة هنا، الشروط التي تتعلق بأركان الوكالة :

**أولاً: شروط الصيغة:**

١_ يشترط في الصيغة أن تكون: بالإيجاب والقبول وهي تعبر عن التراضي، ويمكن أن يكون ذلك بكل ما يفهم منه المراد بالموافقة على عقد الوكالة سواء كان لفظاً أم فعلًا أم سكوتاً أم كتابة أم إشارة، وهذا عند **جمهور الفقهاء**[٢]، **خلافاً للشافعية**[٣] في الإيجاب إذ أنهم يشترطون فيه الألفاظ الصريحة أو المقصودة في التوكيل، ولا يشترط القبول من الوكيل لفظاً.

٢_ يشترط **الشافعية**[٤] في الأصح عندهم أن تكون الوكالة منجزة، والمراد بالصيغة المنجزة للوكالة: أن لا تكون معلقة على شرط، ولا مضافة إلى وقت، كقول المُوَكِّل للوكيل: وكَّلتُك ببيع الدار الفلانية، فصيغة الوكالة في هذا المثال منجزة حيث إنها لم تعلق على شرط، كما أنها لم

---

[١] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية (٤٥/ ٢١- ٢٣ - ٢٦) .

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب (٥/ ١٩٠)، **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٧) .

[٣] **الحاوي الكبير**، الماوردي، (٦/ ١١٠٧). **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٤١).

[٤] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين (٤/ ٣٠٢)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضف إلى وقت، **خلافاً للحنفية**[١]، و**الحنابلة**[٢] فإنهم لم يشترطوا التنجيز، بل يمكن أن تكون الوكالة معلقة أو مضافة إلى زمن، كقول المُوَكِّل للوكيل: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا طلب منك أهلي شيئا فادفعه إليهم. وأجاز الشافعية ما لو كانت الوكالة منجزة ولكن التصرف معلق، كأن يقول: وَكَّلتك ببيع داري وبعها بعد شهر، فإن الوكالة تصح [٣].

٣_ يشترط **المالكية**[٤] في القول الثاني عندهم، أن قبول الوكالة يكون على الفور، فلا يصح إذا تراخى القبول عن الإيجاب بالزمان الطويل، **خلافاً لجمهور الفقهاء**[٥] من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يقولون بجواز تراخي القبول عن الإيجاب، كأن يقول المُوَكِّل للوكيل: وَكَّلتك ببيع البيت، فيسكت الوكيل، وبعد يومين يقول قبلت مثلاً، فهذا يصح.

**ثانياً: شروط المُوَكِّل**

يشترط في المُوَكِّل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يريد التوكيل فيه إما بحق الملك لنفسه أو بحق الولاية على غيره [٦]، وعليه لا يجوز توكيل:

١ _ المجنون، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميز مطلقاً[٧].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[٢] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، (٥/ ٣٥٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

[٣] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٤١). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٠٢).

[٤] **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الحطاب (٧/ ١٧٤) .

[٥] **المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (٢/ ١٦٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٩/ ٣٢٣)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

[٦] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٤/ ٢٥٤). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب(٥/ ١٩١). **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٢). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٣).

[٧] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠). **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٢). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢_ وتوكيل الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق، والهبة، والصدقات ونحوها من التصرفات التي فيها ضرر محض، أما التصرفات النافعة نفعا محضاً كقبول التبرعات فيجوز، أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة موقوفة على إذن الولي عند **جمهور الفقهاء** من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، **خلافاً للشافعية**[٤] الذين يعتبرون توكيل الصبي المميز باطلاً .

٣_ ولا يصح للمرأة والمحرم التوكيل في النكاح عند **جمهور الفقهاء**[٥]، **خلافاً للحنفية**[٦] الذين قالوا بالجواز، كما سيأتي بيانه في القادم من هذه الرسالة.

٤_ ولا تجوز وكالة المرتد وتعتبر متوقفة على عودته إلى الإسلام عند **جمهور الفقهاء** من **الشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨]، **وأبي حنيفة**[٩] فإن أسلم نفذت، **خلافاً للصاحبين**[١٠] أنَّ وكالة المرتد صحيحة ونافذة.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[٢] **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٣/ ١٨٩).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٣- ٦٤).

[٤] **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ص: ١٣٤)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

[٥] **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٣/ ١٨٨). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، (٣/ ٢٣٢)، **المغني**، ابن قدامة (٣/ ٣٠٦).

[٦] **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (٣/ ٩٠)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت)، النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م. **رد المحتار**، ابن عابدين (٣/ ٥٥).

[٧] **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٦٥)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

[٨] **تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (٧/ ٤٠)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

[٩] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[١٠] **المصدر نفسه**، (٦/ ٢٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: شروط الوكيل :**

يشترط في الوكيل عدة شروط حتى يصح توكيله، منها:

١_ أن يكون الوكيل عاقلاً، فلا يجوز توكيل المجنون والصبي غير المميز، أمّا البلوغ، فقد اختلف الفقهاء في اشتراطه:

فذهب **الحنفية**[١] إلى جواز وكالة الصبي المميز إذا كان يعقل العقد ويقصده، ولا يشترط البلوغ، **وقال الحنابلة**[٢] تصح وكالة المميز بإذن وليّه، **خلافاً للشافعية**[٣] الذين ذهبوا إلى اشتراط البلوغ في الوكالة، وأنَّ وكالة الصبي المميز لا تصح، لأنه غير مكلف.

٢_ ويشترط أن يكون الوكيل معيَّناً معلوماً، فإذا كان مجهولاً لا تصح الوكالة[٤]، فلو قال: وكَّلتُ أحد الناس في بيع بيتي، بطلت الوكالة لجهالة الوكيل وعدم تعيينه، إلا أنَّ **الشافعية**[٥] ذكروا أن الوكيل المجهول لو كان تبعاً لمعلوم صح توكيله، كأن يقول لك أن تبيع سيارتي وكل مسلم؛ فمع أن كل مسلم هو وكيل مجهول، إلا أن الوكيل المخاطب معلوم.

---

[١] **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (٢/ ٢٢٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

[٢] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، (٣/ ٤٦٣).

[٣] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٣).

[٤] **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (١٩/ ٧٤)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ص: ٧١)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. **نيل المارب بشرح دليل الطالب**، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (١/ ٤٠٤)، حققه: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

[٥] **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (٣/ ١٣٦)، لناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣_ علم الوكيل بالوكالة، اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال:

فذهب **الحنفية**[١] إلى اشتراط علم الوكيل بالوكالة، وذهب **الشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣] إلى أن علم الوكيل بالوكالة ليس شرطاً لصحة الوكالة.

٤_ و يشترط عند **الحنفية**[٤] أن يكون قاصداً في قبول الوكالة غير هازل.

٥_اشترط **المالكية**[٥] أن لا يوكل المسلم كافراً أو ذمياً في البيع والشراء والقبض وجوَّزوه في غيرها.

٦_ ولا يصح عند **الشافعية** [٦] توكيل الأعمى في تصرف يتطلب الرؤية.

**رابعاً: شروط المُوكَّل فيه:**

**١_** أن يكون المُوكَّل فيه مملوكا للموكِّل، ويصح له التصرف فيه، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق ما سينكحها وما شابه ذلك، لم يصح، إذ البيع والطلاق لم يملكه في الحال[٧].

**٢_** أن يكون المُوكَّل فيه معلوماً من بعض الوجوه بحيث لا يَعْظُم الغرر فيه، ولا يكون فيه جهالة فاحشة[٨].

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (٧/ ١٤٠).

[٢] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٢٨).

[٣] **نيل المارب بشرح دليل الطالب**، الشَّيْبَاني (١/ ٤٠٤).

[٤] **رد المحتار**، ابن عابدين (٥/ ٥١١).

[٥] **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، الشهير بالصاوي، (٣/ ٣٢٥)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

[٦] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٣).

[٧] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري (٧/ ١٤٠). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي،(٤/ ٢٩١). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، (٥/ ٣٥٥).

[٨] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٧/ ١٤٠). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٢٩٥). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣_ ألّا يكون المُوَكَّل فيه من الأمور المباحة، فلا يصح لإنسان أن يوكل غيره في أمور مباحة كالاحتطاب والاحتشاش واستقاء الماء وغيرها من الأمور، فما أصاب الوكيل شيئاً من ذلك فهو له، وليس للمُوكِّل فيه شيء وهذا شرط عند **الحنفية**[١]، وأجاز **جمهور الفقهاء** التوكيل في هذه الأمور، لأن تملُّك المباحات أحد أسباب الملك، فأشبه البيع والشراء، فيصح التوكيل فيه[٢].

٤_ ألّا يكون المُوكَّل فيه أمراً محرماً كالقتل العمد والسرقة وغيرها من الأمور المحرمة، لأنه لا يجوز للمُوكِّل فعله، فلم يجز لوكيله من باب أولى[٣].

٥_ أن يكون المُوكَّل فيه قابلاً للنيابة شرعاً: وهو كل ما تصح النيابة فيه من العقود كالبيع والشراء، والنكاح والعبادات غير المحضة، كالزكاة، والحج، والكفارات، ولا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والطهارة من الحدث؛ لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار، وذلك لا يحصل بالتوكيل، ولا يصح التوكيل باليمين؛ لأن المقصود منها إظهار صدق الحالف وتعتمد على الإجلال والتعظيم والعبودية لله تعالى [٤].

وقد اختلف الفقهاء في بعض الأمور التي يجوز التوكيل فيها، سيأتي بحث بعضها بالقادم من هذه الرسالة كلٌ في موضعه.

---

[١] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٤/ ٢٥٧).

[٢] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٢٩٢). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي (٥/ ٣٥٨).

[٣] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٢٣). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٦).

[٤] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٢٩١). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٢/ ٣٠١). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٣) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## أنواع الوكالة

تنقسم الوكالة في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه الاعتبارات من حيث: ( الصيغة، المحل، التصرف، التأقيت، الأجر ).

**أولاً: أقسام الوكالة من حيث الصيغة:**

تنقسم الوكالة باعتبار الصيغة إلى: منجزة، ومعلقة، ومضافة.

١_ **الصيغة المنجزة:** هي الصيغة التي لا تكون معلقة على شرط، ولا مضافة إلى وقت، كقول الموكل للوكيل: وكَّلتك ببيع السيارة الفلانية بألف دينار، فيقول الوكيل: قبلت. فصيغة الوكالة في هذا المثال منجزة حيث إنها لم تعلق بشرط، كما أنها لم تضف إلى وقت[١]، وتنعقد الوكالة المنجزة بمجرد صدور صيغتها المعتبرة من المتعاقدين.

٢_ **الصيغة المعلقة:** هي الصيغة التي علَّق فيها الإيجاب على أمر غير موجود كما لو قال: إذا جاء زيد فأنت وكيلي في كذا، فقال: قبلت، والوكالة بهذه الصيغة معلَّقة لا تنعقد في الحال بل يتوقف انعقادها على تحقق ما عُلِّق به الإيجاب، فإذا تحقق تم انعقاد الوكالة [٢]. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة فذهب **الحنفية**[٣]، **والحنابلة**[٤] إلى جواز أن تكون الوكالة معلقة

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني (٣/ ٤٢٩). **التجريد لنفع العبيد**، المشهور بـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، (٣/ ٥٥)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

[٢] **الوكالة في الشريعة والقانون**، محمد رضا عبد الجبار العاني (ص٧٥) .

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[٤] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي (٥/ ٣٥٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شرط، **خلافاً للشافعية**[١] في الأصح عندهم، وأجازوا ما لو كانت الوكالة منجزة ولكن التصرف معلَّق، كأن يقول: وكَّلتك ببيع داري وبعها بعد شهر، فإن الوكالة تصح [٢].

ومن صيغ الوكالة المعلَّقة **الوكالة الدورية**[٣]، وصورتها أن يقول المُوكِّل للوكيل: وكَّلتك ببيع هذا المال وكلما عزلتك فأنت وكيلي، فإن هذا الشخص يكون وكيلاً، وكلما عزله الموكل تجددت الوكالة، فالوكالة على هذا تتجدد كلما عزل الموكل وكيله ولهذا تسمى دورية [٤].

ويرى **الحنفية**[٥]، **والشافعية**[٦] في الأصح، **والحنابلة**[٧]، أن التوكيل الدوري صحيح، وينعقد في الحال.

**٣_ الصيغة المضافة إلى المستقبل:** هي الصيغة المضافة إلى وقت في المستقبل كما لو قال: وكلتك أن تبيع سيارتي في الشهر القادم، وهذه الصيغة جائزة [٨]، حتى عند الشافعية على اعتبار أنها إنجزت في الحال وعلّق التصرف على تحقق شرط في المستقبل، أما إذا علقت الوكالة على وقت، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكَّلتك في قبض راتبي، كانت الوكالة باطلة في الأصح عند الشافعية[٩].

---

[١] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٠٢).

[٢] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٤١). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٠٢).

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية (٤٥/ ١٥).

[٤] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦٨).

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، (٦/ ٣٨).

[٦] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٢٩).

[٧] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتى، (٣/ ٤٦٨).

[٨] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٢٩). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيبانى (٣/ ٤٢٨).

[٩] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٢٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: أقسام الوكالة من حيث محل التصرف:**

تتنوع الوكالة باعتبار محل التصرف إلى: وكالة عامة ووكالة خاصة.

**١_ الوكالة العامة:**

هي أن يعطي المُوكِّل لوكيله صلاحية كاملة للتصرف في جميع أموره وحقوقه كيف شاء وليس على وجه خاص، كأن يقول الوكيل للموكل: أنت وكيلي في كل شيء، أو وكلتك بكل قليل وكثير.

**واختلف الفقهاء في الوكالة العامة:**

فذهب **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢] إلى أن الوكالة العامة صحيحة بالجملة، إلا أن **الحنفية** قالوا: أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به، وينبغي أن لا يملك الإبراء والحط عن المديون؛ لأنهما من قَبِيل التبرع [٣].

وذهب **الشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥] إلى عدم جواز الوكالة العامة؛ لأنه يدخل فيها كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق أرقائه، ويلزمه المهور الكبيرة إن زوجه، فيَعْظُم التغرير والإضرار بالمُوَكِّل، ولأن التوكيل لا بد أن يكون في تصرف معلوم.

---

[١] **رد المحتار**، ابن عابدين، (٥/ ٥١٠).

[٢] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٢/ ٣٠٢).

[٣] **رد المحتار**، ابن عابدين، (٥/ ٥١٠).

[٤] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٢٩٥)

[٥] **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني (٣/ ٤٤٣) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**٢_الوكالة الخاصة:**

هي الإنابة في تصرف معين، كأن يوكِّل إنسان آخر في أن يبيع له أرضه أو سيارته أو توكيل في دعوى معينة وهي جائزة بالإتفاق وليس للوكيل أن يتصرف في غير ما وُكِّل به [١].

**ثالثا: أقسام الوكالة من حيث التصرف**

تنقسم الوكالة من حيث التصرف إلى وكالة مُطْلقة ووكالة مقيدة.

١_ **الوكالة المُطْلقة:** هي التي لا يقييد فيها الوكيل بشيء مثل: وكَّلتُكَ في بيع سيارتي، من غير تحديد ثمن معين، أو تعيين مكان معين أو زمان معين للتصرف وغير ذلك.

فذهب **جمهور الفقهاء** وهم الصاحبان من **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥]، إلى أن الوكالة المطلقة لا تسري على إطلاقها وإنما هي مقيدة بالعرف .

وذهب **أبو حنيفة**[٦] إلى أن المطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرف بأي ثمن قلَّ أو كَثُر، ولو بغبن فاحش؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

---

[١] **رد المحتار**، ابن عابدين، (٥/ ٥٠٩). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٢/ ٣٠٢). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٢٩٥). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني (٣/ ٤٤٣).

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٤/ ٢٧٠).

[٣] **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الحطاب (٧/ ١٨٠) .

[٤] **التجريد لنفع العبيد**، البُجَيْرَمِيّ (٣/ ٥٥) .

[٥] **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (٥/ ٢٤١)، دار الكتاب العربي.

[٦] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ٤٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢_ **الوكالة المقيدة:** هي التي يُقَيَّد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، مثل: وكَّلتُكَ في بيع أرضي بثمن حال قدره كذا، أو مؤجل إلى مدة كذا، أو مقسّط على أقساط معينة أو غير ذلك من الشروط وهو جائز، والمُوكَّل ملزم بتنفيذ ما قيده موكله ولا يتعدها إلا إذا كان في ذلك نفع للمُوَكِّل[١] .

**رابعا: أقسام الوكالة من حيث الوقت**

تنقسم باعتبار الوقت إلى وكالة مؤقتة ووكالة غير مؤقتة.

١_ **الوكالة المؤقتة:** هي التي يُقَيَّد قيامها واستمرارها بفترة زمنية معينة، كأن يقول: وَكَّلتك في أن تبيع سيارتي خلال هذا الشهر. فإن الوكيل له التصرف بموجب هذه الوكالة خلال هذه الفترة المعينة، وتنتهي الوكالة بانتهائها [٢] .

٢_ **الوكالة غير المؤقتة:** هي الوكالة التي تكون خالية من تحديد مدة معينة، كأن يقول: وَكَّلتك في بيع سيارتي، في هذه الحالة تنتهي الوكالة بانتهاء الوكيل من إجراء التصرف المُوَكَّل فيه [٣].

**خامسا: أقسام الوكالة من حيث الأجر**

الوكالة قد تكون بِعِوَض: وهي التي يتفق فيها المُوَكِّل والوكيل على عِوض معين يستحقه الوكيل مقابل قيامه بمهمة الوكالة، وقد تكون تبرعاً وكلاهما جائز[٤].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٩). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الحطاب (٧/ ١٨٠). **التجريد لنفع العبيد**، البُجَيْرَمِيّ (٣/ ٥٥).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (٣/ ٣٩٧). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٠٣). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦٢).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٨).

[٤] **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر (٣/ ٥٧٤). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٨). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٢٥). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الحطاب (٧/ ١٧١) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع

## طرق انتهاء الوكالة

اتفق **الفقهاء**[١] على أنَّ عقد الوكالة بغير أجر جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين، حيث إنه من جانب المُوَكِّل: فلأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وَكَّلَ فيه، أو في توكيل شخص آخر.

وأما من جانب الوكيل: فلأنه قد لا يتفرَّغ لأعمال الوكالة، فيكون لزوم العقد لكلا الطرفين مضراً بهم، وبناءً عليه فإنه يحق لكل من المُوَكِّل والوكيل أن ينهي الوكالة لمصلحته أو دفعاً للضرر عنه، وقد ذكر الفقهاء أسباباً عديدة لانتهاء عقد الوكالة، **ومن هذه الأسباب:**

**١ـ العزل:** حيث إنه يجوز لأيٍّ من الطرفين إنهاء الوكالة، فللمُوَكِّل أن يعزل الوكيل منها، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه منها أيضاً، بأن يتنازل عن الوكالة بالاستقالة أو يرفض الاستمرار في العمل[٢]، ولكن يشترط لصحة العزل عند **الحنفية والمالكية شرطان**[٣]:

**الشرط الأول:** علم الوكيل بالعزل: لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، فلو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ، وهذا الشرط في رواية عن الإمام **أحمد** أيضاً[٤].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٧). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٤/ ٨٦). **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٥٧). **الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٢١٣).

[٢] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، (٢/ ١٦٣). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٦٢). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٣٠). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٨٨).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٧). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي(٣/ ٣٩٦).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٨٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال **الشافعي**[١] في الأصح من مذهبه، **وأحمد**[٢] في الرواية الثانية عنه وهي الراجحة في مذهبه: لا يشترط هذا الشرط، فلو عَزَلَ المُوَكِّل وكيله في حضوره أو أثناء غيبته انعزل في الحال؛ لأنه رَفْعُ عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق والعتاق، وقياساً على ما لو وَكَّل شخص غيره، وكان الوكيل غائباً.

**الشرط الثاني:** عدم تعلق حق للغير بالوكالة: فإذا تعلق حق للغير بها لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، كما لو أراد المَدين السفر إلى بلد، فطلب منه دائنه أن يُوَكِّل عنه شخصاً ليخاصمه في طلب الدين وقت الحاجة، فَوَكَّل وكيلاً إجابة لطلبه، وسافر المدين، فليس له أن يعزل الوكيل إلا برضا الدائن[٣].

٢- أن يُتِم الوكيل العمل المُوَكَّل به، فإذا نَفَّذَ الوكيل الوكالة وفق ما رسمه له المُوكِّل فإن الوكالة تكون منتهية حكماً؛ لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع، كأن يقبض الوكيل الدين المُوكَّل بقبضه مثلا، وهو بذلك نَفَّذَ ما طُلب منه وعليه فلا فائدة من استمرار الوكالة [٤].

٤- أن يتصرف المُوَكِّل بنفسه فيما وَكَّل به قبل تصرف الوكيل، نحو ما إذا وَكَّله ببيع سيارته، فباعها المُوَكِّل أو وهبها، فإن تصرف المُوَكِّل نفسه يتضمن عزل الوكيل؛ لأنه أعجزه عن التصرف فيما وَكَّلَه به، وبذلك ينتهي حكم الوكالة[٥] .

---

[١] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٥٧). **روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي** (٤/ ٣٣٠).

[٢] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٨٩).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٨). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٦٢).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ١١٣).

[٥] **المصدر نفسه**، (٦/ ٣٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- تلف العين المُوَكَّل بالتصرف فيها: تنتهي الوكالة أيضاً بهلاك العين المُوَكَّل بالتصرف فيها، بيعاً أو شراءً أو إيجارةً؛ لأن العقد يصبح غير ذي موضوع. فإذا انهدمت الدار المُوَكَّل في شرائها، أو ماتت المرأة المُوَكَّل في تزوجها، بطلت الوكالة، لعدم تصور التصرف في المحل المعقود عليه بعد هلاكه[١].

٦- أن يرتد المُوَكِّل أو الوكيل، على خلاف بين الفقهاء في التفاصيل هل بعد لحاقه بدار الحرب أم قبله؟ هل بعد الموت أم بمجرد الردة؟ هل بعد الإستتابة أم قبلها؟ هل بِرِدَّة الوكيل أم ردة المُوَكِّل؟ وكل ذلك بناء على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد أهي موقوفة أم نافذة أم باطلة[٢]؟

٧- خروج المُوَكِّل أو الوكيل عن أهلية التصرف: إنَّ اعتبار تصرفات الأشخاص شرعاً مرهون بما لهم من أهلية للتصرف، فمتى انعدمت أهلية الشخص أو نقصت لسبب ما، فإن ذلك له أثره في مدى وقوع التصرف صحيحاً أو باطلاً، ومن الأسباب التي تؤثر في أهلية كل من الوكيل و المُوَكِّل[٣].

١- الوفاة: تبطل الوكالة بموت المُوَكِّل أو الوكيل، وذلك؛ لأن الموت مبطل لأهلية التصرف، فإذا مات المُوَكِّل أو الوكيل بطلت أهليته بالموت فتبطل الوكالة، ولأن الوكيل نائب عن المُوَكِّل في ماله، وقد انتقل هذا المال بالوفاة إلى ورثته، فلا يلزمهم ما باع أو اشترى[٤].

---

[١] **بدائع الصنائع**، الكاساني (٦/ ٣٩). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٩١). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي(٣/ ٤٦٩)

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٩). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (٣/ ٣٩٦). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٠٠). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٧٠).

[٣] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٢/ ١٦٣). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، (٣/ ٣٩٦). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٣٠). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي(٣/ ٤٦٨).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٣٨). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، **(٣/ ٣٩٦). روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي **(٤/ ٣٣٠). المغني**، ابن قدامة **(٥/ ٨٨- ٨٩).**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- طُروء الجنون المطبق: على المُوَكِّل أو الوكيل يبطل عقد الوكالة؛ لأن الوكالة تعتمد العقل في الموكل والوكيل، فإذا انتفى العقل انتفت صحة الوكالة لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف[١].

٣- الإغماء: ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الوكالة تبطل بإغماء الموكل او الوكيل قياساً على الجنون[٢].

٤- الحجر: على الموكل أو الوكيل سبب من أسباب بطلان الوكالة في الجملة عند الفقهاء، لأن الحجر يمنع صحة التصرف ويبطل الأهلية فيبطل الأمر، فتبطل الوكالة[٣].

وهذه أهم الحالات التي تنتهي بها الوكالة في الجملة دون استقصاء للتفصيل والخلاف في هذه المسائل عند الفقهاء.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٨). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٨٩).

[٢] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٥٥).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٨). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٥٥). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٨٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث

## تعريف بالأحوال الشخصية وموضوعاتها،

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية لغةً، واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: نشأة مصطلح الأحوال الشخصية.**
- **المطلب الثالث: موضوعات مصطلح الأحوال الشخصية.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الأحوال الشخصية لغةً، واصطلاحاً

**أولاً: تعريف الأحوال الشخصية لغةً.**

**الأحوال الشخصية:** مركب إضافي مكون من كلمتين، الكلمة الأولى الأحوال، والكلمة الثانية الشخصية، فالأحوال جمع حال، والحال: كَينَةُ الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر[١]، والشخصية نسبة إلى الشخص، والشخص في اللُّغة: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص، والشخص سواد الإنسان وغيره يراه من بعيد[٢]. وتعني الأحوال الشخصية في مدلولها: الصفات التي تُمَيِّز إنساناً من غيره.

**ثانياً: الأحوال الشخصية اصطلاحاً.**

تعددت التعاريف لمصطلح الأحوال الشخصية، وسبب هذا التعدد هو الاختلاف في الموضوعات التي يتضمنها هذا المصطلح بين مُوَسِّع ومضيق كما سيأتي بيانه، ومن هذه التعاريف :

**التعريف الأول:**

الأحوال الشخصية: هي مجموعة من النُظم القانونية المتعلقة بشخص الإنسان دون أمواله والتزاماته وأشكال تصرفاته [٣].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (١١/ ١٩٠).

[٢] **مختار الصحاح**، الرازي (ص: ١٦٢). **لسان العرب**، ابن منظور (٧/ ٤٥).

[٣] **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، هاني الطعيمات، ص ٢١، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٦.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قام هذا التعريف على أساس التفريق بين شخص الإنسان الذي هو مجال الأحوال الشخصية، وماله الذي هو مجال الأحوال العينية، على اعتبار أن هذا المصطلح خاص في مجال الأحوال الشخصية لهذا الإنسان دون الأحوال العينية.

ومما يَرِدُ على هذا التعريف أن هناك أموراً مالية تدخل ضمن موضوعات الأحوال الشخصية، مثل: الوصية، والميراث لا يشملها هذا التعريف، وهذا يجعل التعريف غير جامع.

**التعريف الثاني:**

الأحوال الشخصية: هي القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما، والميراث والوصية[١].

يُبيّن هذا التعريف المواضيع التي يتناولها مصطلح الأحوال الشخصية، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يُبيّن المراد بمفهوم المصطلح واقتصر على المواضيع فحسب.

**التعريف الثالث :**

الأحوال الشخصية: هي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث[٢].

يتميز هذا التعريف أنه بيّن المراد بمصطلح الأحوال الشخصية، على اعتبار علاقة الإنسان بأسرته، وبيّن الموضوعات التي يمكن أن يتضمنها هذا المصطلح لأن بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية تتعلق بالأعيان والأموال كالوصية والميراث والوقف، وشملها هذا التعريف[٣].

---

[١] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمود السرطاوي، ص ١٩ ، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

[٢] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٤٨٧).

[٣] **المصدر نفسه**، (٩/ ٦٤٨٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك يرجح الباحث هذا التعريف، ولأنه أيضاً وضع ضابطاً داخل هذا التعريف بحيث يدخل ضمنه جميع الأحكام التي جعلها واضعوا القانون جزءاً منه ويخرج منه ما عدا ذلك من أحكام، والضابط هو أن هذه الأحكام تتعلق بأسرة الإنسان.

## المطلب الثاني: نشأة مصطلح الأحوال الشخصية

مصطلح الأحوال الشخصية ليس من مصطلحات الفقه الإسلامي، بل هو مصطلح غربي حديث الاستعمال في الفقه الاسلامي، وأصل هذا المصطلح من القانون الإيطالي وقد ظهر في القرنين الثاني عشر والثالث عشر وقت أن كان يبحث مشكلة تنازع القانون الروماني الذي يحكم إيطاليا كلها والقانون المحلي لأحد أقاليمها حيث سُمِيَ قانون الأحوال الشخصية[١]، وقد قُسِّمت قوانين الأحوال فيما بعد إلى قسمين[٢] :

القسم الأول: الأحوال العينية: وتتعلق بالروابط المالية أو الأموال.

القسم الثاني: الأحوال الشخصية: وتتعلق بالروابط الشخصية أو الأشخاص.

وشاع هذا الاصطلاح في الفقه الغربي، وأصبح يطلق مصطلح الأحوال الشخصية في الغرب على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، فهو موضوع عندهم في مقابل الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع[٣].

وأخذت أغلب قوانين الدول العربية بهذا المصطلح، وإن كان هذا المصطلح جديداً مستورداً إلا أن موضوعاته مدونة منذ فجر الإسلام في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله – صلى

---

[١] **الأحوال الشخصية في الإسلام**، أحمد الجندي، ص ٥ ، الناشر: دار المعارف، القاهرة .

[٢] **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، هاني الطعيمات، ص ٢١.

[٣] **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمر سليمان الأشقر، ص ٧، دار النفائس.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم- ، وقد تحدث الفقهاء عن الموضوعات التي تدخل ضمن هذا المصطلح بالتفصيل في أبواب متفرقة من كتبهم ككتاب النكاح والطلاق والميراث والوصية والحضانة وغيرها، ولقد أصبح هذا المصطلح مقابلاً لقسم المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وأصبح عنواناً للتأليف في أحكام الأسرة [١].

وأول من ألّف كتاباً في الأحوال الشخصية وأدخل فيه هذا المصطلح محمد قدري باشا، الذي ألّف في أواخر القرن التاسع عشر كتاباً أسماه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)[٢]، وشاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية فشاع معه مصطلح (الأحوال الشخصية) وانتشر هذا المصطلح بين الفقهاء والقانونيين وظهرت كتب كثيرة بهذا الاسم أو ما هو قريب منه بعد ذلك، منها: كتاب الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة، وكتاب الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم، وغيرها من الكتب، كما صدرت قوانين وتشريعات عربية كثيرة بهذا الاسم منها: قانون الأحوال الشخصية المصري والسوري والأردني وغيرها من القوانين في الدول العربية.

وفي بداية القرن العشرين عندما حاول رجال القانون والقضاء المصري تمييز موضوعات القوانين، وتحديد اختصاصات المحاكم المختلفة، وقعوا في حالة من الخلط والإضطراب وهم بصدد بيان المقصود بمصطلح الأحوال الشخصية وحاولوا محاولات إلى أن صدر قانون تنظيم القضاء المصري رقم ( ١٤٧) لسنة ١٩٤٩م حيث بيَّن موضوعات الأحوال الشخصية[٣]، وهذا ما سأبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[١] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٤٨٧).

[٢] **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، هاني الطعيمات،( ص١٩).

[٣] **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمر سليمان الأشقر، (ص ٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## موضوعات الأحوال الشخصية

لبيان موضوعات الأحوال الشخصية لا بُد من بيان الاختلاف في تحديد موضوعات ومضمون هذا المصطلح عند الفقهاء المعاصرين وشرّاح القانون، ثم بيان ما قرره أوّل القوانين العربية التي بيَّنت هذا المصطلح وهو القانون المصري، ثم القانون السوري؛ لأنه توسع في الموضوعات، ولا بد أيضاً من بيان ما قرره القانون الأردني لعام ١٩٧٦م باعتباره القانون المطبق حتى الآن في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

وسأتحدث عن ذلك في أربعة فروع:

**الفرع الأول: الاختلاف في تحديد موضوعات الأحوال الشخصية.**

منذ نشوء مصطلح الأحوال الشخصية والفقهاء مختلفون في تحديد نطاقه ومضمونه، مع اتفاقهم على إطاره العام، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون وشرّاح القانون على أن هذا المصطلح يضم الأحكام المنظِّمة للعلاقات الأسرية مثل الزواج والطلاق والولاية، والأحكام الخاصة بالإنسان كالأهلية، إلا أن هنالك أحكاماً أخرى هي محل اختلاف بين الفقهاء إذ يرى بعضهم دخولها في نطاق الأحوال الشخصية، ويرى آخرون خروجها عنها ودخولها في الأحوال العينية، ومن ذلك الوصية والهبة والوقف والمهر[١].

[١] مقال بعنوان : ( الأحوال الشخصية )، أحمد الحجي الكردي- نشر هذا البحث على موقع (الموسوعة العربية)، رابط الموقع : http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=279&m=1



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتجه محمد قدري باشا إلى توسيع نطاق الأحوال الشخصية وأدخل فيها الأبواب الآتية: الزواج وما يتضمنه من أركان وشروط، وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالمهر، والطلاق وما يتضمنه من أركان وشروط وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالعدة، وحقوق الأولاد كالنسب والرضاعة والنفقة والولاية والوصاية، والحَجْر وأسبابه وآثاره، والهبة، والوصية، والتركات، والمواريث[١].

واتجه آخرون إلى إخراج الهبة والوصية والمواريث من دائرة الأحول الشخصية وهم أكثر فقهاء مصر المعاصرين، فقد قصروا كتاباتهم في الأحوال الشخصية على نطاق الزواج والطلاق وآثارهما، وحقوق الأولاد كالنسب والنفقة والولاية والوصاية.

أما الوصية والمواريث والهبة فقد أفردوها ببحوث خاصة بها بعيدة عن عنوان الأحوال الشخصية، وذلك على خلاف الفقهاء السوريين الذين أدخلوا في مؤلفاتهم عن الأحوال الشخصية كل ما أدخله محمد قدري باشا باستثناء الهبة التي اتفقوا على إبقائها خارجها، وهي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية من فقه المعاملات ولدى القانونيين من أحكام القانون المدني[٢].

ومنهم من جعل موضوع الوقف من مسائل الأحوال الشخصية كما ظهر ذلك في كتاب ( الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ) حين قسّم الموضوعات وجعل الوقف من مسائل الأحوال الشخصية[٣].

---

[١] **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية**، هاني الطعيمات، ص( ١٩).

[٢] **مقال بعنوان: ( الأحوال الشخصية )، أحمد الحجي الكردي، نشر هذا البحث على موقع (الموسوعة العربية)، رابط الموقع :**
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=279&m=1

[٣] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٤٨٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا الاختلاف في نطاق الأحوال الشخصية مهم وخطير لعلاقته الوثيقة بمبدأ تنازع القوانين واختصاص المحاكم، لهذا فقد حاول القانون المصري إنهاء هذا الاختلاف وهو موضوع الفرع الثاني من هذا البحث.

**الفرع الثاني: موضوع الأحوال الشخصية في قانون تنظيم القضاء المصري**

حددت المادة (١٣) و ( ١٤) من قانون القضاء في مصر، رقم (١٤٧) لسنة (١٩٤٩م) ما يعد من الأحوال الشخصية وهي تشمل « المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخِطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ونفقة الزوجية والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجْر والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت »، المادة (١٤)« وتعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك».

وجاءت هذه المواد بعد أن حاولت محكمة النقض المصرية أن تأتي ببيان شاف لمصطلح الأحوال الشخصية أكثر من مرة، وكان في البداية لا يشمل بعض الموضوعات، مثل: الوصية والوقف على اعتبار أنها أحوال عينية، إلا أن المُشَرِّع المصري وجد أن الوصية والوقف من عقود التبرعات التي تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة فأضافها إلى مسائل الأحوال الشخصية، وذلك لتخرج هذه الموضوعات من اختصاص المحاكم المدنية، التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها [١]

[١] **فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، هاني الطعيمات، ص (٢٠ ).**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثالث: موضوعات الأحوال الشخصية في القانون السوري**

أما المشرع السوري فلم ينص صراحةً على تعريف خاص للأحوال الشخصية ولكنه حسم النزاع بالنص على اختصاص المحاكم الشرعية السورية، وذلك في المادتين (٥٣٥) و (٥٣٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣، حيث نصت المادة (٥٣٥) على الآتي: « تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا: أ- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية، ب- إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة، ج- الحجر وفكه وإثبات الرشد، د - المفقود، هـ - النسب، و- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد».

ونصت المادة (٥٣٦) على الآتي: « تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائياً في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل: أ - الزواج، ب - انحلال الزواج، ج - المهر والجهاز، د - الحضانة والرضاع، هـ - النفقة بين الزوجين والأولاد، و- الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه»[١].

وبذلك يكون المشرع السوري قد سار في الاتجاه الذي سار فيه المشرع المصري في تحديد نطاق الأحوال الشخصية نفسه إلا أنه زاد عليه إدخال الوقف بنص صريح [٢].

---

[١] قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.

[٢] **مقال بعنوان : ( الأحوال الشخصية )، أحمد الحجي الكردي، نشر هذا البحث على موقع (الموسوعة العربية)، رابط الموقع :**

**http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=279&m=1**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الرابع: موضوعات الأحوال الشخصية في القانون الاردني**

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م – المطبق في المحاكم الشرعية داخل الضفة الغربية – صراحةً على تعريف خاص للأحوال الشخصية ولكنه حسم النزاع بالنص على اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية، حيث جاء في الدستور الأردني في الفصل السادس منه في المادة (١٠٥) اختصاص المحاكم الشرعية حيث نصت المادة على أن: " للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

(١) مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

(٢) قضايا الدِّية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

(٣) الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

وقد فسرت هذه المادة من الدستور، المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث وضحت اختصاص المحاكم الشرعية بالتفصيل وهي تتفق بشكل إجمالي مع موضوعات القانون المصري عدا الوقف.

وما دفع الباحث للوقوف على مصطلح الأحوال الشخصية وموضوعاته أن هناك خلافاً في تحديد موضوعات هذا المصطلح وخاصة موضوع الوقف، على اعتبار أنه جزء من هذه الرسالة.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نُجمل موضوعات الاحوال الشخصية بأنها: الزواج وما يتضمنه من أركان وشروط، وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالمهر، والطلاق وما يتضمنه من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أركان وشروط وما ينتج عنه من أحكام وآثار كالعدة، وحقوق الأولاد كالنسب والرضاعة والنفقة والولاية والوصاية، والحَجْر وأسبابه وآثاره، والهبة، والوصية، والتركات، والمواريث، والوقف.

**الراجح:**

وعليه يمكن القول إن الوقف من مسائل الأحوال الشخصية كما سبق وبيّن الباحث كما هو في القانون المصري والسوري وما ذهب إليه الشيخ وهبة الزحيلي، وهو ما يرجحه الباحث؛ وذلك لأن الوقف تبرع بمال وهذا يؤثر على أسرة الواقف، وبما أن موضوعات الأحوال الشخصية مرتبطة بالشخص وأسرته فمن المنطق أن يكون الوقف جزءاً من الأحوال الشخصية، وأيضاً الوقف من عقود التبرعات التي تقوم على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة فلا يُتصور أن يكون من اختصاص المحاكم المدنية، التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

# الوكالة في عقد النكاح

**وفيه خمسة مباحث:**

- ✓ **المبحث الأول: تعريف الزواج ومشروعيته.**
- ✓ **المبحث الثاني: توكيل الزوج غيره في عقد النكاح.**
- ✓ **المبحث الثالث: توكيل الوليّ غيره في عقد النكاح.**
- ✓ **المبحث الرابع: توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح.**
- ✓ **المبحث الخامس: مسائل متفرقة في التوكيل في عقد النكاح.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# تعريف الزواج ومشروعيته

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: مشروعية الزواج.**
- **المطلب الثالث: مَنْ يملك حق التوكيل في عقد النكاح.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

**أولاً: الزواج لغة:** من الفعل زوّج زواجاً أو تزويجاً، والزواج: الاقتران والارتباط، ويقال زوج وفرد، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، ويطلق لفظ التزويج على النكاح[١]، ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾[٢].

والنكاح في اللغة: مصدر نَكَح، ويقال: نَكحت المرأة: تزوجت، ونَكح فلان امرأة: تزوجها، وهي كلمة كانت العرب تستخدمها عند الزواج [٣].

وبعد النظر في المعنى اللغوي لكلٍ من الزواج والنكاح تبين أن الزواج والنكاح يدلان على معنى واحد.

**ثانيا: تعريف الزواج في الاصطلاح:**

عرَّفه الحنفية: بأنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً[٤]، وللفقهاء تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا التعريف[٥]، وإن اختلف التعبير، فهي في الجملة تؤدي إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع[٦]، أي يفيد حِل استمتاع الرجل من امرأة لم يَمنع من نكاحها مانع شرعي.

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (٢/ ٦٢٥). **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وآخرون (١/ ٤٠٥).

[٢] سورة الدخان آية ( ٥٤ ).

[٣] **لسان العرب**، ابن منظور (٢/ ٦٢٥).

[٤] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٢/ ٩٤).

[٥] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية (٤١/ ٢٠٥).

[٦] **الأحوال الشخصية**، محمد ابو زهرة (ص ١٧ )، دار الفكر العربي _ القاهرة ، الطبعة الثانية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرَّفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته الثانية بقوله: الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما"[١].

## المطلب الثاني: مشروعية الزواج

### الزواج مشروع بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

**أولاً: من القرآن:**

قال الله سبحانه وتعَالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[٢] وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ﴾[٣].

**ثانياً: من السنّة:**

قال النبي صلّى الله عليه وسلم: « يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء »[٤] والباءة: مؤن الزواج وواجباته[٥]. وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعية الزواج غير ما ذُكِر.

**ثالثاً: الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع [٦].

---

[١] **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني**، عمر سليمان الأشقر (ص ٢١ ).

[٢] سورة النساء: آية ( ٣ ).

[٣] سورة النور: آية ( ٣٢ ).

[٤] **صحيح البخاري**، البخاري (٥/ ١٩٥٠).

[٥] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،(٩/ ١٠٨)، دار المعرفة – بيروت.

[٦] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعاً: من المعقول**

والحكمة من مشروعية الزواج حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض وإعفافُ كلٍّ من الرجل والمرأة عن الوقوع في الحرام، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأُنس والمودة التي تؤلف بينهما، قال سبحانه تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾ ﴾[1] ، وأيضاً يؤدي إلى إقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وعقد مودة بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر[2].

---

[1] سورة الروم: آية ( ٢١ ).

[2] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٥١٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## مَنْ يملك حق التوكيل في عقد النكاح

إن عقد النكاح كباقي العقود يقبل النيابة عن الغير، وبما أنه كذلك تصح فيه الوكالة، والناظر في كتب الفقه يرى أن الفقهاء ذكروا أحكام الوكالة في النكاح باعتبار أن التوكيل فيه شيء معروف مسلَّم فيه، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل هذه الوكالة، كما سيأتي في المقبل من هذه الرسالة، ولكن قبل البدء في هذه التفاصيل لا بد من بيان من يملك التوكيل في عقد النكاح.

بناء على قاعدة : " أن كل من صح تصرفه في شيء بملك أو ولاية مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره" [1]، يمكن القول أن أطراف عقد النكاح هم[2]:

أولا: الزوج.

ثانياً: المرأة عند من قال بجواز انعقاد النكاح بعبارة النساء، كما سيأتي.

ثالثاً: الولي إذا كان طرفا عقد النكاح أو أحدهما من عديمي أو ناقصي الأهلية، أو كان الولي أحد طرفي العقد لامرأة بالغة عاقلة على رأي الفقهاء الذين يرون أن عبارة المرأة لا تصح أصلاً أن تكون ايجاباً أو قبولاً في عقد النكاح.

وهذا ما سيأتي بيانه في القادم من هذه الرسالة، ولكن سيقدِّم الباحث حكم توكيل الوليّ على حكم توكيل المرأة؛ وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث من بيان بعض المصطلحات.

---

[1] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٣).

[2] **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية**، عبد الكريم زيدان (٦/٤٨٤)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

## توكيل الزوج غيره في عقد النكاح

**وفيه ثلاثة مطالب**:

- **المطلب الأول**: **توكيل الزوج غيره في عقد النكاح**.
- **المطلب الثاني**: **أنواع الوكالة في عقد النكاح**.
- **المطلب الثالث**: **عبارة وكيل الزوج في عقد النكاح**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## توكيل الزوج غيره في عقد النكاح

اتفق الفقهاء من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]، على صحة توكيل الزوج غيره في عقد النكاح.

**واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:**

**أولاً: من السنة:**

١_ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: " تزوج رسول الله صلّى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما"[٥].

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يدل على جواز التوكيل في النكاح من قِبَلِ الزوج، وظَهر ذلك من فعل الرسول صلّى الله عليه وسلم، حيث جعل أبا رافع وكيلاً عنه في الزواج من ميمونة في الحج [٦].

٢_ عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة – رضي الله عنهما – أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي – رسول الله صلّى الله عليه وسلم – وهي عندهم " [٧].

---

[١] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١١٧).

[٢] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٤/ ٨٥).

[٣] **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري (٣/ ٣٧٠). **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (٥/ ٢١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩).

[٥] **سنن الترمذي**، الترمذي، (٣/ ٢٠٠)، قال أبو عيسى: حديث حسن.

[٦] **نيل الأوطار**، الشوكاني (٥/ ٣٢٢). **المغني، ابن قدامة (٧/ ١٩)**.

[٧] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢/ ١٩١)، دار الكتاب العربي . بيروت. صححه الألباني، انظر: **صحيح أبي داود**، محمد ناصر الدين، الألباني،(٦/ ٣٢٢) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد قرانه على أم حبيبة بنت أبي سفيان من خلال توكيل النجاشي في تزويجه إياها وهي في أرض الحبشة بعد أن توفيّ زوجها، وفي هذا دلالة على جواز أن يوكل الزوج غيره في النكاح[١]، فإن كان فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم- أي النجاشي- فهو وكيله، وإن كان فعله بغير أمره فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عقده، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٢].

**ثانياً: من المعقول**

أما من المعقول فإن الزواج يشبه عقد المعاوضة من قبل الزوج والزوجة، حيث إن الرجل يقدم المهر في مقابل حِلّ الاستمتاع من الزوجة، وبما أن عقود المعاوضة كالبيع مثلاً جاز فيها التوكيل، فقد أجازوا التوكيل في عقد الزواج للرجل قياساً[٣].

ولأن الحاجة أيضاً داعية إلى ذلك لرفع الحرج عن الناس، فمثلاً: يكون الزوج في سفر أو في السجن كما هو الحال في زماننَا، فإن توكيل الزوج غيره لعقد الزواج يرفع الحرج عن هذا الزوج، وهذا يتماشى مع روح شرعنا الحنيف.

**ما أخذ به قانون الأحول الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

ذهب القانون إلى صحة توكيل الزوج غيره في عقد النكاح حيث جاء في المادة [١٤]" أنه ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد" [٤]، ويفهم من كلمة " أو وكيليهما" أي وكيل الزوج أو الزوجة.

---

[١] **نيل الأوطار**، الشوكاني (٦/ ٢٠٢).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني(٢/ ٢٣١).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩)، **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٣).

[٤] **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، محمود علي السرطاوي، (ص ٨٢)، دار الفكر ، عمّان / الأردن .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## أنواع الوكالة في عقد النكاح.

**الوكالة في عقد النكاح نوعان: مقيدة ومطلقة**[1].

**أولاً: الوكالة المقيدة:**

هي الوكالة التي يضع الوكيل فيها حدوداً وقيوداً لوكيله يتصرف على ضوئها، وصورة ذلك أن يقوم المُوَكِّل بتقييد الوكيل في التزويج بقيود معينة، كأن يوكله في تزويجه امرأة بعينها على مهر معين، فعندها يجب على الوكيل التَقَيْد بما قيده به المُوَكِّل وليس له أن يخالفه فيما قام بتقييده به؛ لأن الوكيل يستمد سلطته من المُوَكِّل، فلا يجوز له التصرف إلا في حدود ما وُكِّلَ به، إلا أن يكون خالفه لما هو أفضل مما قيَّده به، كأن وكَّله بأن يزوجه من فلانة بمائة دينار من الذهب، فقام الوكيل بتزويجه منها بخمسين ديناراً من الذهب صح ذلك؛ لأنه وإن كان خالفه صورة فقد وافقه معنى؛ لأنها مصلحة ومنفعة للمُوَكِّل، فالوكيل مُوَكَّل بها دلالة، وعندها ينفذ العقد على الموكل.

وأما إن خالف الوكيل بما قام الموكل بتقييده به إلى غير الأفضل فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، على اعتبار أن الوكيل في هذه الحالة فضولي[2].

---

[1] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩). **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٦٧٢٨/٩). **شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمود علي السرطاوي، (ص ٧٩).

[2] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٧- ٢٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: الوكالة المطلقة:**

هي التي لا يُقَيَّدُ فيها الوكيل بشيء، وصورة ذلك بأن يقوم المُوَكِّل بتوكيل شخص دون أن يعين له وصفاً معيناً ولا امرأة بذاتها، ولا مهراً مقدراً، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب **جمهور الفقهاء** وهم **الصاحبان**[١] من **الحنفية، والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]، إلى أن الوكالة المطْلَقة لا تسري على إطلاقها وإنما هي مقيَّدة بالعرف، وأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكفء وبالمهر المألوف، فإذا خالف العرف توقف العقد على إجازة المُوَكِّل؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا زَوَّجَ الوكيل مُوَكِّلَه امرأة كفئاً ملائمة له، وهي السليمة من العيوب وبمهر لا غبن فيه، كان الزواج نافذاً على الموكل، ولكن إن زوجه امرأة أَمة أو حرة عمياء أو مقطوعة اليدين أو مجنونة، أو مهرها فيه غبن فاحش، توقف العقد عند **الصاحبين**[٥]، **والمالكية**[٦] على إجازة المُوَكِّل، على اعتبار أن الوكيل فضولي لمخالفته العرف بين الناس في الوكالات في عقد الزواج. ولم يصح العقد عند **الشافعية**[٧]، **والحنابلة**[٨].

---

[١] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٤/ ٢٧٠). **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١١٧).

[٢] **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الحطاب (٧/ ١٨٠) .

[٣] **التجريد لنفع العبيد**، البُجَيْرَمِيّ (٣/ ٥٥) .

[٤] **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن ابن قدامة (٥/ ٢٤١) .

[٥] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٢/ ١٣٥)

[٦] **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ص: ٨٠)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .

[٧] **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي (٣/ ٧).

[٨] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الثاني:** وذهب **أبو حنيفة**[١] إلى أن المُطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرف كيف يشاء، فمثلاً: للوكيل أن يزوج الموكل بأية امرأة ولو غير كفء له، وبأي مهر كان، إذ لو كان للموكِّل غرض خاص لبيَّنه للوكيل؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، إلا إذا كان التصرف فيه تهمة[٢].

**الترجيح:**

والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إلية الجمهور من اعتبار العرف في الوكالة المطْلَقة لأن المُوَكِّل وإن أطْلق الوكالة إلا أن ذلك لا يعني أنه يرضى بوقوع الضرر عليه فلا بد من تَقييد هذا الإطلاق، كأن يزوجه من امرأة مجنونة، أو امرأة في مهرها غبن فاحش فهذا فيه ضرر على المُوَكِّل، لكن تقييد هذا الإطلاق بالعرف يحفظ حق المُوَكِّل ولأن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً.

**ما أخذ به قانون الأحول الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم يتطرق القانون لهذه المسألة، وعليه فإنه يُؤخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة بناءً على المادة [١٨٣] التي تنص على أنه في حال لم يكن هناك نص في القانون على مسألة معينة يؤخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة وهو عند الصاحبين[٣]: أن الوكالة المُطلقة لا تسري على إطلاقها وإنما هي مقيَّدة بالعرف.

---

[١] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١١٧). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكساني (٢/ ٣٢٠).

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، (٢/ ١٣٥). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٣٢٠).

[٣] **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام (٣/ ٣١٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## عبارة وكيل الزوج في عقد النكاح

عقود الوكالة منها ما يصح أن ينسب فيها الوكيل العقد إلى موكله، ومنها ما لا يصح فيها ذلك، والوكالة في النكاح من العقود التي لا يصح فيها إضافة العقد إلى الوكيل، بل لا بد من إضافتها إلى المُوكِّل إذ أن الوكيل في هذا العقد سفير وناقل لرغبة مُوَكِّله، وعليه تكون عبارة الوكيل في عقد النكاح أن ينسب العقد إلى مُوَكِّله كأن يقول حين إبرام العقد عن الموكِّل: قبلت زواج فلانة لفلان، أي وكيله. ولا يصح أن يقول تزوجت فلانة؛ لأنه ينصرف أثر العقد إليه، أي أن الزواج يكون للوكيل حينئذ لا للمُوَكِّل، ولأن الوكيل في هذه الحالة يكون سفيراً ومعبراً محضاً عن الموكل[١].

وبما أن وكيل الزوج سفير ومعبر فقط عن رغبة موكله في عقد النكاح فإنه لا يطالب بالمهر، وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن الوكيل المهر، فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان[٢].

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص القانون على هذه المسألة، وبناء عليه فإنه يؤخذ بالمادة (١٨٣) والتي تنص على أنه حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وعليه فإنه لا يجوز في الوكالة في النكاح إضافة العقد إلى الوكيل بل لا بد من إضافته إلى المُوَكِّل.

---

[١] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٢/ ١٥٨). **رد المحتار**، ابن عابدين (٥/ ٥١٤). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣٢٥). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦٤). **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي ( ٤/٣٠٠٩).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٣٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث

## توكيل الوليّ غيره في عقد النكاح

**وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول: توكيل الوليّ غيره في عقد النكاح.**
- **المطلب الثاني: توكيل الوليّ للمرأة في عقد النكاح.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## توكيل الوليّ غيره في عقد النكاح

قبل بحث هذه المسألة لا بد من بيان المقصود بالولاية وأنواعها لما لها من أهمية بالغة تخدم بحث هذه المسألة، وما سيأتي من مسائل، وعليه يمكن تقسم هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً**

١_ **الولاية في اللغة:** بالفتح وبالكسر: القدرة، والنُصْرَة، من ولي الشيء، وولي عليه ولاية أي ملك أمره وقام به، والوليّ كل من ولي أمراً أو قام به، وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النِّكَاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النِّكَاح عنه.[١]

٢- **الولاية في اصطلاح الفقهاء**

تناقل الباحثون المعاصرون تعريف الحنفية للولاية الذي يقرر أن الولاية: " تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[٢]. ولكن هذا التعريف قاصر على ولاية الإجبار؛ لأن الولاية عند الحنفية قسمان: الأول: ولاية حتم وإيجاب، الثاني: ولاية ندب واستحباب[٣]. كما سيأتي.

ويمكن تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي في ضوء استعمال الفقهاء **بأنها:** القدرة على إنشاء العقد نافذاً[٤]، أو قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله "[٥].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (١٥/ ٤٠٧). **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وآخرون (٢/ ١٠٥٨).

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، (٩٨/٢).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٤١) .

[٤] **الأحوال الشخصية**، أبو زهرة، (ص ١٠٧).

[٥] **المفصل في أحكام الأسرة والبيت**، عبد الكريم زيدان (٣٣٩/٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأولياء المرأة الذين لهم حق تزويجها هم أقرباؤها من قِبَل أبيها، وقد عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني الوليّ **في المادة [٩]** بقوله: " الوليّ في الزواج هو العَصَبَة[١] بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبو حنيفة"[٢].

**الفرع الثاني: أنواع الولاية في النكاح**

يختلف نوع الولاية في النكاح بحسب حال الأنثى التي سيتم عقد قرانها، إن كانت بكراً ام ثيبًا، صغيرة أم كبيرة، وعليه يختلف الحكم، فالولاية على الأنثى في النِّكاح نوعان[٣]:

**النوع الأول:** ولاية إجبارية وهي التي يكون للولي فيها الاستبداد بإنشاء عقد النكاح، دون توقف على رضا أحد غيره، ومصدر هذه الولاية الشرع أو القضاء كالولاية على الصغيرة.

**النوع الثاني:** ولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها فولاية الندب والاستحباب: وهي التي ليس للولي فيها الإستبداد، أو الإجبار في إنشاء عقد النكاح دون رضا المولّى عليها وهذا عند **أبي حنيفة وأبي يوسف**[٤]، أو ولاية مشتركة بين الوليّ والمولى عليها وهي التي لا ينعقد نكاح الوليّ إلا بعد أخذ إذن المولى عليها وهذا عند

---

[١] **العصبات:** جمع عصبة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فعصبة الرجل: أبوه وبنوه وقرابته لأبيه. وسموا عصبة؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه، ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (١٠/ ٧٧٩٤).

[٢] **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمر سليمان الأشقر، (ص٤٨).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٤١). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٣/ ٢٩٢). **مغني المحتاج**، الشربيني (٤/ ٢٤٦).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٤١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمهور الفقهاء من **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، وعند **محمد**[٤] من الحنفية.

وهي عند **الحنفية** في الحقيقة ولاية وكالة حيث جاء عندهم: " ولاية الندب: هي التي يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كي لا تنسب إلى الوقاحة ..، وهذه في الحقيقة ولاية وكالة "[٥].

واختلف الفقهاء فيمن تجب له ولاية الإجبار وولاية الاختيار، ومع هذا الاختلاف إلا أنهم اتفقوا على أن الأب له حق ولاية الإجبار على التفصيل الآتي، واختلفوا فيمن يشاركه هذا الحق.

فذهب **الحنفية**[٦] إلى أن الولاية بنوعيها ثابتة لكل الأولياء حسب درجاتهم في التقدم كالعصبات، والولاية هنا بمعنى: الوكالة كما سبق، إذ أنه لا ولي إلا المجبر عند **الحنفية**[٧]، ويختص الوليّ المجبر بإجبار الصغير والصغيرة مطلقاً والمجنون والمجنونة الكبار، إلا أن للأب والجد اعتباراً خاصاً عند أبي **حنيفة ومحمد** _ رحمهما الله _، إذ أنه لا خيار للصغير والصغيرة في فسخ النكاح المعقود من طرف الأب والجد بعد البلوغ حيث جاء عندهم" ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الوليّ بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً والوليّ هو العصبة، فإن زوَّجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحدٍ منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ" [٨].

---

[١] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٣/ ٢٩٢).

[٢] **مغني المحتاج**، الشربيني (٤/ ٢٤٦).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٧٢).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٤٢).

[٥] **رد المحتار**، ابن عابدين (٣/ ٥٥)، **الفقه الإسلامي الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٤/ ٢٩٨٥).

[٦] **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ص: ٦٠)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

[٧] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمود علي السرطاوي، (ص ٧٩).

[٨] **البناية شرح الهداية**، العيني (٥/ ٩٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب **المالكية**[١]، **والحنابلة**[٢] في الأصح: إلى أن ولاية الإجبار ثابتة للأب والوصي والحاكم، وعند **الشافعية**[٣] المجبر الأب والجد فقط عند غياب الأب.

## الفرع الثالث: حكم توكيل الوليّ غيره في عقد النكاح

اتفق الفقهاء من **الحنفية**[٤]، **والمالكية**[٥]، **والشافعية**[٦]، **والحنابلة**[٧] على جواز أن يُوَكِّل الوليّ غيره في عقد النكاح، واستدلوا على ذلك بعموم أدلة جواز الوكالة في النكاح من السنة والأثر والمعقول:

**أولاً: من السنة المطهرة.**

ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: ( وَكَّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة )[٨]، وورد أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام: ( وَكَّل عمرو بن أمية الضمري[٩] في قبول نكاح أم حبيبة رضي الله

---

[١] **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي (٢/ ٣٩٦) **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٥/ ٢٩٧).

[٢] **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي (ص: ٥١٣).

[٣] **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي(ص: ٢٠٦).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٣١).

[٥] **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي (٢/ ٣٧٢).

[٦] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٣).

[٧] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٥٦). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي (٨/ ٨٢)

[٨] **سنن الترمذي**، (٣/ ٢٠٠)، قال أبو عيسى: حديث حسن.

[٩] **الضميري: هو عمرو** بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمريّ: شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرا وأحدا. ثم أسلم، وحضر بئر معونة، فأسرته بنو عامر، وأطلقه عامر ابن الطفيل. وعاش أيام الخلفاء الراشدين، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة. ومات بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٥ هـ. **ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن حجر (٤/ ١٨١)، **الأعلام**، الزركلي (٥/ ٧٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى عنهما)[1].وقد بيّن الباحث وجه الدلالة في هذه الأحاديث في مسألة توكيل الزوج غيره في عقد النكاح [2].

**ثانياً: من الآثار.**

ما روي أنَّ رجلاً من العرب ترك بنته عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وقال: إذا وجدت كفؤًا فزوّجه إيّاها ولو بشراك نعله، فزوّجها عمر بن الخطاب من عثمان بن عفان– رضي الله عنه– فهي أمُّ عمرو بن عثمان "[3].

**وجه الدلالة:** أن وليّ المرأة وكَّلَ عمر بن الخطاب أن يزوج له ابنته، وقال ابن قدامة – مستدلاً بهذا الأثر على التوكيل المطْلَق في النكاح– : واشتهر ذلك فلم يُنكر"[4].

**ثالثاً: من المعقول.**

أما من المعقول فلأن الوليّ ذا ولاية على التحقيق، يثبت له الاستقلال، فصار كالمالك المتصرف في حق نفسه، وقد ثبت جواز توكيل الزوج غيره في عقد النكاح فيقاس عليه توكيل الوليّ[5].

ومع أن الفقهاء اتفقوا على جواز أن يُوَكِّل الوليّ غيره في عقد النكاح، إلا أنهم اشترطوا أن تتوفر في الوكيل شروط أنه لا يصح توكيل ولي امرأة يتولى عقد نكاحها نيابة عنه إلا مثله

---

[1] **سنن أبي داود**،(٢/ ١٩١)، صححه الألباني، انظر: **صحيح أبي داود** ، الألباني.

[2] ص: ( ٧٢ ، ٧٣ )، من هذه الرسالة.

[3] بعد بذل الجهد في البحث لم يجد الباحث الا قول الألباني: "لم أقف عليه". ينظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (٦/ ٢٥٣)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية.

[4] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩).

[5] **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (١٢/ ١١١)، دار المنهاج. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٥٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في استيفاء الشروط المشترطة في وليّ النكاح؛ لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلا لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى[١].

وهذا يستلزم معرفة **شروط الوليّ** عند الفقهاء بشكل مُجمل حيث أن هناك جملة من الشّروط لا بد من توفرها في الوليّ حتى تكون ولايته صحيحة، ويجوز الإنكاح بها، وهي:

**الشرط الأول: العقل:**

العقل شرط في الولي [٢]، إذ أن العقل مناط التكليف، وفاقد العقل لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره من باب أوْلى.

ودليل اعتبار العقل شرطاً في الوليّ قوله ﷺ: (رفع القلم، عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل)[٣].

**الشرط الثاني: البلوغ:**

البلوغ شرط في الولي[٤] فغير العاقل لا تثبت له ولاية التّزويج، فلا يجوز للصبي أن يكون ولياً؛ لأنه قاصر، ودليل اعتبار البلوغ شرطاً في الوليّ هو: قول النبي ﷺ: (..وعن الصبي حتى يحتلم)[٥].

---

[١] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، (٢/ ٢٣٠). **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٤). **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٢٢).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٣٩). **المغني**، ابن قدامة (٢١/٧).

[٣] **سنن الترمذي**، الترمذي(٤/ ٣٢)، وروي عن عائشة: "وعن الصبي حتى يحتلم"، قال الزيلعي: قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن علي من غير وجه، ولا نعرف للحسن سماعا من علي، وفي الباب عن عائشة، انتهى. ينظر: **نصب الراية** ،الزيلعي، (١٦٤/٤)، صححه الألباني: **ينظر: مشكاة المصابيح**، الألباني (٢/ ٩٨٠).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني(٢/ ٢٣٩). **الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، شهاب الدين (٢٤٤/٤)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. **المغني**، ابن قدامة ( ٢١،٢٢/٧).

[٥] **سنن الترمذي**، الترمذي(٤/ ٣٢). صححه الألباني: ينظر: **مشكاة المصابيح**، الألباني (٢/ ٩٨٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشرط الثالث: الحرية:** ذهب جمهور الفقهاء[١] في الجملة إلى أنه يشترط في الوليّ أن يكون حرا، فلا ولاية لعبد؛ لأنه لا ولاية للمملوك على أحد؛ لأنه ليس من أهل الولاية، ووجه ذلك عندهم أنه "لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى[٢]، وهو مملوك لسيده ولا يملك تزويج نفسه بغير إذن وليه[٣].

**الشرط الرابع: الذكورة:**

والذّكورة شرط عند جمهور الفقهاء من **المالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦] بالجملة، على اعتبار أن المرأة لا تثبت لها ولاية على نفسها فمن باب أولى على غيرها[٧]. وذهب **أبو حنيفة وأبو يوسف**[٨] أنه يحق للمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج بطريق الولاية أو الوكالة.

**الشرط الخامس: الاتفاق في الدين:**

الاتفاق في الدين شرط في الولي[٩] إذ إنه لا يجوز بحال أن يكون الكافر وليّاً على المسلمة في النّكاح، ولا يكون المسلم وليّاً على الكافرة فيه أيضاً، وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء.

---

[١] **البناية شرح الهداية**، العينى (٥/ ١١٤)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي(٢/ ٣٦٩). **المغني**، ابن قدامة، (٢١/٧).

[٢] **المغني**، ابن قدامة، (٢١/٧).

[٣] **الذخيرة**، القرافي (٢٤٣/٤). **الانصاف**، المرداوي، ( ٧٢/٨ ).

[٤] **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي(٢/ ٣٦٩).

[٥] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني (٢/ ٤٠٩).

[٦] **المغني**، ابن قدامة ( ٢١/٧ ).

[٧] **المصدر نفسه** ( ٢١/٧ ).

[٨] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٠).

[٩] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، (٢٧٧/٤). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٣٩). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي(٢/ ٣٧٠). **المغني**، ابن قدامة،( ٢١/٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الشرط السادس: العدالة:**

العدالة هي: "مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى"[١].

وقد اختلف الفقهاء في ولاية غير العدل[٢] في النّكاح، على قولين:

**القول الأوّل:** صحّة ولاية غير العدل في النّكاح، وإلى هذا ذهب **الحنفيّة**[٣]، **والمالكيّة**[٤]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام **أحمد**[٥]، لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه.

**القول الثّاني:** عدم صحّة ولاية غير العدل في النّكاح، وهذا الراجح من مذهب **الشّافعيّة**[٦]، والرواية الثانية عن الإمام **أحمد**[٧]، لأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال.

**الشّرط السابع: عدم الإحرام:**

وذلك يعني أن المحرم لا يجوز له أن يَنْكِح، أو يُنْكِح غيره، ما دام محرِماً في حجّ أو في عمرة أو بهما معاً، فإذا تحلّل تحللاً أكبر جاز له ذلك، وهذا الشرط أخذ به جمهور الفقهاء من **المالكيّة**[٨]، **والشافعيّة**[٩]، **والحنابلة**[١٠]. ولم يأخذ بهذا الشرط **الحنفية**[١١].

---

[١] **مغني المحتاج**، الشربيني (٢٥٧/٤).

[٢] أي ولاية الفاسق، ويكون الفسق متحققاً بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، ينظر: **مغني المحتاج**، الشربيني (٢٥٧/٤).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، (٢٣٩/٢).

[٤] **شرح مختصر خليل**، الخرشي (١٨٧/٣).

[٥] **المغني**، ابن قدامة (٢٢/٧).

[٦] **تكملة المجموع شرح المهذب**، محمد نجيب المطيعي، (١٩٨/١٦)، الناشر: دار الفكر.

[٧] **المغني**، ابن قدامة (٢٢/٧).

[٨] **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (١٣٢/١)، بدون طبعة.

[٩] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٦٨)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ( ١٩٥/٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

[١٠] **المغني**، ابن قدامة (٣٠٦/٣).

[١١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣١٠/٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه جملة من شروط الوليّ فإذا ما توفرت في الوكيل بالتزويج صح توكيله كما تصح ولايته، فإن أخل بهذه الأوصاف أو بعضها لم تصح الوكالة، فإذا توفرت في الوكيل هذه الشروط لم يخلُ حال الوليّ الموَكِّل **من أحد أمرين: إما أن يكون ولياً مجبراً، أو ولياً مخيّراً.**

**الأمر الأول: الولاية الإجبارية:** أن يكون الوليّ ممن يجبر على النكاح كالأب مثلاً، فله أن يوكل بإذنها وبغير إذنها قياساً على أنه يجوز له تزويجها بإذنها وبغير إذنها، وهذا رأي جمهور الفقهاء من **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

وذهب **الحنفية**[٤] إلى أن المرأة البالغة العاقلة ليس عليها ولاية إجبار، ولا يزوجها وليّها إلا بإذنها، وعلى هذا جاز أن توكل من يزوجها، سواء كان الوكيل هو الوليّ غير المجبر، أم غيره [٥].

فإذا أراد الولي المجبر عند الجمهور، أو الولي غير المجبر بإذن موليته عند الحنفية أن يوكل غيره بالتزويج، فهل يُلزم الوليّ بتعيين الزوج للوكيل أم يرده إلى اختياره؟ بمعنى هل يجوز للولي أن يقيِّد الوكيل في اختيار الزوج أم يترك له الاختيار مطلقاً، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**[٦]، **والشافعية**[٧] في الأظهر عندهم،

---

[١] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (٢/ ٢٣١).

[٢] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٤).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩). **نيل المارب بشرح دليل الطالب**، الشَّيْبَاني (٢/ ١٥١).

[٤] **رد المحتار**، ابن عابدين (٣/ ٥٥).

[٥] **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، عبد الكريم زيدان (٦/٤٨٨).

[٦] **بداية المبتدي**، المرغيناني (ص: ٦٠)، وما بعدها.

[٧] **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ابو اسحق، (٢/ ٤٣٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والحنابلة**[١] إلى أنه يجوز للوليّ أن يترك له الاختيار مطلقاً، ومع هذا الإطلاق إلا أن المشهور في كتب المذاهب أنه يتقيد الوكيل بالمتعارف استحساناً؛ لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكفء وبالمهر المألوف[٢].

**القول الثاني:** ذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية في قول**[٤] إلى أن الوليّ يعيِّن لوكيله الزوج الذي يزوجها به ولا يرد ذلك إلى اختياره.

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول: بالمأثور والقياس:**

**أولاً: من المأثور**: أنَّ رجلاّ من العرب ترك بنته عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: إذا وجدت كفؤًا فزوّجه إيّاها ولو بشراك نعله، فزوّجها عمر بن الخطاب من عثمان بن عفان– رضي الله عنهما– فهي أمُّ عمرو بن عثمان "[٥].

**وجه الدلالة:** أن وليّ المرأة وكَّلَ عمر بن الخطاب بأن يزوج له ابنته ممن شاء دون تعيين شخص بعينه فكان التوكيل مطلقاً. قال ابن قدامة – مستدلاً بهذا الأثر على التوكيل المُطْلَق في النكاح–: " واشتهر ذلك فلم يُنكر"[٦].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩).

[٢] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٧٣). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي (٨/ ٨٤). **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٧٢٩).

[٣] **الذخيرة**، القرافي (٤/ ٢٥٠). **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٣/ ١٨٩).

[٤] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٤).

[٥] بعد أن بذل الباحث جهده لم يجد إلا ما قاله الألباني: "لم أقف عليه". ينظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني (٦/ ٢٥٣).

[٦] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً:** قياساً على باقي العقود ولأنه قد أقامه بالتوكيل مقام نفسه، فلم يلزمه التعيين كالتوكيل في الأموال[١].

**أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:**

أن الوليّ إنما جعل إليه اختيار الزوج لكمال شفقته ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج إليه[٢].

**المناقشة والترجيح**

يمكن مناقشة دليل القول الثاني بأن التوكيل يكون داخلاً ضمن شفقة الوليّ، إذ أنه لا يوكِّل الوليّ إلا من باب تحقيق المصلحة للمرأة.

وعلى ما تقدم في هذه المسألة يميل الباحث إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء بجواز أن يوكل الوليّ غيره دون تعيين الزوج؛ لأن شفقة الوليّ تدعوه إلى أن لا يوكِّل إلا من يثق بنظره واختياره فيحرص على اختيار الأفضل لها، وخاصة أن التوكيل بالإطلاق ينصرف إلى ما تعارف عليه النَّاس من طلب الكفاءة والمهر وحسن النظر كما هو الشأن في الوليّ شرعًا فكذلك وكيله، وفي هذا حفظ للمرأة وحقوقها.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص القانون على هذه المسألة، وبناء عليه فإنه يؤخذ بالمادة (١٨٣) والتي تنص على أنه في حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وعليه فإنه يجوز للولي أن يوكل غيره في عقد النكاح وكالة مطلقة دون تعين الزوج.

---

[١] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٤).

[٢] **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني (١٢/ ١١٢). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الشيرازي (٢/ ٤٣٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأمر الثاني: الولاية الاختيارية:** أن يكون الوليّ ممن لا يجبر على النكاح، وفي هذه المسألة أيضاً يجوز التوكيل لعموم الأدلة السابقة، ولكن في هذه الحالة هل يُلزم الوليّ غير المجبر على استئذان المرأة في الوكالة أو لا يلزم؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣] على الصحيح عندهم، **والحنابلة**[٤] إلى أن الوليّ غير المجبر يلزمه استئذانها في الوكالة عنها.

وقد فصّل ذلك الشافعية حيث ذكروا صوراً تتعلق بإذن المرأة في زواجها، إذا كان الوليّ غير مجبر أو كانت المرأة ثيبًا ففي التوكيل صور:

الصورة الأولى: قالت الزوجة: زوجني وَوَكِّل، فله التزويج والتوكيل.

الصورة الثانية: الزوجة نهت عن التوكيل، فلا يُوَكِّل.

الصورة الثالثة: قالت الزوجة: وَكِّل بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ وجهان، أصحهما: نعم.

الصورة الرابعة: قالت الزوجة: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل على الأصح لأنه متصرف بالولاية[٥].

---

[١] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٠).

[٢] **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (٥/ ٧٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

[٣] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٤). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٧٢).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩).

[٥] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٧٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على اشتراط إذن المرأة في توكيل الوليّ من المعقول بقولهم: إن الوليّ نائب عنها فأشبه الوكيل الذي لا يجوز له أن يوكل فيما هو وكيل فيه إلا بإذن موكله[١].

**القول الثاني:** وذهب **الشافعية**[٢] في رواية مرجوحة إلى أن وكالة الوليّ غيرُ المُجبِر جائزة وإن لم يستأذنها في عقدها.

**واستدلوا على ذلك من المعقول:**

أن الوليّ غير المجبر مُوَكَّل في حق نفسه الذي ثبت به بالشرع لا بالاستنابة فأشبه الأب وخالف الوكيل المستناب، فعلى هذا تصح الوكالة وإن لم يستأذن المرأة في عقدها ويكون هو وكيلاً للولي وحده ولا يؤثر فيه منعها[٣].

ويناقش هذا الدليل بأن قياس الأب على الوليّ غير المجبر قياس مع الفارق المؤثر، حيث إنه يصح توكيل الحاكم دون إذن المرأة ويقاس عليه الوليّ غير المجبر، وأن الولاية لا تتوقف أصلاً على إذن المرأة، بل هي ثابتة عليها شرعًا بدون إذنها، وإنَّما الذي يتوقَّف على إذنها لزوم العقد لها، سواء أكان العاقد وليّها أم وكيله[٤].

وعلى هذا فالوليّ يملك التوكيل فيما ثبت له من الولاية شرعًا، بناء على قاعدة أنه من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه، فحيث جاز للوليّ الإجبار كان ذلك جائزًا لوكيله، وحيث منع من الإجبار امتنع وكيله، فلا يملك الوكيل ما لا يملكه الأصيل، والولاية حقٌّ للولي، والإذن حقٌّ للمرأة، وتوكيل الوليّ في حقّه لا يسقط حقّها، ولا يتوقَّف على رضاها.

---

[١] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ١١٤).

[٢] **المصدر نفسه**، (٩/ ١١٤).

[٣] **المصدر نفسه**، (٩/ ١١٤).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الترجيح:**

والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط إذن المرأة للوليّ غير المجبر بالتوكيل؛ لأن الوليّ نائب عنها فأشبه الوكيل، والوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره إلا بإذن موكله. وخاصة أن عقد الزواج من العقود التي لها أهمية بالغة إذ إنه تحديد مسار حياة للمرأة لذا لزم إذنها.

**ويصح التوكيل بالعبارة أو الكتابة**[١]، وعبارة وكيل الوليّ في عقد النكاح أن يَنْسِب الوكيل الايجاب أو القبول لموكله وليس لنفسه[٢]، وقد أوضح ذلك الشافعية أن عبارة وكيل الوليّ: هي أن يقول: زوجتُك بنت فلان. ويقول الوليّ لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، ولكن لو قال الوليّ لوكيل الزوج: زوجت بنتي لك، فقال: قبلت نكاحها لفلان، لم ينعقد. وإن قال: قبلت نكاحها، وقع العقد للوكيل، ولم ينصرف إلى المُوَكِّل بالنية. ولو جرى النكاح بين وكيلين، فقال وكيل الوليّ: زوجت فلانة فلاناً، فقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لفلان، صح. [٣]

ولا حاجة في توكيل الوليّ إلى الشهادة عليها؛ لأن التوكيل ليس جزءاً من عقد الزواج ولأن التوكيل لا يملك به البضع فلم يفتقر إلى إشهاد بخلاف النكاح، ولكن تستحب الشهادة حتى لا تجري مشاحنة في صفة العقد خوفاً من الإنكار عند النزاع [٤].

---

[١] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٧٢٦).

[٢] **الذخيرة**، القرافي (٤/ ٢٥٠). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٧٤).

[٣] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٧٤).

[٤] **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة (٧/ ٤٤٠). **الاحوال الشخصية**، أبو زهرة، ( ص: ١٣٢). **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٧٢٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص القانون على مسألة توكيل الوليّ غيره في عقد النكاح صراحةً وبناء عليه فإنه يؤخذ بالمادة (١٨٣) والتي تنص على أنه حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وعليه فإنه يجوز توكيل الوليّ غيره في إنفاذ عقد النكاح، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الرابع

# توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح

**وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول: توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح بصفة عامة.**
- **المطلب الثاني: توكيل المرأة للمرأة في عقد النكاح.**
- **المطلب الثالث: توكيل المرأة غيرها حال غياب الولي والسلطان في عقد النكاح.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح بصفة عامة

اختلف الفقهاء في توكيل المرأة البالغة العاقلة غيرها في عقد النكاح على قولين، ومبنى هذا الخلاف مرتبط بمسألة أخرى وهي اشتراط وجود الولي في عقد النكاح، بمعنى هل يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها من غير ولي؟ فإذا قلنا يجوز لها أن تزوج نفسها نكون أجزنا لها توكيل غيرها لعقد نكاحها سواء أكان ولياً أو غير ولي، بناء على قاعدة " أن كل من صح تصرفه في شيء بملك أو ولاية مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره"[١]، وإذا قلنا لا يجوز لها أن تزوج نفسها لم يجز لها أن يزوجها غير وليها أو من يوكله، وهذه النتيجة تظهر بعد مناقشة مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح. والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم ذهبوا في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤] إلى أن النكاح لا يصح إلا بوجود الولي، وليس للمرأة أن تلي عقد الزواج بنفسها سواء زوجت نفسها أم غيرها، وليس لها أن توكل من يتولى عقد زواجها.

**القول الثاني:** ذهب **الحنفية**[٥] إلى عدم اشتراط الولي في عقد النكاح، ويجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها، سواء أزوجت نفسها، أم زوجت غيرها، ولها أن توكل من يزوجها.

---

[١] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٣).

[٢] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الحطاب (٣/ ٢٦٦)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٣/ ٣٦).

[٣] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٩/ ٣٨)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (١/ ٢٥٧)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٤] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٤٩).

[٥] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٠)، **رد المحتار**، ابن عابدين (٣/ ٥٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة:**

**استدل الجمهور القائلون باشتراط الولي في عقد النكاح بأدلة كثيرة منها:**

**أولاً: الاستدلال بالقرآن:**

١ _ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١] والعضل التضييق والمنع[٢]. وسبب نزول هذه الآية ما روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك ووأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به و كانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله الآية: ( فلا تعضلوهن ). فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه[٣].

**ووجه الدلالة من الآية:** أن الخطاب موجه للأولياء وأن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عضل النساء، فلو لم يكن العضل معتبراً لم يكن لعضلهنّ معنى[٤]. وأيضاً سبب نزول الآية دليل واضح على اعتبار الوليّ إذ أنه لو كان لها أن تزوج نفسها بنفسها لم تحتج إلى أخيها[٥].

٢– قال الله سبحانه وتعالى :﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[٦]

---

[١] سورة البقرة: آية ( ٢٣٢ ).

[٢] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (٣/ ١٥٩).

[٣] **صحيح البخاري ، البخاري** (٧/ ١٦).

[٤] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٣/ ٣٧).

[٥] **فتح الباري**، ابن حجر (٩/ ١٨٧) .

[٦] سورة البقرة: آية (٢٢١ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة من الآية:** توجيه الخطاب من الله عز وجل إلى الأولياء وأمرهم بأن لا يزوجوا المؤمنات إلى الكفَّار، ولم يخاطب النساء، كأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء من تلون أمر نكاحهنَّ من المشركين، فدل على أن النكاح يكون بيد الولي، لا بيد المرأة نفسها[١].

**ثانياً: الاستدلال بالسنة:**

١- عن أبي موسى الأشعري[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا نِكاحَ إلا بِولي )[٣].

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة النكاح من غير ولي، والنفي هنا متوجه إلى صحة النكاح، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً [٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذن وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا باطل ، فنكاحها باطل)[٥].

**وجه الدلالة:** أن النبي عليه السلام نص على إبطال النكاح بغير ولي دون تخصيص ولا تمييز[٦]، وهذا يفيد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي.

---

[١] **فتح الباري**، ابن حجر، (١٨٤/٩).

[٢] **ابو موسى الاشعري:** عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الفقيه، المقرئ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على زبيد وعدن، وأستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، ثم استعمله عثمان على الكوفة، مات سنة ٤٢هـ ، وقيل سنة ٤٤هـ ، وهو ابن نيّف وستين. **ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير (٣/ ٣٦٤)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٣) **سنن أبي داود**(٢/ ١٩١). **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، (١/ ٦٠٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. قال الترمذي: حديث حسن، ينظر: سنن الترمذي، (٣/ ٤٠٧).

[٤] **فتح الباري**، ابن حجر، (١٨٤/٩).

[٥] **سنن أبي داود**، (٢/ ١٩٠). **سنن الترمذي**، (٣/ ٤٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. صححه الألباني، ينظر: **إرواء الغليل**، الألباني ( ٢٤٣/٦).

[٦] **الحاوي**، الماوردي (٤٠/٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَها، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا)[١].

**وجه الدلالة:** يفهم من هذا الحديث أنه ليس للمرأة ولاية في إنكاح نفسها ولا غيرها، فلا عبارة في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوّج نفسها بإذن الولي ولا من غيره، ولا تزوّج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا بوكالة[٢].

**ثالثاً. الاستدلال بالمعقول**

المرأة سريعة الاغترار، فتخدع بالمظاهر، وتغلب عليها العاطفة، فإذا أساءت الاختيار تعدت الإساءة إلى الأهل والأقارب، بخلاف تصرفها في الأموال، فالمرأة غير مأمونة على البضع لسرعة انخداعها فلم يجز تفويض عقد النكاح إليها كالمبذر في المال[٣]، والأولياء أقدر على معرفة الرجال.

**أدلة الحنفية القائلين بعدم اشتراط الولي في عقد النكاح:**

**أولاً: استدلوا بالقرآن:**

١ _ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[٤] .

---

[١] **سنن ابن ماجه**، (١/ ٦٠٦). **السنن الكبرى**، البيهقي، (٧/ ١٧٨)، وقال في "خلاصة البدر": رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بغير نفسها. ينظر: **خلاصة البدر المُنير**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (٢/ ١٨٧)، مكتبة الرشد للنشر، وقال الألباني صحيح دون جملة الزانية، ينظر: **ارواء الغليل**، الألباني (٦/ ٢٤٨).

[٢] **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (١٢٠/٣)، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة.

[٣] **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الشيرازي (٢/ ٤٢٦). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٤٩).

[٤] سورة البقرة: آية (٢٣٠ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهنَّ من غير شرط الولي[١].

٢_ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾[٢]

**وجه الدلالة:** أنه أضاف النكاح إلى المرأة، وهذا يقتضي تصور النكاح منها مما يدل على صحة النكاح بلا ولي وأنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها[٣].

٣_ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح إليهنَّ، فدل على جواز النكاح بعبارتهنَّ من غير شرط الولي، ونَهْيُ الأولياءِ عن منعهنَّ منه دليل على جواز انعقاد النكاح بعبارتهنَّ[٥].

**ثانياً: الاستدلال بالسنة**

١_ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[٦].

---

[١] **المبسوط**، السرخسي، (١١/٥). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الكاساني (٢٤٨/٢).

[٢] سورة البقرة: آية (٢٣٤).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢٤٨/٢). **المبسوط**، السرخسي، (١١/٥).

[٤] سورة البقرة: آية ( ٢٣٢).

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني ( ٣٨٥/٣).

[٦] **صحيح مسلم** (٢/ ١٠٣٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** أنه عليه الصلاة والسلام أثبت للمرأة وللولي حق عقد النكاح في قوله(أحق)، ومعلوم أنه ليس للولي سوي مباشرة العقد اذا رضيت، وقد جعلها أحق منه بهذا الحق وهو عقد النكاح[١]، وعليه يفهم أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح من غير وليّ.

٢_ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: "إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك"، قالت: قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها[٢].

**وجه الدلالة** : جواز مباشرة المرأة عقد زواجها بنفسها، وإنما أمرت ولدها بتزويجها من باب الدعابة، حيث كان صغيراً قبل ست سنين[٣].

**المناقشة والترجيح:**

**أولاً: مناقشة أدلة القائلين باشتراط الولي في عقد النكاح:**

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤]، أن ظاهر الخطاب في الآية للأزواج؛ لأنه قال ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنَّ) فقوله تعالى ( فلا تعضلوهنَّ ) إنما هو خطاب لمن طلَّق، وإذا كان كذلك فهذا يعني عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال سبحانه وتعالى ( ولا تمسكوهنَّ ضرارا لتعتدوا ) [٥].

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، (١١٧/٣).

[٢] **سنن النسائي**، (٦/ ٨١)، **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم (٤/ ١٨)، وقال عنه حديث صحيح الإسناد.

[٣] **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي، شمس الدين، دار العبيكان، (١٢/٥– ١٣) .

[٤] سورة البقرة: آية (٢٣٢).

[٥] **أحكام القرآن**، الجصاص، (١٠٠/٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وأجيب عنه بأنه:** لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأنه إن عَضَلَ الزوجُ قبل العدة فحق له لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عَضَلَ بعد العدة فهو غير مؤثر[١]. وأيضا سبب نزول الآية – كما سبق– يعتبر أصرَح دليل على اعتبار الوليّ، وإلا لما كان لعضله معنى، لأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها[٢].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ ﴾[٣] فقد نوقش بأن الخطاب الموجه في الآية لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميع المسلمين، أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، فهو متردد بين كونه خطاباً للأولياء، أو لأولي الأمر[٤].

ونوقش استدلالهم بحديث النبي ﷺ: (لا نِكاحَ إلا بولي)[٥]، بأنه محمول على أنه لا نِكاحَ إلا على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو في حال كان الزوج غير كفء[٦].

وأما استدلالهم بحديث: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذن وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا باطل، فنكاحها باطل)[٧]، فنوقش أن هذا الحديث أنه محمولٌ على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة "[٨].

---

[١] **الحاوي الكبير**، الماوردي، (٣٩/٩).

[٢] **فتح الباري**، ابن حجر (٩/ ١٨٧).

[٣] سورة البقرة: آية (٢٢١ ).

[٤] **بداية المجتهد**، ابن رشد، (٣٧/٣).

[٥] سبق تخريجه، ( ص: ٩٧ ) من رسالة الباحث.

[٦] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، (١١٧/٣).

[٧] سبق تخريجه، ص: (٩٧ ) من رسالة الباحث.

[٨] **المبسوط**، السرخسي، ( ١٢/٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما استدلالهم بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَها، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا)[١]، فناقشه المخالفون بأنه حديث ضعيف، حيث إنه روي مرة مرفوعاً عن أبي هريرة، ومرة موقوفاً على أبي هريرة [٢].

وأما ما استدلوا به من المعقول من انخداع المرأة وأن العاطفة تغلب عليها، فيناقش بأن المعتبر في باب الولاية مطلق العقد والبلوغ، دون الزيادة والنقصان، فإن الناس متفاوتون بالرأي والعقل تفاوتًا فاحشاً، فكم من النساء أوفر عقلاً وأحكم رأياً من كثير من الرجال، فعُلِمَ أن المعتبر أصل البلوغ والعقل، وقد وُجدا في المرأة، فيترتب عليها ما يترتب على الرجل قياساً على التصرف بالأموال[٣].

**ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي في عقد النكاح:**

نوقش استدلالهم بقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٤] بأنه إنما أضيف النكاح إليها لتعلقه بها، وسياق الآية إنما يفيد أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاحها لغيره، فعلى هذا لا يوجد في الآية ما يدل على أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها[٥].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ [٦]

---

[١] سبق تخريجه، ص: ( ٩٨ ) من رسالة الباحث.

[٢] **نيل الأوطار**، الشوكاني، (١٤٢/٦).

[٣] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٢)

[٤] سورة البقرة: آية (٢٣٠ ).

[٥] **شرح مختصر الخرقي**، الزركشي، ( ٣٢٠/٢).

[٦] سورة البقرة: (٢٣٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش هذا الاستدلال أن المراد برفع الجناح عنهنَّ أن لا يمنعن من النكاح إذا أردنه، فلا يدل على تفردهنَّ بغير ولي كما لم يدل على تفردهنَّ بغير شهود، و قوله: ( فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ). يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي[١].

ونوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢] أن الله ﷻ نهى الأولياء عن عضلهن، والعضل المنع في أحد التأويلين، والتضييق في التأويل الآخر، فلو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء، ولما توجه إليه النهي[٣].

ونوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : ( الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[٤] بأنها أحق بنفسها إن أبت الزواج، ولا تمنع إن طلبته، وأن لفظ أحق موضعه في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، هذا الحق إذا كان موجباً لكل واحدٍ منهما حق، وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار، ومن جهة قبول الإذن من قبولها العقد[٥].

---

[١] **الحاوي**، الماوردي، (٤٢/٩) وما بعدها.

[٢] سورة البقرة: آية (٢٣٢).

[٣] **الحاوي**، الماوردي، (٣٩/٩).

[٤] **صحيح مسلم** (٢/ ١٠٣٧).

[٥] **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (٢٥٠/٣)، الناشر: دار الفكر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها بأنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وفي نهاية هذه المسألة وقبل الترجيح يمكن القول إن جمهور الفقهاء لا يجيزون للمرأة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها وبعباراتها، ولذا لا يجيزون لها توكيل غيرها ليزوجها؛ وذلك لأن من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يوكِّل فيه، والمرأة لا تملك أن تزوج نفسها بعبارتها لذا لا تملك أن توكل غيرها كذلك.

أما الحنفية فذهبوا إلى جواز أن تتولى المرأة عقد نكاحها بنفسها وبعبارتها كما مر في الأدلة والنقاش؛ لأنها تملك هذا الحق، فما تملكه لنفسها يصح لها أن توكل فيه.

**الترجيح:**

الذي يميل له الباحث في هذه المسألة ترجيح رأي جمهور الفقهاء باشتراط الولي في عقد النكاح، وأنه لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد قرانها بعبارتها ولا أن توكل فيه، وذلك للأسباب الآتية:

**أولاً:** لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور وصراحتها والتي تشترط الولي في عقد النكاح كما ظهر ذلك في نقاش الأدلة.

**ثانياً:** لصون الأعراض من التلاعب، وعدم ترك الأمور بلا ضابط يحددها، وذلك أن اشتراط الوليّ أو إجازته لمن وكَّلته المرأة يمنع الفتيات غير المدركات لمخاطر هذا الأمر أن يَقُمن بتوكيل من لا يكون أهلاً في تزويجهنّ فتضيع حقوقهنّ بسبب ذلك.

---

[1] **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، الزركشي، (١٢/٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً:** والولي بما لدية من خبرة في الرجال فهو أقدر على البحث ومعرفة حال الخاطب من المرأة نفسها، ولما له من القرابة والشفقة على هذه المرأة والبحث عن مصلحتها.

**رابعاً:** اشتراط الولي في عقد النكاح، واشتراط إجازته لتوكيل المرأة لغيره فيه المزيد من الإعلان عن النكاح، والشريعة تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره.

**خامساً:** أن المرأة بطبيعتها تغلب عليها العاطفة، حيث جبلها الله تعالى على الضعف ونقص العقل، وقد تنساق إلى عاطفتها في اتخاذ القرار، فإذا أساءت الاختيار تعدت الإساءة إلى الأهل والأقارب وفيه الفضيحة والشقاء والعناء لها ولأهلها.

**سادساً:** أن الزواج يربط بين الأسر، ويوجد شبكة من العلاقات، والأولياء يهمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الفضل وحسن السيرة، وارتباط المرأة بالرجل الصالح يريح الأولياء، وتعثرها في حياتها الزوجية له مردود سلبي على حياتهم.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.**

أخذ القانون بمذهب الجمهور من جانب وبمذهب أبي حنيفة من جانب آخر حيث جاء في المادة ( ١٣) من القانون ما نصه: ( لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً ) [١]، يفهم من هذه المادة أنه يجوز للمرأة الثيب البالغة العاقلة أن تزوج نفسها دون موافقة الولي إذا كان عمرها ثمانية عشر عاماً فأكثر وهو مذهب أبي حنيفة.

[١] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمود السرطاوي، ص ( ٧٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا هو المعمول به في المحكمة الشرعية، ويقوم الولي غالباً في المجلس بإجراء العقد نيابة عنها أو هي بعبارتها وتأخذ الفتاة إذن المحكمة للزواج قبل إجراء عقد الزواج بعبارتها.

وأما في مسألة توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح، فإن الواضع لقانون الأحوال الشخصية الاردني للعام ١٩٧٦م نص في المادة (١٤) على أنه " ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد" ويفهم من هذه المادة جواز توكيل كل من الرجل أو المرأة بعقد النكاح؛ لأنه علّق انعقاد الزواج على ايجاب وقبول من قبل الخاطبين أو وكيلهما وهذا نص على انعقاد الايجاب بالوكالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## توكيل المرأة للمرأة في عقد النكاح

المقصود أن توكل المرأة البالغة العاقلة غيرها من النساء في عقد نكاحها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣] إلى أن المرأة لا تملك توكيل غيرها من النساء في عقد النكاح؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فمن باب أولى أنها لا تملك مباشرة عقد غيرها بالوكالة[٤]. ومن النصوص التي جاءت عندهم بهذا الخصوص:

قال الشافعية في ذلك: ( وشرط في الوكيل: صحة مباشرته ما وُكِّل فيه، كالموكل، لأنه إذا لم يقدر على التصرف فيه لنفسه، فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون، ومغمى عليه، ولا توكل امرأة في نكاح)[٥].

وقال الحنابلة: ( ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله)[٦].

استدلوا على ذلك بالأدلة التي استدلوا بها على اشتراط الولي في عقد النكاح؛ لأن المرأة عندهم لا تملك أن تزوج نفسها من غير وليّ وبما أنها كذلك فلا تملك أن توكل غيرها، ولا أن تزوج

---

[١] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الحطاب (٣/ ٢٦٦)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٤/ ٨٥).

[٢] **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري (٣/ ١٠٠).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤)

[٤] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٤/ ٢٩٩٩)

[٥] **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري (٣/ ١٠٠).

[٦] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيرها بالوكالة أيضاً.

**القول الثاني:** ذهب **الحنفية** إلى جواز أن توكل المرأةُ غيرها من النساء في عقد النكاح، على اعتبار أنها تملك هذا الحق لنفسها وبذلك يحق لها التوكيل فيه، حيث جاء عندهم: ( وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوجها غيرها فأجازت)[١].

وقالوا أيضاً: (ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح كما صح أن تكون أصيلة)[٢]. أي أن الأصيلة تملك أن تزوج نفسها وكذلك تملك أن توكل غيرها، والأدلة على ذلك في مسألة اشتراط الولي كما سبق.

**الراجح:**

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم جواز أن توكل المرأة غيرها من النساء في عقد النكاح للأسباب التي ذكرتها في مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح[٣].

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.**

أخذ القانون بما ذهب إليه الحنفية من جواز أن توكل المرأة البالغة العاقلة غيرها في عقد النكاح، حيث جاء في المادة (١٤) من القانون ما نصه: " ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"[٤]، والوكيل هنا لفظ مطلق يشمل النساء .

---

[١] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٠).

[٢] **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي (١/ ٣٣٩).

[٣] ينظر في مسألة ( اشتراط الولي في عقد النكاح ) ( ص ٩٥ ) من هذه الرسالة.

[٤] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، السرطاوي، (ص ٨٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## توكيل المرأة غيرها في عقد نكاحها حال غياب الولي والسلطان

صورتها كما لو كانت امرأة بالغة عاقلة في مكان لا يوجد فيه وليّ لها مطلقاً، ولا يوجد فيه للمسلمين سلطان، أو كانوا موجودين وحصل عذر في عدم إمكانية ممارسة ولايتهم، كأن تكون امرأة مسلمة في أمريكا أو بريطانيا أو في غيرها من الدول الغربية ويموت وليّها، أو أن تعلن امرأة غير مسلمة دخولها في الإسلام، وأرادت هذه المرأة أن تزوج نفسها، فهل يجوز لها أن توكل غيرها في عقد نكاحها؟

**تفصيل ذلك:**

إن كان يوجد في تلك الديار مؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شؤون المسلمين كما هو الحال في بعض الدول الغربية في وقتنا الحاضر فإنه يجوز أن تقوم هذه المؤسسات بتزويجها بالوكالة عنها[1].

أما في حال عدم وجود هذه المؤسسات مع غياب الولي والحاكم فإن لها أن تولي أمرها رجلاً عدلاً يزوجها:

حيث ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها أو توكل غيرها في عقد النكاح إذا كانت بالغةً عاقلةً بناءً على تأصليهم بأن المرأة تملك أن تزوّج نفسها من غير وليّ، فما تملك القيام به في نفسها فإنه يصح أن توكل فيه. كما مر سابقاً[2].

---

[1] **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمر سليمان الأشقر، ( ص٧٠ ).

[2] ينظر ص: (٩٥ ) من رسالة الباحث.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **الشافعية** فمع أن مذهبهم أنه ليس للمرأة أن تلي عقد الزواج ولا أن توكل فيه إلا أنهم في هذه الحالة أجازوا للمرأة البالغة العاقلة للضرورة أو للحاجة أن توكِّل أمر زواجها لمجتهد أو رجل عدل يزوجها من خاطبها عند عدم وجود الولي والحاكم فقد قالوا: " لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوجها منه صح؛ لأنه مُحكَّم والمُحكَّم كالحاكم، وكذا لو ولت معه – أي الخاطب– عدلاً صح على المختار وإن لم يكن مجتهداً لشدة الحاجة إلى ذلك"[١].

وذهب **الحنابلة** أيضاً إلى جواز توكيل المرأة غيرها في هذه الحالة، إلا أنهم اشترطوا بأن يحتاط الوكيل لها بأن يكون الزوج كفئاً ويحتاط في مسألة المهر، حيث قالوا " فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها.. ويزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر"[٢]

**ووجه ذلك عندهم:** أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فوجب أن لا يشترط[٣].

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه مع استقرار الكثير من المسلمين في ديار الكفر أو دخول غير المسلمين في الاسلام فإن هذا يستلزم إمكانية حدوث هذه المسألة في وقتنا الحاضر بكثرة، وعليه يكون جواز توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح حاجة أو ضرورة، ولكن أميل إلى ما ذهب إلية الحنابلة من اشتراط الاحتياط للمرأة في عقد النكاح من حيث الكفاءة والمهر، وذلك لصون المرأة وحفظ حقوقها.

---

[١] **مغني المحتاج**، الشربيني (٤/ ٢٤٣).

[٢] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ١٨)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٥٢).

[٣] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، (٣/ ١٥)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الخامس

## مسائل متفرقة في التوكيل في عقد النكاح

**وفيه خمسة مطالب**:

- ✓ **المطلب الأول**: **تولي الشخص الواحد طرفيّ العقد في النكاح**.
- ✓ **المطلب الثاني**: **توكيل الوكيل غيره في عقد النكاح**.
- ✓ **المطلب الثالث**: **توكيل الصبي في عقد النكاح**.
- ✓ **المطلب الرابع**: **توكيل المُحْرِم في عقد النكاح**.
- ✓ **المطلب الخامس**: **الوكالة في الرجعة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تولي الشخص الواحد طرفيّ العقد في النكاح

الأصل في العقود تعدد العاقدين، وأن يتولى إنشاءها طرفان يُنشئ أحدهما الإيجاب والآخر القَبول، فهل يصح أن يتولى عقد الزواج شخص واحدٌ ؟، وتقوم عبارته مقام عبارتين، بأن يكون الرجل وكيلاً في الإيجاب لأحدهما، ويكون وكيلاً في القبول للآخر، أو أن يكون وكيلاً من طرف وأصيلاً من الطرف الآخر، في هذه المسألة اختلف الفقهاء، ولكن قبل بيان هذا الخلاف والأقوال والأدلة والنقاش لا بد من بيان الصور التي يمكن أن يتولى فيها شخص واحد طرفي العقد، وقد فصّل ذلك **الحنفية**[١] في كتبهم حيث قسَّموها إلى خمس صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون متولي العقد أصيلاً عن نفسه ووليّاً من الجانب الآخر: فيجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه[٢] .

**الصورة الثانية:** أن يكون العاقد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن الطرف الآخر: كما لو وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه، فقال أمام الشهود: قد وكلتني فلانة بنت فلان أن أزوجها من نفسي، فاشهدوا أني تزوجتها[٣].

**الصورة الثالثة:** أن يكون ولياً للجانبين: كأن يزوج الجد بنت ابنه من ابن ابنه الآخر، وكأن يزوج بنته الصغيرة لابن أخيه الصغير الذي هو في ولايته، ونحو ذلك[٤].

---

[١] **رد المحتار، ابن عابدين** (٣/ ٩٦). **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي(٣/ ٩٧).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٣٢).

[٣] **رد المحتار، ابن عابدين** (٣/ ٩٧).

[٤] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الصورة الرابعة:** أن يكون وكيلاً للجانبين: كأن يوكله رجل وامرأة في زواجهما، فيقول: زوجت مُوكلتي فلانة من مُوكلي فلان، أمام الشهود.

**الصورة الخامسة:** أن يكون ولياً من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر: كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، فيزوجه إياها، أو أن توكله امرأة أن يزوجها من ابنه الصغير فيزوجها إياه[١].

هذه صور الوكالة في عقد النكاح في تولي شخص واحد طرفي العقد بالإجمال.

**أقوال الفقهاء في تولي الشخص الواحد طرفي العقد في النكاح:**

وبعد توضيح الصور التي من الممكن أن يتولى الشخص الواحد طرفي العقد في النكاح، نأتي الآن إلى عرض أقوال الفقهاء في مسألة تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشة تلك الأدلة ثم بيان الراجح في المسألة.

**اختلف الفقهاء في تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح على قولين:**

**القول الأول:** يجوز للوكيل أن يتولى طرفي العقد في الإيجاب والقبول وهو قول جمهور الفقهاء من **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، وهو وجه عند **الشافعية**[٤]، ومذهب **الحنابلة**[٥].

---

[١] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٩٧).

[٢]. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/٢٣١).

[٣] **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق (٥/ ٧٣).

[٤] **فتح العزيز بشرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (١١/ ١٧)، دار الفكر.

[٥] **المغني**، ابن قدامة (٢٣/٧). **كشاف القناع**، البهوتي، ( ٨٨/٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الثاني:** لا يجوز للوكيل تولي طرفي العقد في المعتمد عند **الشافعية**[١]، وعند **زفر**[٢]:[٣] من الحنفية، ورواية عند **الحنابلة**[٤]، كما أنه لا يجوز للولي الذي يريد الزواج من موليته أن يتولى طرفي العقد ، ولكن يُوكل غيره ليُزوِّجه إيَّاها بإذنها.

وأجاز **الشافعية**[٥] في وجه انعقاد الزواج في الحالة الأولى ـ حالة الولي من الجانبين ـ كتولي الجد طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، وذلك لقوة ولاية الجد، وانتفاء المحاباة.

**الأدلة والنقاش في المسألة:**

**أولاً: أدلة القائلين بجواز تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح:**

حيث استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

**اولاً: القرآن الكريم:**

قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٦]، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء[٧].

**وجه الدلالة في الآية :** أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإنكاح في الآية مطلقاً من غير فصل بين إنكاح الولي من نفسه أو من غيره، كأن يكون متولي العقد أصيلاً عن نفسه ووليا من

---

[١] **روضة الطالبين**، النووي، (٣٠٥/٤). **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي (١٦/ ١٧٥).

[٢] **الهذيل:** هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته سناً، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، ولد سنة ١١٠هـ ، وأصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ . **ينظر: سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (٨/ ٣٨) مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة. **الأعلام**، الزركلي (٣/ ٤٥).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٣١).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٢٥).

[٥] **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي (١٦/ ١٧٦).

[٦] سورة النور: آية ( ٣٢ ).

[٧] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (١٢/ ٢٣٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الآخر: فمثلاً يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه في هذه الحالة؛ لأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه، بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة المُوكِّل فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة، كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان، وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت، فيعد العقد منعقداً باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة[١].

**ثانياً: السنة النبوية**

ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر[٢]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» ؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً» ؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه "[٣].

**وجه الدلالة:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان وكيلاً عن الطرفين في العقد وفي هذا دلالة على جواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد ويكون وكيلاً من الجانبين، فلو لم يجز لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولبينه[٤].

**ثالثا: المعقول**

قالوا: يجوز تولي الشخص الواحد طرفي العقد قياساً على الأب في جواز تزويجه ابنته عبده الصغير والسيد يزوج عبده أمته[٥].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٢٣٢).

[٢] **عقبة** بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ، من الصحابة، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، كان شجاعا فقيها شاعراً قارئاً، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر. ووسكن مصر ومات فيها سنة ٥٨ هـ . **ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير (٤/ ٥١)، **الأعلام**، الزركلي (٤/ ٢٤٠).

[٣] **سنن أبي داود** (٢/ ٢٠٣)، صححه الألباني. انظر: **إرواء الغليل** ، الألباني،(٦/ ٣٤٤).

[٤] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم ( ١٤٦/٣).

[٥] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٢٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أكدوا هذا المعنى بأثر: رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم: "أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك"[١]. فهذا دليل على أنه يجوز أن يكون العاقد أصيلاً من جانب ووكيلاً من جانب آخر.

**ثانيًا: أدلة القائلين بعدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح:**

استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالمنقول، والمعقول:

**أ_ : المنقول:**

١_ ما روي " أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه"[٢]

**وجه الدلالة:** أن المغيرة كان ولياً وأولى الناس على امرأة ومع هذا لم يتولى طرفي القعد بالإيجاب والقبول بل وكَّل غيره ليزوجه إياها، ومن هذه الرواية استدلوا أنه لا يجوز للولي الذي يريد الزواج من موليته أن يتولى طرفي العقد، ولكن يُوكِّل غيره ليُزوِّجه إيَّاها بإذنها.

٢_ ما رواه **الدارقطني** عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا بد في النكاح من أربعة الوليّ والزوج والشاهدين)[٣].

**وجه الدلالة:** من هذا الأثر أنه لا يجوز أن يكون هناك نكاح إلا بأربعة شخوص، وعليه فلا يمكن أن يكون الوكيل ممثلاً لطرفي العقد فيصبح عدد الشخوص في عقد النكاح ثلاثاً عند تولي الوكيل طرفي العقد، وهذا يعني عدم جواز أن يتولى الوكيل طرفي عقد النكاح.

---

[١] **صحيح البخاري ، البخاري** (١٦/٧).

[٢] **صحيح البخاري ، البخاري** (١٦/٧).

[٣] **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، (٤/ ٣٢١)، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، واسناده ضعيف ، وفيه أبو الخصيب وهو مجهول، نفس المصدر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب_ المعقول:**

١_ أن الشخص الواحد في عقد البيع مثلاً لا يصلح أن يكون مباشراً للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام فإنه يكون مملكاً متملكاً، مُسَلِّماً متسلماً، مخاصماً متخاصماً، وذلك لا يجوز، لأن في ذلك من التقابل الذي لا يتحقق قيام مقابليه بمحل واحد في حالة واحدة، وعليه لا يجوز أن يتولى شخص واحد طرفي العقد في عقد النكاح، وذلك قياساً على باقي العقود[١].

**مناقشة أدلة القائلين بجواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد في النكاح:**

لم أقف على مناقشات لأدلة القول الأول إلا ما سبق من الفريق الثاني من أدلة على عدم جواز أن يتولى الوكيل طرفي العقد في النكاح سواء ما كان بالأثر أو المعقول، كما سيناقش في الفقرة الآتية.

**مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح:**

**أولاً: بالنسبة لما أوردوه من المنقول:**

**أولاً:** ما روي عن المغيرة يناقش بأنه لو نظرنا إلى فعل المغيرة بن شعبة لوجدنا أنه لا تعارض بين فعله من أنه وَكَّل غيره ليزوجه، وما قاله الفريق الأول من جواز أن يتولى شخص واحد طرفي العقد وغايته أن كلا الأمرين جائز، وعليه لا يكون هذا دليلاً على عدم الجواز.

**ثانياً:** ما رواه الدارقطني عن عائشة فإنه يُعترض عليه بأنه منكر، بل قال بعضهم: والأشبه أن يكون موضوعاً، وفيه أبو الخصيب اسمه: نافع بن ميسرة، وهو مجهول، ولذا لا يحتج بهذا الحديث[٢].

---

[١] **المبسوط** ، السرخسي (٥/ ١٨).

[٢] **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، (٣/ ١٨٧)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: اما المعقول:**

إن الواحد في عقد البيع مثلاً لا يصلح أن يكون مباشراً للعقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأحكام، وقياساً على باقي العقود.

**يناقش:** نعم صحيح أنه في البيع يمكن أن يكون تضاد في الأحكام لكن هناك فرقاً بين النكاح والبيع في الوكالة ذلك أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل، والوكيل بالنكاح ليس كذلك لأنه لا يطالب بتسليم المهر ولا غيره ولا تتعلق الحقوق بالعاقد فلا يؤدي إلى تضاد الأحكام [١]

**الترجيح:**

يميل الباحث في هذه المسألة إلى ما ذهب إلية جمهور الفقهاء من جواز أن يتولى الشخص الواحد طرفي العقد في عقد الزواج، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وأيضا لأن الوكيل في هذه الحالة غالباً لا يكون مستقلاً في التصرف برأيه، لأنه مجرد سفير، وناقل لرغبات المتعاقدين، فلا بأس في ذلك.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.**

أخذ القانون بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية من عدم جواز تولي الوكيل طرفيّ عقد النكاح، حيث جاء في المادة (١٤) من القانون ما نصه: " ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد"[٢]. وقوله ( وكيليهما ) نص على تعدد الوكلاء فلا يجوز توكيل واحد بحسب مفهوم المخافة.

---

[١] **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى، أبو محمد (٥/ ٧)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. **المبسوط**، السرخسي (٥/ ١٨).

[٢] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، السرطاوي، (ص ٨٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## توكيل الوكيل غيره في عقد النكاح

من المعلوم أن الشخص عندما يوكل غيره في إجراء تصرف عنه بالوكالة، فإن ذلك يعني أن الموكِّل قد رضي برأي من وكَّله وائتمنه على ما اختاره فيه، ولكن يمكن أن يكون هناك مانع يمنع الوكيل من القيام بما تم توكيله فيه، فيحتاج إلى توكيل غيره في إجراء ذلك التصرف، وعليه، هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه ؟

**اتفق الفقهاء** على أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إجراء تصرف عنه بالوكالة إذا أذن المُوكِّل له في ذلك، ولا يجوز في حال نهاه المُوكِّل عن ذلك صراحة كأن قال له مثلاً: لا تُوَكِّل غيرك[١].

واختلف الفقهاء في حالة التفويض وهي أن يقول المُوَكِّل للوكيل: اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت أو اعمل برأيك.

فذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣]، **والحنابلة**[٤] إلى أنه يجوز للوكيل أن يوكل، وذلك لإطلاق التفويض إلى رأيه.

وذهب **الشافعية**[٥] إلى أن التفويض بهذه الألفاظ لا يكون إذناً بالتوكيل فلا يجوز للوكيل أن يُوَكِّل غيره، لأن مثل هذه الألفاظ محتملة، ومع الاحتمال لا يجوز التوكيل.

---

[١] **البناية شرح الهداية**، العيني (٩/ ٢٨٤). **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٦/ ٧٨). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٤/ ٣١٣). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٧٠).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٥).

[٣] **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٦/ ٧٨).

[٤] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي(٣/ ٤٦٦)

[٥] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٩). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري (٢/ ٢٧١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأميل في هذه المسألة إلى رأي الجمهور بأن توكيل الوكيل غيره في حال التفويض جائز؛ لأن تفويض المُوَكِّل لموكله في هذه الصورة مُشْعِر بأنه ليس في نيته تقييد وكيله بأي قيد، فيكون للوكيل بمقتضاه أن يجري التصرف سواء بنفسه أم بواسطة وكيل يقوم بتوكيله.

أما إذا صدرت الوكالة مطلقة دون إذنه للوكيل بالتوكيل أو نهيه عنه ودون تفويضه فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على **قولين:**

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤] إلى عدم جواز أن يوكل الوكيل غيره بالإطلاق، واستثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم حالات حيث أجازوا للوكيل أن يوكل غيره فيها:

قال **الحنفية**[٥] إنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا كان التوكيل بمحضر من المُوَكِّل لانعقاده برأيه، وأيضاً إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز، لأن مقصود المُوَكِّل حضور رأيه.

واستثنى **المالكية**[٦]، و**الشافعية**[٧]، و**الحنابلة في المعتمد** [٨]، فأجازوا توكيل الوكيل لغيره إذا كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل القيام به كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، فيجوز له أن يوكل من يقوم مقامه، أو إذا عجز الوكيل عن العمل الذي وُكِّل فيه لكونه لا يحسنه، أو يكون الموكَّلُ فيه كثيراً، ويُعلم بقرينة العادة أن

---

[١] **البناية شرح الهداية**، العيني (٩/ ٢٨٤).

[٢] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٩٠).

[٣] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٤٧).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٩).

[٥] **البناية شرح الهداية**، العيني (٨/ ٢٨٥) وما بعدها. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٤/ ٢٧٦).

[٦] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب (٥/ ٢٠١).

[٧] **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي (١٤/ ١١٣).

[٨] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٧١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوكيل لا يستقل بالتصرف فيه، فيجوز له أن يوكل من يعينه فيه؛ وذلك لأن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة، ولأن التفويض في مثل هذه الحالة إنما يقصد منه الاستنابة.

**القول الثاني:** يجوز للوكيل أن يوكل غيره مطلقاً وهو رواية عند **الحنابلة**[١].

**الأدلة:**

**أولاً: أدلة القائلين بمنع توكيل الوكيل غيره في الوكالة المطلقة إلا بشروط.**

**استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من المعقول منها:**

١- لأن المُوَكِّل لم يأذن للوكيل في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه عليه ولا ضرورة في توكيل غيره كالوديعة[٢].

٢- أن المُوَكِّل فوَّض لوكيله التصرف دون التوكيل به، ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضيًا بغيره[٣].

٣- إن الإنسان في حق الغير لا يسوّي غيره بنفسه، ولهذا لا يوكل عند إطلاق التوكيل فلو جوَّزنا من الأول إجازة ما صنع الثاني كان مساوياً له بنفسه في حق الغير، وذلك لا يجوز.[٤]

**ثانياً: أدلة القائلين بجواز توكيل الوكيل غيره مطلقاً.**

**استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول،** حيث قالوا بأنه: لما ملك الوكيل التصرف بنفسه بعد المُوَكِّل، ملك التفويض إلى غيره بالوكالة، كما في حقوق نفسه[٥].

---

[١] **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص: ٢٨١) ،الناشر: دار الحديث، القاهرة. المغني، ابن قدامة (٥/ ٧١).

[٢] **مغني المحتاج**، الشربيني، (٣/ ٢٤٧)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦٦).

[٣] **البناية شرح الهداية**، العيني (٩/ ٢٨٤).

[٤] **المبسوط**، السرخسي (١٤/ ١٦٨).

[٥] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٧١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المناقشة:**

ونوقش دليل القول الثاني بأنه: لا يشبه الوكيل المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل فإنه يتصرف بالإذن [1].

**الترجيح:**

أميل إلى رأي جمهور الفقهاء في المسألة بجواز أن يوكل الوكيل غيره في الوكالة المطلقة ضمن الشروط سالفة الذكر، وذلك لأن المُوَكِّل عند اختياره لهذا الوكيل قد رضي برأيه وائتَمَنَهُ على ما اختاره فيه، ولأن الناس تتفاوت في الآراء والعقول، ولما له من ضرر يمكن أن يلحق المُوَكِّل الأصلي.

وعلى ما قدمت من هذا الترجيح فإن هذه الأحكام تساق على أحكام الوكالة في عقد النكاح، وإن الباحث يرى جواز أن يوكل الوكيل غيره في عقد النكاح ضمن الشروط سالفة الذكر وذلك؛ مراعاة لمصالح العباد.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى ذكر هذه المسألة في موادّه، وعليه يكون العمل بما هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة بناءً على نص المادة ( ١٨٣) من القانون، أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا كان التوكيل بمحضر من المُوكِّل لانعقاده برأيه، أو إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول.

[1] **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي (١٤/ ١١٣). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٧١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## توكيل الصبي في عقد النكاح

اتفق الفقهاء على أن الصبي غير المميز لا يجوز توكيله في عقد النكاح على اعتبار أنه فاقد الأهلية، واختلفوا في توكيل الصبي المميز على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، إلى أنه لا يجوز توكيل الصبي المميز في عقد النكاح، إلَّا أن المالكية فرَّقوا بين توكيل الزوج وتوكيل الوليّ للصغير حيث أجازوا للزوج أن يوكل الصغير ولم يجيزوا ذلك للوليّ، على اعتبار أن الزوج عندما وكَّل الصبي إنما كان على علم بحاله وسداد تصرفه، بخلاف الوليّ[٤].

**القول الثاني:** ذهب **الحنفية**[٥] إلى جواز أن يكون الصبي العاقل وكيلاً في عقد النكاح.

**الأدلة**

استدل **جمهور الفقهاء** على عدم جواز توكيل الصبي في عقد النكاح من المعقول بقولهم إن الصغير في حكم المجنون لا يجوز توكيله في عقد النكاح، لأنه لا يصح منه عقد النكاح لنفسه، فلا يصح أن يتوكل فيه لغيرة بطريق الأولى[٦].

---

[١] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد (٤/ ٨٥).

[٢] **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي (ص: ١٣٤). **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٣).

[٣] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦٣). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤).

[٤] **الذخيرة**، القرافي (٤/ ٢٥٠). **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٣/ ١٨٩).

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[٦] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل الحنفية على الجواز بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « لما خطب أم سلمة قالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائى شاهدا. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه "[١].

**وجه الدلالة:** أن ابن أم سلمة كان وكيلاً عن أمه؛ لأنها هي القائلة له قُم يا عمر فزوج، وكان بمحضر من الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز أن يكون الصبي وكيلاً، ولأن الصبي لا ولاية له فيكون تزويجه بحكم الوكالة[٢].

**مناقشة الأدلة**

وقد ناقش الحنفية دليل الجمهور بقولهم: إنه لا يصح قياس الصبي الذي لا يعقل على المجنون؛ لأن العقل معدوم في المجنون، بينما هو موجود في الصبي على نحو يؤهله لأن يعقد العقود. إلا أن حقوق العقد في البيع ونحوه ترجع إلى الوكيل إذا كان بالغاً، أما إذا كان صغيراً يعقل فترجع إلى الموكِّل[٣].

ويمكن مناقشة دليل الحنفية بالقول أن الحديث الذي استندوا إليه فيه نظرٌ، لأنَّ عمر كان له من العمر يوم تزوَّجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث سنين، وكيف يقال له: زوِّج؟! .. فعلى هذا يحمل قولها لعمر: قم فزوِّج أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صحَّ أن يكون الصغير قد زوَّجها فلأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفتقر نكاحُه إلى وليٍّ[٤].

---

[١] **سنن النسائي**، (٦/ ٨١)، **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم (٤/ ١٨)، وقال عنه حديث صحيح الإسناد.

[٢] **فتح القدير**، ابن الهمام (٧/ ٥٠٣). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢٠).

[٤] **نصب الراية**، الزيلعي (٤/ ٩٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الترجيح:**

يميل الباحث إلى رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة على اعتبار أن الصغير لا يملك تزويج نفسه بالأصالة فمن باب أولى أنه لا يملك تزويج غيره بالوكالة، وأيضاً لأن الصبي غير مدرك لمعنى الزواج في الأغلب.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة وعليه يكون العمل بالراجح من المذهب الحنفي بناء على نص المادة [ ١٨٣] من القانون، والتي تنص على أنه حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وهو جواز أن يكون الصبي العاقل وكيلاً في عقد الزواج.

إلا أن العُرْف السائد بين الناس في بلادنا يمنع ذلك على اعتبار أن الصغير لا يستطيع تحمل مثل هكذا مسؤولية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع

## توكيل المُحرم في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في توكيل المُحرم بحجٍّ، أو بعمرة، أو بهما معًا، لحلال – غير محرم – في النكاح، على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣] إلى أنه لا يجوز توكيل المحرم لحلال في عقد النكاح، على اعتبار أنه لا يجوز أن يباشره بنفسه فلا يجوز التوكيل فيه.

**القول الثاني:** ذهب **الحنفية**[٤] إلى أنه يجوز توكيل المحرم في الزواج مطلقاً، على اعتبار أنه يجوز له أن يعقده بنفسه فجاز له التوكيل فيه.

وهذه المسألة كما يلاحظ ترجع إلى مسألة نكاح المُحرم، فمن أجاز للمُحرم أن يعقد نكاحه– وهم الحنفية– أجازوا توكيله في عقد نكاح الغير بالإنابة أثناء احرامه، ومن لم يجز ذلك – وهم الجمهور – لم يجيزوا توكيل المحرم في عقد نكاح من هو حلال.

---

[١] **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٣/ ١٨٨).

[٢] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٦٨) . **الحاوي الكبير**، الماوردي (٤/ ١٢٦).

[٣] **المغني**، ابن قدامة (٣/ ٣٠٦).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٣١٠) . **المبسوط**، السرخسي (٤/ ١٩١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأدلة:**

**أ . استدلَّ الجمهور على منع المُحرم من عقد النِّكاح والتوكيل فيه بأدلة من السنة والمعقول:**

**أولاً: السنّة**

١_ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخْطُب"[١].

**وجه الدلالة:** أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يَنْكِح المُحْرم أو يُنْكِح، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٢]، فإذا كان المُحرم ممنوعاً من عقد النكاح لنفسه فيكون ممنوعاً من توكيل عيره من باب أولى.

ويناقش هذا الدليل: أن المراد بالنكاح في الحديث الوطء ودواعيه، لا العقد نفسه[٣].

**وأُجيب عنه:** أنه يوجد في الحديث " لا يخطِبُ "، والخطبة تراد للعقد وعليه يكون المراد بالنكاح هو العقد[٤].

٢_ واستدلوا بحديثيّ يزيد بن الأصم[٥]، وأبي رافع عن ميمونة، وهما:

أ . عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تزوجها وحو حلال، وقال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٦].

---

[١] **صحيح مسلم ، مسلم** (٢/ ١٠٣٠).

[٢] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي ( ١٩٥/٩).

[٣] **المبسوط**، السرخسي ( ١٩١/٤)، **البناية شرح الهداية**، العينى (٥٤٩/٤).

[٤] **المجموع شرح المهذب**، النووي ( ٢٨٨/٧).

[٥] **يزيد بن الأصم:** هو عمر بن عبيدة بن معاوية والأصم لقب، وأم يزيد برزة بنت الحارث الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة، ولد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات وهو ابن ثلاثة وسبعين، ينظر: **أسد الغابة قي معرفة الصحابة**، ابن الأثير( ٢٤٣/٥)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي (٣٢/ ٨٣).

[٦] **صحيح مسلم ، مسلم** ( ١٠٣٢/٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب_ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما"[١].

**وجه الدلالة:** أن كُلاً من يزيد بن الأصم وأبي رافع يحدثان بأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو حلال من إحرامه، بخلاف ما روي عن ابن عباس من أنه عليه الصلاة والسلام نكحها وهو محرم، بل إن أبا رافع يخبر أنه كان الرسول بينهما، فدل على تأكيد ما روي عن سيدنا عثمان من أنه لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح، بل إن روايته أولى بالأخذ؛ لأنه صاحب القصة فهو أخبرُ وأعرف بها[٢].

**ويناقش هذا الدليل من وجوه:**

الوجه الأول: أن ابن الأصم أراد بكلمة التزويج البناء بها مجازاً؛ لأن البناء هو سبب التزويج فجاز إطلاقه عليه[٣].

الوجه الثاني: أنه ما رُوي عن أبي رافع من أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال لم يُخرَّج في واحد من الصحيحين بخلاف حديث ابن عباس[٤].

**ثانياً: من المعقول**

قالوا: إنَّ النكاح من دواعي الجماع، فوجب أن يكون الإحرام مانعاً كالجماع[٥].

**ويناقش هذا الدليل:** بأنَّ هذا المعنى يبطُلُ بالعقد على الحائض والنفساء، فإنه جائز بالإجماع، وإن كان النكاح سبباً داعياً إلى الجماع[٦].

---

[١] **سنن الترمذي**، (٣/ ٢٠٠)، قال أبو عيسى: حديث حسن .

[٢] **الحاوي**، الماوردي ( ٣٣٦/٩).

[٣] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي ( ١١١/٢).

[٤] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣/ ١١١).

[٥] **الحاوي الكبير**، الماوردي (٤/ ١٢٤).

[٦] **المبسوط**، السرخسي ( ١٩١/٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب. واستدلّ الحنفية على جواز نكاح المحرم والتوكيل فيه بأدلة من السنة والمعقول:**

**أولاً: السنة**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم"[١].

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث دليلٌ على جواز عقد نكاح المُحرم؛ لأنه لو كان حراماً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولبيّنه لأمته؛ لأن السكوت في مَعْرض الحاجة إلى البيان بيان[٢].

**يناقش هذا الدليل:** أنه ورد عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث في روايتين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وهي أعرف بالقضية؛ لتعلقهم بها، بخلاف ابن عباس إذ لم يكن معهم، وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها[٣]، وهاتان الروايتان قد سبق ذكرهما[٤].

**ثانياً: المعقول**

قالوا: إن عقد النكاح عقد معاوضة كسائر العقود، والمُحرِم غير ممنوع من مباشرة المعاوضات كالشراء ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح – أي أن بعد – الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا[٥].

---

[١] **صحيح البخاري ، البخاري** (٢/ ٦٥٢).

[٢] **المبسوط**، السرخسي (٤/ ١٩١)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٢/ ٣١٠).

[٣] **الحاوي الكبير**، الماوردي ( ٣٣٦/٩). **المجموع شرح المهذب**، النووي (٧/ ٢٨٩). **المغني**، ابن قدامة (٣/ ٣٠٧).

[٤] ص : ( ١٢٧– ١٢٨ )، من رسالة الباحث .

[٥] **المبسوط**، السرخسي (٤/ ١٩١).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ونُوقش هذا الدليل:** أن هذا قياس في مقابل النصَّ، وهو فاسد الاعتبار[١].

**المناقشة والترجيح**

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة يتضح أنَّ كلاً من الفريقين احتج بحديث صحيح، غير أن هذين الحديثين متعارضان فيتطلب الأمر الترجيح بينهما.

يميل الباحث في هذه المسالة إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز توكيل المحرم في عقد النكاح، وذلك لأن الأحاديث التي أثبتت زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث حلالاً هو الرأي الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

١_ أن أم المؤمنين ميمونة صاحبة القصة روت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وكان أبو رافع السفير بينهما فَهُمَا أَعْرَفُ منه فَاعْتِمَادُ رِوَايَتِهِمَا أَوْلَى فتُقَدَم على رواية ابن عباس[٢].

٢_ أن الذين رُوِي عنهم الحديث أكثر الصحابة حيث جاءت رواية الحديث من طرق شتى بخلاف حديث ابن عباس وإن كان صحيحاً إلا أنَّ روايته لم تكن إلا منه، والوهم إلى واحد أقرب منه إلى الجماعة[٣].

٣_ أن حديث ابن عباس يروي حكاية فعل، وحديث عثمان يروي حكاية قول، وإذا تعارض القول والفعل فالراجح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً على صاحبه، ذلك بأن

---

[١] **المجوع شرح المهذب**، النووي ( ٢٨٩/٧).

[٢] **المجموع شرح المهذب**، النووي (٧/ ٢٨٩). **نيل الأوطار**، الشوكاني (٥/ ٢٠).

[٣] **فتح الباري**، ابن حجر (٩/ ١٦٥)، **نيل الأوطار**، الشوكاني (٥/ ٢٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجعل فعله – صلى الله عليه وسلم – مختصاً به [1].

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى ذكر هذه المسألة في موادّه، وعليه يكون العمل بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة بناءً على المادة ( ١٨٣) من القانون، وهو جواز توكيل المحرم لغير المحرم في عقد النكاح.

[1] **نيل الأوطار**، الشوكاني (٥/ ٢٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الخامس

## الوكالة في الرجعة

### أولا: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً.

أ. **الرجعة في اللغة:** مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق[١].

ب. **الرجعة في الاصطلاح:** استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة[٢]، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي.

### ثانياً: مشروعية الرجعة

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

١ـ **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٣]، أي في العدة ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[٤]، والامساك بالمعروف هو الرجعة[٥].

٢ ـ **السنة:** فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: طَلَّق حفصة ثم راجعها[٦].

---

[١] **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن (١/ ٢٢٦)، دار ومكتبة الهلال.

[٢] **رد المحتار**، ابن عابدين (٣/ ٣٩٧).

[٣] سورة البقرة: آية ( ٢٢٨ ).

[٤] سورة البقرة: آية (٢٣١).

[٥] **أحكام القرآن**، ابن العربي (١/ ٢٦٠). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ١٨١).

[٦] **سنن أبي داود**(٢/ ٢٥٣)، صححه الألباني، انظر : **إرواء الغليل**، الألباني (٧/ ١٥٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الإجماع:** فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن للرجل أن يراجع زوجته في عدتها إذا كان الطلاق رجعياً[١].

## ثالثاً: التوكيل في الرجعة

يجوز للزوج المُطَلِّق أن يوكل غيره في إرجاع زوجته المطلقة، بناء على القاعدة العامة في الوكالة " أن كل من صح تصرفه في شيء بملك أو ولاية مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره"[٢]، والرجعة من هذا النوع، فالزوج يملك حق إرجاع زوجته، وكما أنه صح التوكيل في عقد النكاح ابتداء فقد صح في استئنافه وإعادته لما فيه من مصلحة لكلا الزوجين[٣]، وقد صرَّح الفقهاء في ذلك فقد جاء في المغني" : " ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح" [٤]

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص القانون صراحة على مسألة الوكالة في الرجعة وبناء عليه فإنه يؤخذ بالمادة (١٨٣) والتي تنص على أنه حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وعليه فإنه يجوز توكيل الزوج غيره في ارجاع زوجته في الطلاق الرجعي.

مع ملاحظة أن للزوج الحق في إرجاع زوجته قولاً وفعلاً في عدة الطلاق الرجعي عند الحنفية، خلافاً للوكيل فإن الرجعة تكون بالقول فقط.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ١٨١). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي (ص: ٥٨٦).

[٢] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٢/ ١٥٦). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٣).

[٣] **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي (١٤/ ٩٧).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث

# الوكالة في فُرَق عقد الزواج

**وفيه خمسة مباحث:**

- ✓ **المبحث الأول: فُرق الزواج، وموضوعاته.**
- ✓ **المبحث الثاني: التوكيل في الطلاق.**
- ✓ **المبحث الثالث: التوكيل في الخلع.**
- ✓ **المبحث الرابع: التوكيل في اللعان والإيلاء.**
- ✓ **المبحث الخامس: التوكيل في الظهار .**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

## فُرق الزواج وموضوعاته

**وفيه مطلبان**:

- ✓ **المطلب الاول**: **تعريف فُرق الزواج لغة واصطلاحاً**.

- ✓ **المطلب الثاني**: **أنواع فُرق الزواج وموضوعاته**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الاول

## تعريف فُرق الزواج لغة واصطلاحًا

**أولاً: الفُرق في اللغة:** – بضم الفاء – اسم من المفارقة، ومعناها في اللغة: المباينة، وأصلها من الْفَرْقِ بمعنى الفصل، ويقال: فَرَقَ بين الشيئين فرقاً وفرقاناً: فصل بينهما، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقاً: باينها، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً، ضد اجتمعوا [١].

**ثانياً: فُرَق الزواج في الاصطلاح:** هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[٢].

**المطلب الثاني: أنواع فُرق الزواج وموضوعاته.**

الفُرقة في النكاح نوعان: منها ما يكون طلاقاً، ومنها ما يكون فسخاً. والفسخ إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة، أو بواسطة القاضي[٣]، عند من يقول بذلك.

وذكر المالكية أن الفِرَاق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً: وهي : الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه، واللعان، والردة، وملك أحد الزوجين الآخر، والإضرار بالزوجة، وتفريق الحَكَمين بين الزوجين، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والتغرير، والفقد، وعتق الأمة زوجة العبد، وتزوج أمة على الحرة [٤].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (١٠/ ٣٠٠).

[٢] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (٩/ ٦٨٦٣).

[٣] **الفُرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب**، علي حَسَب الله، ص ( ١٧)، دار الفكر العربي.

[٤] **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ص: ١٥١)، بيروت: دار القلم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# التوكيل في الطلاق

**وفيه ثلاثة مطالب**:

- ✓ **المطلب الأول**: **تعريف الطلاق ومشروعيته**.
- ✓ **المطلب الثاني**: **التوكيل في الطلاق**.
- ✓ **المطلب الثالث**: **آراء الفقهاء في مشروعية التوكيل بالطلاق**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الطلاق ومشروعيته

**أولاً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً**

أ. **الطلاق في اللغة:** رفع القيد مطلقاً سواء أكان حسياً أم معنوياً، ويقال: أطلق الناقة من عقالها فطلقت، والطليق الأسير الذي أُطلق وخلي سبيله، لكن العرف خص الطلاق بحل العقد المعنوي، بمعنى حل عُقْدَةِ النِّكاح[١].

**ب . الطلاق في الاصطلاح:**

عرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، وأختار تعريف الحنفية حيث عرفوه بأنه: رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة طلَّق أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة[٢].

**ثانياً: مشروعية الطلاق**

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

**أولاً: الكتاب:** آيات الطلاق، ومنها قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[٤]

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (١٠/ ٢٢٦)، **مختار الصحاح**، الرازي (ص: ١٩٢).

[٢] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣/ ٢٥٢)، **فتح القدير**، ابن الهمام (٣/ ٤٦٣).

[٣] سورة البقرة: آية ( ٢٢٩).

[٤] سورة البقرة: آية ( ٢٣٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: السنة**

أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أنه طلَّق زوجته في حيضها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بارتجاعها ثم طلاقها بعد طُهرها، إن شاء"[١] .

**ثالثاً: الإجماع**

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق[٢].

## ثالثا: الحكمة من تشريع الطلاق.

نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية واقعي إذ أنه لم يغفل مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم، وذلك أن الشريعة الإسلامية مع حثها على الزواج وترغيبها فيه وحرصها على بقاء الرابطة الزوجية بين الزوجين إلا أنها لم تغفل عن واقع النفوس وطبيعتها وما يعتريها من تغير يمكن أن يؤدي إلى المنافرة والخلاف، ولا يسلم من ذلك الزوجان، وقد يستعصي حل الخلاف مما يجعل استمرار الحياة الزوجية متعسِّراً، فلا يكون الحل إلا بافتراقهما؛ لأن هذا الفراق أولى من بقاء رابطة الزوجية مع وجود الخلاف والنفرة بين الزوجين مما يترتب عليه ارتكاب المعاصي، فتكون المصلحة في حقهما في هذه الحالة وقوع الفرقة ولهذا شرع الله تعالى الطلاق[٣].

---

[١] **صحيح البخاري** ، **البخاري** (٥/ ٢٠١١).

[٢] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ١٢١). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الشربيني (٤/ ٤٥٥). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٣٢).

[٣] **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، عبد الكريم زيدان (٣٤٧/٧)، انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ١١٢). **المغني**، ابن قدامة (٨/ ٢٣٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## التوكيل في الطلاق

الأصل أن الطلاق بيد الزوج فهو يملك إيقاعه بنفسه، وقد جاء في الحديث:" الطلاق لمن أخذ بالساق"[١]. فهذا الحديث صريح في أن صاحب الحق في الطلاق هو الزوج.

وبناء على القاعدة الشرعية: " من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه "[٢]، قال الفقهاء: إن الزوج كما يملك التطليق بنفسه يملك أن يُنيب فيه غيره، فله أن يوكِّل غيره في تطليق زوجته، ويكون الوكيل سفيراً عنه، وكذلك له أن يفوض أمر الطلاق إلى غيره.

وعليه يمكن أن نقسِّم الإنابة في الطلاق إلى قسمين:

**القسم الأول:** إنابة بطريقة التوكيل: وذلك بأن يوكِّل الزوج غيره بتطليق امرأته، كأن يقول له " وكَّلتك في تطليق زوجتي"[٣].

**القسم الثاني:** إنابة بطريقة التفويض: وذلك بتمليك الزوج غيره تطليق امرأته، سواء كان ذلك الغير هو الزوجة نفسها أو غيره [٤].

وقد اختلفت آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالتوكيل والتفويض بالطلاق[٥]، فبعضهم فرَّق بين التوكيل والتفويض، وبعضهم جعل التفويض من قَبِيل التوكيل. كما أنهم اختلفوا في دلالة العبارة على كل منهما، هل هي توكيل بالطلاق فتأخذ أحكام الوكالة ؟ أو تفويض فتأخذ أحكامه؟ وهذا

---

[١] **سنن ابن ماجه**، (١/ ٦٧٢)، حسَّنه الألباني، ينظر: **إرواء الغليل**، الألباني (٧/ ١٠٨).

[٢] **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١/ ٤٦١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

[٣] **الفُرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب**، علي حَسَب الله، ص (٧٣ ).

[٤] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، السرطاوي، ص (٣٦٠ ).

[٥] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، السرطاوي، ص (٣٦٩ )، **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٤/ ٧٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان موجز **للفرق بين التوكيل والتفويض بالطلاق عند الحنفية:**

١_ الوكيل يعمل بمشيئة الموكِّل، حيث إنه معبِّر عن لسانه، ولا يُوقِع من الطلاق إلا ما حدده له الزوج، فهو يمثِّل المُوكِّل وينوب عنه، أما المفوض فيعمل بمشيئة نفسه، ولا يعمل بمشيئة الموكِّل؛ لأن الزوج ملَّكه هذا الحق، فله الحق في اختيار المناسب[١].

٢_ التوكيل لا يتم إلا بالإيجاب من الوكيل والقبول من والموكِّل، أما التفويض يتم من جانب الزوج وحده، ولا يحتاج لقبول من الطرف الآخر[٢].

٣_ للموكل أن يرجع في توكيله فيعزل الوكيل قبل أن يوقع الطلاق، أما التفويض فليس للزوج أن يعزل من فوضه بالطلاق، لأن التفويض يتضمن تعليق الزوج طلاق زوجته على تطليق من فوض إليه أمر الطلاق، ولا يجوز الرجوع في التعليق ، والطلاق مما يجوز تعليقه، فلا يجوز الرجوع فيه[٣].

٤_ الوكالة لا تتقيد بمجلس التوكيل، فللوكيل أن يطلق في المجلس وبعده ما دام الموكِّل لم يقيده بزمان أو مكان، أما التفويض، فالأصل فيه أنه مقيد بالمجلس ما لم يدل اللفظ على التفويض في جميع الأوقات والأماكن، أو في وقت معين من الأوقات.[٤]

٥_ التوكيل بالطلاق لا يعد تمليكاً للطلاق، أما التفويض فهو تمليك بالطلاق، إلا أنه يخالف التمليك في صورتين:

---

[١] **العناية شرح الهداية**، البابرتي، (٤/ ٧٧)، **رد المحتار**، ابن عابدين (٣/ ٣١٥).

[٢] **رد المحتار**، ابن عابدين، (٣/ ٣١٦).

[٣] **رد المحتار**، ابن عابدين، (٣/ ٣١٧).

[٤] **فتح القدير**، ابن الهمام (٤/ ٧٦). **العناية شرح الهداية**، البابرتي (٤/ ٧٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ . أن التمليك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، والتفويض يتم بعبارة الزوج وحده كما سبق.

ب. أن المتملك في الأشياء والحقوق ينتهي حقه في التصرف بتمليكه للآخرين، أما في التفويض فيبقى حق الزوج في التطليق، فهو إشراك غيره فيما يملكه من الطلاق، بحيث يحق للزوج إيقاع الطلاق بنفسه إذا شاء[١].

## المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مشروعية التوكيل بالطلاق

اختلف الفقهاء في التوكيل بالطلاق على قولين[٢]:

القول الأول: يجوز التوكيل بالطلاق وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**[٣]، **والمالكية**[٤]، **والشافعية**[٥]، **والحنابلة**[٦].

القول الثاني: لا يجوز التوكيل بالطلاق، وإلى هذا ذهب **الظاهرية**[٧].

**أدلة الفريق الأول:**

استدل **جمهور الفقهاء** على جواز التوكيل في الطلاق بالأدلة العامة على جواز التوكيل في سائر التصرفات فتجوز الوكالة في الطلاق كما تجوز في غيره من التصرفات، بناء على

---

[١] **العناية شرح الهداية**، البابرتي (٤/ ٧٧). **فتح القدير**، ابن الهمام (٤/ ٧٨).

[٢] مع أن منهجي عرض آراء الأئمة الأربعة والاقتصار عليها إلا أنني رأيت أنه من المفيد هنا عرض مذهب ابن حزم حيث إنه خالف الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

[٣] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٣/ ٣٣٥).

[٤] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٤/ ١٧٤).

[٥] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٧).

[٦] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٣٨).

[٧] **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (٩/ ٤٥٣)، دار الفكر – بيروت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الشرعية " من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه "[1]، حيث جاء عندهم " من صح طلاقه صح تَوْكِيلُهُ فيه وصح تَوَكُّلُهُ فيه لأن من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وَتَوَكُّلُهُ فيه"[2] .

**أدلة الفريق الثاني:**

استدل ابن حزم على عدم جواز التوكيل في الطلاق بالآتي:

١_ أنه لم يرد في القرآن ولا في السنة النبوية شيء في إباحة التوكيل في الطلاق وجوازه، وعليه فلا يجوز القول بذلك[3].

٢_ خاطب الله تعالى الأزواج لا غيرهم في الطلاق، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها؛ وإنابة غيرهم عنهم تقتضي التعدي لحدود الله عز وجل[4]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[5].

**مناقشة الأدلة**

**أولاً: مناقشة أدلة الجمهور**

ناقش ابن حزم أدلة الجمهور بما يلي:

١_ أن ما ذكروه من أدلة عامة أو مطلقة في الوكالة لا يصح الاستدلال بها هنا؛ لأن الله

---

[1] **الأشباه والنظائر**، السبكي، (١/ ٤٦١).

[2] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي(٤/ ٢٥٤)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٦/ ٤٠٢)، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٣٨).

[3] **المحلى بالآثار**، ابن حزم، (٩/ ٤٥٣).

[4] **المصدر نفسه**، (٩/ ٤٥٤).

[5] سورة البقرة: آية ( ٢٢٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه وتعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء، ولا يصح القول بالجواز إلا بدليل من القرآن أو السنة، ولم يوجد[١].

٢_ ثم إن الذين قالوا بجواز التوكيل في الطلاق أصحاب قياس فيلزمهم أن لا يجيزوا التوكيل في الطلاق قياساً على عدم جواز التوكيل في الظهار واللعان والإيلاء بجامع أن كلاً منها كلام صادر من الزوج يقتضي الفرقة بينه وبين زوجته[٢].

**ثانيا: مناقشة أدلة ابن حزم**

ناقش الجمهور أدلة ابن حزم بما يلي:

١_ أما قول ابن حزم إن الخطاب في القرآن الكريم والسنة النبوية في الطلاق ورد للأزواج – فحسب– ولا يُوَكَّل غيرهم.

**يجاب عنه:** إن الأزواج خُوطبوا بالطلاق لأنهم يملكون هذا الحق عن طريق التوكيل فيه من الشرع، والوكيل يستمد ولايته في ايقاع الطلاق عن طريق التوكيل من الزوج، كما أن المصلحة قد تقتضي إيقاع الطلاق عن طريق الوكالة كما لو كان الزوج غائباً وَوُجد المبرر الشرعي لتطليقها وهو غائب، فلا سبيل إلى تطليقها في هذه الحالة إلا عن طريق الوكالة بأن يوكِّل الزوج أحداً فيه[٣] .

٢_ وأما ما قاله ابن حزم من قياس عدم جواز التوكيل في الطلاق على عدم جواز التوكيل في الظهار والإيلاء واللعان.

---

[١] **المحلى بالآثار**، ابن حزم (٩/ ٤٥٣ – ٤٥٣).

[٢] **المحلى بالآثار**، ابن حزم، (٩/ ٤٥٤).

[٣] **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، عبد الكريم زيدان (٣٩٣/٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**يجاب عنه:** بأن الطلاق ليس كالظهار واللعان حيث إن اللعان والإيلاء أيمان، ولا تجوز النيابة في الأيمان اتفاقاً، فلا يحلف أحد عن أحد، وأما الظهار فالإقدام عليه جريمة، لأنه باطل من القول وزور، فلا تجوز الوكالة فيه[١].

**أما من المعقول:** أن رأي ابن حزم فيه تضييق على الناس وإعنات لهم فكم من حالة تدعو المصلحة فيها إلى جواز التوكيل بالطلاق لغياب الزوج عن ضرورة وعن عدم استطاعة حضور مجلس التكليف وليس يغني في ذلك الوقت أن يطلق عن غيبة[٢].

**القول الراجح:**

والراجح قول جمهور الفقهاء في جواز التوكيل في الطلاق لعموم الأدلة ولقوتها، وأيضاً التوكيل في الطلاق له أهمية بالغة في رفع الحرج عن الناس خاصة في حال غياب الزوج وُوجد المبرر الشرعي لتطليق زوجته وهو غائب فيكون التوكيل في الطلاق هو الحل.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.**

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي جمهور الفقهاء بجواز التوكيل في الطلاق حيث جاء في المادة [ ٨٧ ] ما نصه " للزوج أن يوكل غيره بالتطليق، وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي"[٣]

---

[١] **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، علي الخفيف، ص ( ٦٧ )، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، الطبعة: الأولى.

[٢] **فرق الزواج في المذاهب الإسلامية**، علي الخفيف، ص ( ٦٧ ).

[٣] **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمر سليمان الأشقر، ص (١٩٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث

# الوكالة في الخلع

**وفيه ثلاثة مطالب**:

- ✓ **المطلب الأول**: **تعريف الخلع لغة واصطلاحاً** .
- ✓ **المطلب الثاني**: **مشروعيته الخلع وحكمته**.
- ✓ **المطلب الثالث**: **التوكيل في الخلع**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الخلع لغة واصطلاحاً

**أولاً: الخلع في اللغة:** النزع والإزالة، يقال خلع الرجل ثوبه أي نزعه، وخلع زوجته خَلعا وخُلعا إذا أزال زوجيتها[١]، وقد خص العرف استعمال الخُلع في إزالة الزوجية، وهو استعارة من خَلْعِ اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر[٢]، قال تعالى :﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٣].

ويقال: طلق الرجل أمرأته، فإن كان ذلك من قِبَل المرأة يُقال خالعته وقد اختلعت، لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[٤].

**ثانياً: تعريف الخلع اصطلاحاً**

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الخلع تبعاً لاختلاف مذاهبهم في حقيقته؛ لأنه دائر بين الطلاق والفسخ[٥]، وإن عرض تلك التعريفات كلها يطول، وعليه سأقتصر على تعريف الحنفية، حيث قالوا أن **الخلع هو:** إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض [٦].

---

[١] **تاج العروس**، الزَّبيدي (٢٠/ ٥١٨).

[٢] **لسان العرب**، ابن منظور (٨/ ٧٦).

[٣] سورة البقرة: آية (١٨٧).

[٤] **مختار الصحاح**، الرازي (ص: ٩٥).

[٥] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٢٨).

[٦] **رد المحتار**، ابن عابدين،(٣/ ٤٣٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## مشروعية الخلع

**الخلع مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.**

**أولاً: الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[1].

**وجه الدلالة:** أنه لا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ إن ظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يقيم حق النكاح لصاحبه[2]، وأن افتداءها نفسها هو الخلع.

**ثانياً: السنة:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أتردين عليه حديقته. قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة[3].

**وجه الدلالة:** أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت كما في الحديث، وهذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء[4].

---

[1] سورة البقرة: آية ( ٢٢٩ ).

[2] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (٣/ ١٣٧). **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، (١/ ٢٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[3] **صحيح البخاري ، البخاري** (٥/ ٢٠٢١).

[4] **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال (٧/ ٤٢٠)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: الإجماع**

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع[١].

**رابعاً: المعقول**

أن في الخلع رفعاً للضرر عن الزوجة من سوء العشرة مع من تكرهه وتبغضه، وتمكينها من الخلاص منه عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج، لعدم الانسجام في الحياة الزوجية بينهما[٢].

---

[١] **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، شيخي زاده (١/ ٧٥٩)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب (٤/ ١٩)، **مغني المحتاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٠). **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٢٤).

[٢] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٢٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## التوكيل في الخلع

**ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:**

**الفرع الأول: حكم الوكالة في الخلع**

اتفق الفقهاء من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]، على أن التوكيل في الخلع جائز من أحد الزوجين أو من كليهما، والضابط فيه أن كل من يصح له أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته.

هذا وإن للرجل أن يوكل في ثلاثة أشياء، وهي: تحديد العوض، وقبض العوض، وإيقاع الطلاق أو الخلع.

وللمرأة أن توكل في ثلاثة أشياء أيضاً وهي: استدعاء الخلع أو الطلاق، وتقدير العوض، وتسليم العوض[٥].

ويكون التوكيل في الخلع إما من الزوج لغيره، أو من الزوجة لغيرها، أو أن يتولى طرفاً واحداً الخلع عن الزوج والزوجة بالوكالة، وهذا ما سيأتي بيانه.

---

[١] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ١٥٦).

[٢] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب (٤/ ١٨).

[٣] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٣٧٤).

[٤] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢١٢).

[٥] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٥٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الثاني: توكيل الزوج من يخالع عنه**

إذا وَكَّل الزوج غيره ليخالع عنه، فإما أن يكون قد حدد لوكيله العِوض الذي يخالع به، وإما أن يُطْلق له الوكالة فلا يقيده بعِوض، فإن التزم الوكيل بما قُدِّر له من العِوض، أو خالع بما هو أفضل لموكله في العِوض، فإن الخلع يكون نافذاً ويكون العِوض لازماً؛ لأنه فعل ما أمره به مُوكِّله[١]، أما إن خالف الوكيل أمر موكله إلى ما فيه ضرر أو أقل مما سمّاه له المُوَكِّل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب **الحنفية** [٢] إلى أنه إذا خالف الوكيل الزوج وتسبب في ضرره، كأن يقول له: طلِّق زوجتي ثلاثاً بألف دينار، فطلقها واحدة، أو اثنتين، – بأقل من ألف دينار – لا يقع الخلع، لأنها لو وقعت، وقعت بحصتها من الألف والزوج لم يرض بزوال ملكه عنه إلا بعد أن يجب له عليها جميع الألف فكان بما صنع مخالفاً وفيه ضرر على المُوَكِّل.

وذهب **المالكية**[٣]، **والشافعية**[٤] إلى أن الخلع يكون غير لازم إذا لم يكمل ويتم الوكيل أو الزوجة ما سمَّاه له المُوَكِّل، أما اذا أتم وأكمل فإنه يكون لازماً.

وأما إذا وكَّل الزوج وكيله وكالة مطلقة ولم يحدد له عوضاً معيناً، ففي هذه الصورة إن خالع الوكيل على أقل من خلع المثل فإنه لا يلزم حتى يتم خلع المثل، فإذا تم له خلع المثل، فإنه يلزم الخلع[٥].

---

[١] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١٢٩). **مواهب الجليل**، الحطاب (٤/ ٣٢). **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٥٨).

[٢] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١٢٩).

[٣] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب (٤/ ٣٢).

[٤] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٦).

[٥] **شرح مختصر خليل**، الخرشي (٤/ ٢٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في مغني المحتاج: " فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلَّق" [١].

أما في حال الإطلاق ذهب الحنابلة[٢] إلى أنه إذا خالع الوكيل بأنقص من مهر الزوجة، فإن الوكيل ضامن ما ينقص عن المهر، وصح الخلع، لانصراف الإذن إلى إزالة ملكه عن البضع بالعِوض المقدَّر شرعاً وهو مهرها.

ولو خالع الوكيل بلا مال كان الخلع لغوا ولو بنية الطلاق أو لفظه؛ لأنه ليس موكلا في الطلاق، بل في الخلع ولا يصح إلا بعِوض[٣].

**الفرع الثالث: توكيل الزوجة من يخالع عنها.**

إذا حددت الزوجة العوض للوكيل، فخالعها به، أو بأقل منه صح الخلع، ونفذ ولزمها المال؛ لأنه زادها خيراً [٤].

أما إذا حددت الزوجة مقدار العوض للوكيل ولم يلتزم الوكيل به، صح الخلع ولكن تجب الزيادة على الوكيل دون الزوجة، فكأن الوكيل ضامن لها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من **الحنفية**[٥]، **والمالكية**[٦]، **والحنابلة**[٧].

---

[١] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٦).

[٢] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٢٩).

[٣] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٢٩).

[٤] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (٧/ ٣٩٢). **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٥٨).

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ١٤٦).

[٦] **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ( ٢١/٤).

[٧] **المغني**، ابن قدامة (٧/ ٣٥٨)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **الشافعية**[١]: فقالوا لا يلزمها إلا مهر المثل، لأنه في هذه الحالة خالف ما سمته، فكان ما خالع عليه فاسداً، فيلزم مهر المثل، لأنه إذا كان بدل الخلع فاسداً لا يلزم إلا مهر المثل.

وأما إذا أطلقت الزوجة الوكالة ولم تحدد للوكيل عوضاً معيناً، فلا يخلو هذا الأمر من هذه الحالات:

١_ أن يخالع الوكيل بمهر المثل أو بأقل منه، ويكون الخلع صحيحاً.

٢_ أن يخالع على أكثر من مهر المثل، فلا تلزمها الزيادة ويضمنها الوكيل.

وهذا ما ذهب إليه **المالكية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

أما عند **الشافعية:** فلا يلزمها إلا مهر المثل، حيث إن عِوض الخلع صار فاسداً، كما ذُكر سابقاً[٤].

وفي حال وكلت المرأة رجلا أن يخلعها من زوجها على مال أو على ما بدا له فخلعها على المهر الذي أخذت منه، فيصبح هذا المهر ديناً على المرأة ولا يؤخذ به الوكيل؛ لأنه معبر عنها فإنه لا يستغنى عن إضافة العقد إليها فيقول: اخلع امرأتك ولا يقول اخلعني، ولأنه ليس على الوكيل من تسليم المعقود عليه شيء فلا تتوجه عليه المطالبة بالبدل أيضا[٥]

---

[١] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٦).

[٢] **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ( ٤/٢١).

[٣] **المغني**، ابن قدامة ، (٧/ ٣٥٩).

[٤] **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي (ص: ٢٢٦).

[٥] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١٣٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفرع الرابع: الوكيل عن الزوجين في الخلع:**

وهو أن يتولى شخص واحد طرفي العقد في الخلع بحيث يكون وكيلاً عن الزوج ووكيلاً عن الزوجة في المخالعة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة **على قولين:**

**القول الأول:** ذهب **الحنفية**[١]، وذهب **الشافعية**[٢] في المعتمد إلى أن الواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً في الخلع من الجانبين، ويكون الخلعُ باطلاً وهو في هذا بمنزلة البيع لأن الخلع من جانب الزوجة التزام للمال بعوض فيكون في حكم البيع؛ ولأن المال في الخلع لا يجب إلا بتسمية البدل فالواحد إذا تولاه من الجانبين يكون مستزيداً أو مستنقصاً وذلك لا يجوز، وكذلك إن كان البدل مسمى؛ لأن تسمية البدل من جانب الزوج يمنع الوكيل من النقصان دون الزيادة، ومن جانب المرأة يمنع من الزيادة دون النقصان[٣].

**القول الثاني: ذهب الحنابلة**[٤]**، والشافعية**[٥] **في قول** إلى جواز أن يكون الشخص الواحد وكيلاً عن الزوجين في المخالعة، ويتولى عقد الخلع عنهما بهذه الصفة، قياساً على النكاح[٦]؛ ولأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين، كما لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعا[٧].

ولم أقف على قول للمالكية في هذه المسألة.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ١٤٦). **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١٣١).

[٢] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٩).

[٣] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ١٣١). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ١٤٦).

[٤] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٣٠).

[٥] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٩).

[٦] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٢٣٠).

[٧] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٤/ ٤٣٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الترجيح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وتوجيهاتهم، يميل الباحث إلى ما ذهب اليه الشافعية من أنه في حال أن الزوج أطلق الوكالة لوكيله ولم يحدد له عِوضاً معيناً في الخلع فتُلزم الزوجه بمهر المثل ويصح الخلع، وكذلك الحال مع الزوجه إذا أطلقت الحرية لوكيلها في بدل العوض فيلزمها مهر المثل، ولا يصح أن يتولى شخص واحد طرفي العقد في الخلع، ويميل الباحث إلى ذلك؛ لقوة الأدلة وللمصلحة المتحصلة لكلا الزوجين، وايضا للوكيل حتى لا يضمن.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص قانون الأحوال الشخصية على مسألة التوكيل في الخلع صراحةً إلا أن الخلع نوع من أنواع الطلاق كما هو معلوم عند الحنفية، وعليه يمكن قياس المادة ( ٨٧ ) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على جواز التوكيل في الطلاق، فكما يصح التوكيل في الطلاق يصح في الخلع، والقانون المطبق في الضفة الغربية داخل المحاكم الشرعية بالنسبة للخلع يسمى الطلاق مقابل الإبراء العام[١]، وعليه فإنه يجوز توكيل كلا الزوجين أو أحدهما للغير في الخلع. ولا يجوز أن يتوكل شخص واحد عن الطرفين بالخلع.

[١] **الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية**"، محمد كامل الجعافرة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الرابع

# الوكالة في اللعان والإيلاء

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف اللعان ومشروعيته.**
- **المطلب الثاني: تعريف الإيلاء ومشروعيته.**
- **المطلب الثالث: التوكيل في اللعان والإيلاء.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف اللعان ومشروعيته

**اولاً: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً.**

أ . اللعان في اللغة: بمعنى السب والشتم إذا كان من الناس، وبمعنى الطرد والإبعاد عن الخير إذا كان من الله[١].

ب . اللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بالأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى[٢].

**ثانياً: مشروعية اللعان.**

اللعان مشروع بالكتاب والسنة.

**أولاً:** من الكتاب[٣] قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٤]

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (١٣/ ٣٨٧).

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ٢٤١).

[٣] **أحكام القرآن**، ابن العربي (٣/ ٣٤٩).

[٤] سورة النور: آية ( ٦ – ٩ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: من السنة:** فما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمر[١] العجلاني قال لعاصم بن عدي[٢]: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين»[٣]

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز اللعان في الإسلام.

---

[١] **العجلاني:** هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. ينظر: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير (٤/ ٣٠٤)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر (٤/ ٦٢٠).

[٢] **عاصم** بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار: صحابي. كان سيد بني عجلان. استخلفه رسول الله صلّى الله عليه وسلم على العالية من المدينة. توفي سنة ٤٥ هـ وعاش عمرا طويلا قيل ١٢٠ عاما. ينظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر (٣/ ٤٦٣)، **الأعلام**، الزركلي (٣/ ٢٤٨).

[٣] **صحيح البخاري**، البخاري (٧/ ٤٢). **صحيح مسلم**، مسلم (٢/ ١١٢٩)، اللفظ للبخاري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني

## تعريف الإيلاء ومشروعيته

**اولاً: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحا**

أ . الإيلاء في اللغة: مصدر آلى يولي إيلاء، يعني الحلف أو القسم[١].

ب. الإيلاء في الاصطلاح: الحلف عن الامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً أربعة أشهر أو أكثر، كقوله والله لا أقربك أربعة أشهرٍ، أو: والله لا أقربك[٢].

**ثانياً: مشروعية الإيلاء.**

الأصل في مشروعية الإيلاء قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٣].

**قال القرطبي:** إن سبب نزول هذه الآية أن الجاهليين كانوا يؤلون من نسائهم السنة والسنتين وأكثر، فأنزل الله هذه الآية، فوقَّت لهم أربعة أشهر[٤].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (٢/ ٤ – ١٤/ ٤٠ ).

[٢] **كنز الدقائق**، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبو البركات، (ص: ٢٩١)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

[٣] سورة البقرة: آية ( ٢٢٦– ٢٢٧).

[٤] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (٣/ ١٠٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## التوكيل في اللعان والإيلاء

**اتفق الفقهاء**[١]على عدم جواز التوكيل في اللعان والإيلاء؛ واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١_ أن اللعان والإيلاء أيمان، واليمين من الأمور التي تتعلق بعين الحالف وتتوجه إليه دون سواه، فأشبهت العبادات البدنية.

٢_ أن اليمين شهادة، والشهادات لا يصح التوكيل فيها ولا ينفذ تصرف الوكيل.

ومن أقوال العلماء في ذلك ما قاله الشربيني – رحمه الله– : " ولا في إيلاء – أي لا تجوز الوكالة في الإيلاء–؛ لأنه حلف بالله تعالى، واليمين لا تدخلها النيابة، ولا في لعان ؛ لأنه يمين أو شهادة، والنيابة لا تصح في واحد منهما ولا في سائر الأيمان ؛ لأنها تشبه العبادة لتعلقها بتعظيم الله تعالى"[٢]

٣_ وبعض العلماء جعل اللعان بمنزلة الحدود، والحدود لا تجوز فيها النيابة، حيث جاء في بدائع الصنائع: "لا يصح التوكيل – في اللعان – لأنه بمنزلة الحد فلا يحتمل النيابة كسائر الحدود؛ ولأنه شهادة أو يمين وكل واحد منهما لا يحتمل النيابة"[٣].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ٢٣٩). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٦٥). **مغني المحتاج** ، الشربيني (٣/ ٢٣٧). **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٦).

[٢] **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٧).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٣/ ٢٣٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص قانون الأحوال الشخصية على مسألة التوكيل في اللعان والإيلاء، فبناء عليه يؤخذ بالمادة (١٨٣) والتي تنص على أنه في حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وعليه فإنه لا يجوز التوكيل في اللعان والإيلاء في المحاكم الشرعية وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الخامس

# الوكالة في الظهار

**وفية ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: مشروعية الظهار.**
- **المطلب الثالث: توكيل الزوج غيره في الظهار.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الظهار لغة واصطلاحاً

**أولا: الظهار في اللغة:** بكسر الظاء وهو مشتق من الظهر وهو خلاف البطن، ويقال ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة، والظهار: قول الرجل لأمرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي. وكان طلاقاً في الجاهلية[١].

**ثانيا: الظهار في الاصطلاح** هو: تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً شائعاً منها أو جزءاً يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبداً، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه[٢]. كأن يقول الرجل لزوجته أنتِ عليّ كظهر أمي أو أختي.

**المطلب الثاني: مشروعية الظهار.**

والظهار محرم شرعاً[٣]، لقوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ [٤] وقول المنكر والزور من الكبائر[٥]. حيث إن الزوج جعل الزوجة كالأم في التحريم لقوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ ﴾ [٦] ولقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (٤/ ٥٢٨).

[٢] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ١٦١). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٤/ ٢٢٢)،

[٣] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ١٦١). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٣٦٨)

[٤] سورة المجادلة: آية ( ٢ ).

[٥] **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (١٧/ ٢٨٠).

[٦] سورة الأحزاب: آية ( ٤ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾[1]وهذا فيه اعتداء على حق الشارع في التحليل والتحريم وتغير حكم الله تعالى، ويجب على من أتى به أن يكفِّر قبل أن يطأ زوجته[2].

## المطلب الثالث: توكيل الزوج غيره في الظهار

اختلف الفقهاء في صحة توكيل الزوج غيره في الظهار على قولين:

**القول الأول:** لا يصح التوكيل في الظهار؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**[3]، **والمالكية**[4]، **والشافعية**[5] في الأصح، **والحنابلة**[6].

**القول الثاني:** أنه يصح التوكيل في الظهار، فيقول الموكل لوكيلة: وكلتك على ظهار زوجتي فلانة، فيقول لها الوكيل: أنتِ على موكلي كظهر أمه، أو يقول: جعلت موكلي مظاهراً منكِ، وهذا قول عند **الشافعية**[7].

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة التوكيل في الظهار وذلك لأنه يجعل الحلال حراماً، فهو تحريم لما أحل الله، حيث يجعل زوجته التي أحل الله له نكاحها في منزلة المحرمة عليه؛ ولذلك وصفه الله بوصفين: الأول: أنه مُنْكَر مِنَ الْقَوْلِ، والثاني: أنه زورا، وهذه معصية وعليه فلا

---

[1] سورة المجادلة: آية ( ٢ ).

[2] **شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمود السرطاوي، ص (٥١١ ).

[3] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ١٦١).

[4] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٦٥).

[5] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٧).

[6] **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (٤/ ٣٢٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[7] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٧).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز فعله ولا الاستنابة فيه[١]، كما أن في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ. واليمين من الأمور التي تتعلق ببدن الحالف وتتوجه اليه دون سواه، ولا يصح التوكيل فيه[٢]، وهذا ما يرجحه الباحث.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم ينص القانون على مسألة التوكيل في الظهار وبناء عليه فإنه يؤخذ بالمادة (١٨٣) والتي تنص على أنه حال عدم النص على مسألة معينة في القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنفية، وعليه فإنه لا يجوز للزوج أن يوكل غيره في الظهار، وهذا رأي جمهور الفقهاء كما سبق بيانه.

---

[١] **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٦/ ٣٦٥). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٥/ ٣٦٨). **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي (١٧/ ٢٨٠).

[٢] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني (٣/ ٢٣٧). **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح (٤/ ٣٢٧)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع

# الوكالة في الوصية والوقف

**وفيه مبحثان** :

- ✓ **المبحث الأول: الوكالة في الوصية.**
- ✓ **المبحث الثاني: الوكالة في الوقف**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# الوكالة في الوصية

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: مشروعية الوصية.**
- **المطلب الثالث: توكيل الوصي غَيرَه.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

**أولاً: الوصية في اللغة:** مصدر من وَصَى، ووَصَّى بالتخفيف والتشديد، وأوصى ويوصي، والوصية هي الوصل من وصيت الشيء بالشيء وصلته، وتواصى القوم؛ أي أوصى بعضهم بعضاً، وأرض واصية ؛ أي متصلة النبات، والاسم الوصاة والوصاية والوصية.[١]

**ثانياً: الوصية في الاصطلاح:** هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة " [٢].

## المطلب الثاني: مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**أولاً : من الكتاب**

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٤]،

وقوله تعالى:﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٥]فالآية الأولى دلت على مشروعية

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (١٥/ ٣٩٣). **مختار الصحاح**، الرازي (ص: ٣٤٠). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (٢/ ٦٦٢)، المكتبة العلمية – بيروت.

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي (٦/ ١٨٢).

[٣] سورة البقرة: الآية ( ١٨٠ ) .

[٤] سورة النساء: من الآية ( ١١ ) .

[٥] سورة النساء: من الآية ( ١٢ ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوصية للأقارب، والآيتان الأخيرتان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، وفي ذلك دلالة على مشروعية الوصية[١].

**ثانياً : من السنة**

١_ حديثُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا في مكة، قلت : يا رسول الله، أوصي بمالي كله، قال : لا ، قلت : فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال : فالثلث والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون " [٢].

**وجه الدلالة** : الحديث نص على جواز الوصية بثلث المال واعتبر الرسول عليه السلام الثلث كثيرة فالحديث دليل على أصل من أصول مشروعية الوصية[٣].

٢_ حديثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[٤].

**وجه الدلالة:** الحديث يدعو ويحث على المسارعة بالوصية، وفي هذا دليل على مشروعيتها [٥].

---

[١] **الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي** (٥/ ٧٣).

[٢] **صحيح البخاري ، البخاري** (٧/ ٦٢).

[٣] **فتح الباري**، لابن حجر (٥/ ٣٦٥).

[٤] **صحيح البخاري ، البخاري** (٤/ ٢).

[٥] **شرح صحيح البخارى**، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ابن بطال، (٨/ ١٤٢)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً : من الإجماع**

فقد أجمع العلماء على جواز الوصية، ذلك إن المسلمين من زمن البعثة إلى يومنا هذا يوصون ببعض أموالهم إلى من يشاءون من غير إنكار من أحد[١].

قال ابن قدامة – رحمه الله– : " واجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية "[٢].

**رابعاً : من المعقول**

الوصية فيها تداركٌ لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال البر والخير، وتقوية العلاقات والوصال والمحبة بين الناس .

قال الكاساني – رحمه الله– من الحنفية: " فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة ، زيادة على القرب السابقة، أو تداركاً لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها، فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها. ثم إن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله فيجوز، كما جاز استخلاف الشرع في الميراث، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين فأبقى لهم الثلثين "[٣] .

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٧/ ٣٣٠).

[٢] **المغني**، ابن قدامة (٦/ ١٣٧).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٧/ ٣٣٠).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## توكيل الوصي غَيرَه

وذلك بأن يوَكِّل الوصي غيره ليقوم مقامه في أمر من الأمور، حيث اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للوصي أن يوكل غيره[١]. ولكنهم اختلفوا في إطلاق التوكيل للوصي أو تقييده بحدود معينة على قولين :

**القول الأول:** ذهب **الحنفية**[٢]، **والمالكية**[٣] الى أنه يجوز للوصي أن يوكل غيره في كل أمر يملك هو التصرف فيه.

**القول الثاني:** ذهب **الشافعية**[٤]، **والحنابلة**[٥] إلى أنه لا يجوز للوصي أن يوكل غيره إلا في كل ما عجز عن القيام به بنفسه، أو ما لا يليق به، أو لم تجرِ العادة لقيامة بمثله.

وذكر **الشافعية** الحالات التي يجوز فيها توكيل الوصي، حيث جاء عندهم: إذا أوصى له في شئ لا يحسن القيام به بنفسه جاز له أن يوكل عنه من يتولاه، كأن كان ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به ويحتاج إلى شخص قوى يؤديه، أو كان العمل

---

[١] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ٣٠). **مواهب الجليل**، الحطاب (٦/ ٤٠٣). **نهاية المحتاج**، الرملي (٥/ ١٧)، **مطالب أولي النهى**، الرحيباني (٣/ ٤٤٨).

[٢] **المبسوط**، السرخسي (١٩/ ٣٠).

[٣] **مواهب الجليل**، الحطاب(٦/ ٤٠٣).

[٤] **نهاية المحتاج**، الرملي (٥/ ١٧).

[٥] **مطالب أولي النهى**، الرحيباني (٣/ ٤٤٨).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفتقر إلى مهارة أو فن خاص، وكذلك لو كان العمل سهلاً ولكن من الأعمال التى يترفع الوصي في العادة عن مثلها لدناءتها كل ذلك جاز له أن يوكل من يقوم بها [١].

**الأدلة**

استدل الفريقان بنفس أدلة مسألة إيصاء الوصي للغير، حيث إن من قال بأنه يجوز للوصي أن يوصي لغيره أجاز للوصي أن يوكل غيره، ومن لم يُجِز الإيصاء للغير أيضا لم يُجِز التوكيل للغير [٢].

**أدلة اصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

إن قصد الموصي من إيصائه تدارك ما فرط فيه بنفسه حال حياته ليكمله وصيه، ولعلمه بأن وصيه لا يعيش أبداً وقد تعتريه المنية قبل تتميم مقصوده، فصار كأنه أذن له بأن يوصي إلى غيره بطريق الدلالة ليحصل مقصوده ويتممه[٣]، وينطبق ذلك على توكيل الوصي.

وإذا جاز للوصي أن يوصي لغيره جاز له أن يوكل في الوصية من باب أولى؛ إذ هو يوكل غيره في حياته فيبقى الوكيل تحت رقابته، بينما يكون إيصاؤه لغيره بعد موته فلا يكون له عند ذلك قدرة على المراقبة والمتابعة.

---

[١] **نهاية المحتاج**، الرملي (٥/ ١٧). **تكملة المجموع شرح المهذب**، المطيعي(١٥/ ٥١٦).

[٢] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (١٠/ ٧٥٨٨).

[٣] **العناية شرح الهداية**، البابرتي (١٠/ ٥٠٥). **تبيين الحقائق**، الزيلعي (٦/ ٢٠٩).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي:**

الاستدلال بالقياس حيث قاسوا الوصي على الوكيل وذلك أنَّ الوصي يتصرف بطريق النيابة عن الوصي، فلم يكن له التفويض إلى غيره إلا إذا أذن له في ذلك، كالوكيل، فإنه لا يجوز له توكيل غيره فيما وكل فيه إلا إذا أذن له الموكل، فكذلك الوصي لا يجوز له الايصاء أو التوكيل إلا بإذن من الموصي[1].

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء في مسألة توكيل الوصي لغيره في أمر من أمور الوصاية يظهر أن الفقهاء اتفقوا في الجملة على جواز توكيل الوصي لغيره، إلا أن الحنفية والمالكية أجازوا للوصي التوكيل من غير تقييد له بالعجز أو نحوه، وإنما أطلقوا القول بالجواز ما دام الوصي يملك التصرف في ذلك .

أما الشافعية والحنابلة فقد قيَّدوا جواز توكيل الوصي لغيره في حال العجز عن القيام بالعمل بنفسه أو ما لا يليق به، أو لم تجرِ العادة لقيامه بمثله.

**الترجيح:**

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بجواز توكيل الوصي غيره ضمن قيود؛ لأن الوصي من حيث الأصل وكيل عن الموصي، وقد وضع الموصي ثقته به لا بغيره، لذا عليه أن يكون على قدر تلك الثقة، فلا يقول بالتوكيل إلا إذا احتاج واضطر الى ذلك كأن يعجز عن القيام به مثلا .

---

[1] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٣/ ٤٦٦).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى ذكر هذه المسألة في موادّه، وعليه يكون العمل بما هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة بناءً على المادة ( ١٨٣) من القانون. ورأي الحنفية كما مر أنه يجوز للوصي أن يوكل غيره في كل أمر يملك هو التصرف فيه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# الوكالة في الوقف

**وفية أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني: مشروعية الوقف.**
- **المطلب الثالث: التكييف الفقهي للناظر على الوقف.**
- **المطلب الرابع: التوكيل في النظر على الوقف.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الأول

## تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

**أولاً: الوقف في لغة:** الحبس يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب، ومنها المنع، يقال وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: أي منعته عنه[١].

**ثانيا: الوقف في الإصطلاح**

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة أحكام الوقف وشروطه من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وغيرها من الأحاكم، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محدداً فيه هذه العناصر حسب مبادئ كل مذهب. وإن عرض تلك التعريفات كلها يطول، وعليه سأقتصر على تعريف الشافعية حيثُ عرَّفوا الوقف: أنه حبس مال يمكنُ الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٢].

## المطلب الثاني: مشروعية الوقف

ذهب **جمهور الفقهاء**[٣] إلى مشروعية الوقف واعتباره من القربات المندوب إليها، وقد استدلوا على ذلك بنصوص عامة من القرآن الكريم وأخرى مفصلة من السنة النبوية، بل إن بعض العلماء نقل الإجماع على مشروعية الوقف كما سيأتي:

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور (٩/ ٣٥٩)، **المصباح المنير**، الفيومي (٢/ ٦٦٩).

[٢] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٢)**

[٣] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي (٣/ ٤٠). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عليش (٨/ ١٠٨). **مغني المحتاج**، الشربيني (٣/ ٥٢٢). **الروض المربع**، البهوتي(ص: ٤٥٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**اولاً: من الكتاب**

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾[2] .

**وجه الاستدلال:** تدل الآيات على خيرية الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر فدل على مشروعيته[3].

**ثانياً: من السنة**

١_ حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[4].

**وجه الاستدلال:** أن الصدقات الجارية مندوب إليها، والوقف صدقة جارية، فهو مندوب إليه.

قال النووي[5] في شرح هذا الحديث إنه " دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه" [6]

٢_ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب

---

[1] سورة البقرة: آية (٢٦٧).

[2] سورة آل عمران: آية (٩٢).

[3] **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي (١٠/ ٧٦٠٣).

[4] **صحيح مسلم ، مسلم مسلم** (٣/ ١٢٥٥).

[5] **النووي:** هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة ٦٣١هـ علامة بالفقه والحديث، وكان من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه شرقاً وغرباً بلا منازع، عاش في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، وتوفي سنة ٦٧٦هـ . **ينظر: طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (٨/ ٣٩٥)، هجر للطباعة والنشر، ط ٢. **الأعلام**، الزركلي (٨/ ١٤٩).

[6] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي (١١/ ٨٥).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» ، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[١].

قال ابن **حجر**[٢] – رحمه الله– " إن حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.. وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة وقفية في الاسلام"[٣].

**أما الإجماع:**

فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، " أن جابرًا رضي الله عنه قال : ( لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعًا " [٤].

---

[١] **صحيح مسلم** (٣/ ١٢٥٥).

[٢] **ابن حَجَر**: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر ولد سنة ٧٧٣هـ، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. **ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر (١/ ٩٠)، **الأعلام**، الزركلي (١/ ١٧٨).

[٣] **فتح الباري**، ابن حجر (٥/ ٤٠٢).

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٦/ ٤٣).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال **القرطبي**[١]: رحمه الله:" ان المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " [٢].

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم إلا في حالة اتصاله بحكم الحاكم؛ بأن يقضي قاضٍ بلزومه، أو في حال إضافته إلى ما بعد الموت؛ أي أن يخرجه مخرج الوصية، أو في حال وقف العقار مسجداً، وأبو **يوسف**[٣]، **ومحمد**[٤]: وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم[٥].

---

[١] **القرطبي:** هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين. مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان المسمى بجامع أحكام القرآن وهو كتاب من أجل الكتب، والقرطبي من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ . **ينظر: طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي، (ص: ٢٤٦)، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. **الأعلام**، الزركلي (٥/ ٣٢٢).

[٢] **الجامع لاحكام القرآن**، القرطبي (٦/ ٣٣٩).

[٣] **أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد سنة ١٨٢هـ، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. **ينظر: طبقات الحنفية**، (٢/ ٢٢١)، **الأعلام**، الزركلي (٨/ ١٩٣).

[٤] **محمد** بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه وفقيه العراق، ولد سنه ١٣١ هـ، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩ هـ . **ينظر: طبقات الحنفية**، (٢/ ٤٢)، **الأعلام**، الزركلي (٦/ ٨٠).

[٥] **رد المحتار**، ابن عابدين (٤/ ٣٣٨). **العناية شرح الهداية**، البابرتي (٦/ ٢٠٣). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني (٦/ ٢١٨). **حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه**، أكرم الشويكي، ص ( ١١٩-١٢٠)، رسالة ماجستير جامعة الخليل، ٢٠١٢م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثالث

## التكييف الفقهي للنظر على الوقف

من المقرر شرعاً أن الأموال لا تُترك سائبة، وأموال الوقف تحتاج إلى رعاية وإدارة كسائر الأموال، فلا بد أن يكون هناك شخص يحفظها ويدير شئونها، ويقوم بعمارتها وإجارها وزرعها واستغلالها وتحصيل ريعها، وصرف غلتها إلى مستحقيها[١]، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يسمى متولي الوقف أو قيم الوقف أو ناظر الوقف [٢].

والناظر على الوقف في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه[٣].

وقد اتفق **الفقهاء**[٤] على أن ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره، وأن تصرفه في الوقف وادارته له كتصرف الوكيل فيما وُكِّلَ فيه، وليس كتصرف الأصيل في ملكه؛ لأن الناظر وُكِّلَ لحفظ مال الوقف وإدارته وتوزيع ريعه للمستحقين، بينما الأصيل يستطيع التصرف في ملكه بالبيع والهبة وغيرها من التصرفات التي لا يملكها الناظر على الوقف.

---

[١] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٤/ ٢٦٨).

[٢] **رد المحتار**، ابن عابدين (٤/ ٤٥٨).

[٣] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٤/ ٢٦٩).

[٤] **رد المحتار**، ابن عابدين (٥/ ٥٣٥). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي (٥/ ٤٠٢). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٤/ ٢٧٢).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع

## التوكيل في النظر على الوقف

ويقصد به إنابة ناظر الوقف غيره ليقوم مقامه في الأمور التي يملك التصرف فيها على الوقف أو في بعضها.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن للناظر الحق في أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو ببعضها سواء أكان الناظر مُولَّى من قبل الواقف، أو بمقتضى شرطه، أم مُولَّى من قبل القاضي[٢].

**الأدلة**

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: " لا ولكن جبريل جاءني فقال لي: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك»[٣] .

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم (٥/ ٢٤٩). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي (٣/ ٣٧٨)، **روضة الطالبين**، النووي(٤/ ٢٩١). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي (٤/٢٦٨– ٢٧٢).

[٢] **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص ٣٦٦.

[٣] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (٢/ ٤٢٧)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف، ينظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، (٧/ ٢٩)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أنس قال: " « بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً فأعطاه إياه»[١].

قال **السيوطي**[٢] في ذلك " فهذه استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أُمر أن يستنيب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيستدل بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه "[٣].

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، التي سبق ذكرها.

وقد نقل بعض العلماء أنه لا يوجد خلاف على جواز الوكالة في الوقف، من ذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني، فقال ما نصه: " ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، الوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافا"[٤].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن حق النظر على الوقف الذي أُعطي للوكيل لا يغير من صفة المُوَكِّل، ولا يؤثر على حقوقه، فله أن يتصرف في الوقف مع وجود الوكيل، فكل من يملك

---

[١] **سنن الترمذي**، (٥/ ٢٧٥)، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

[٢] **السيوطي**: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها كتاب: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، نشأ في القاهرة يتيما، وتوفي سنة ٩١١ هـ . ينظر: **الأعلام**، الزركلي (٣/ ٣٠١).

[٣] **الحاوي للفتاوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١/ ١٩١)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

[٤] **المغني**، ابن قدامة (٥/ ٦٤).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصرف في أمر ما بنفسه، له أن يوكل عنه ما يباشره اذا كان يقبل النيابة، وبما أن الناظر وكيلٌ فإن له كل أحكام الوكيل.

**ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م**

لم أقف على نص في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م متعلق بالوقف بل لم يذكر أحكام الوقف في مواده، ولكن المعمول به في الضفة الغربية داخل المحاكم الشرعية هو ما ذكره محمد قدري باشا في كتابه" قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف"، في المادة ( ١٦٣) من الكتاب حيث جاء فيها ( يجوز للناظر أن يوكِّل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، ويجعل له من جُعله شيئاً، وله أن يعزل وكيله ويستبدل به غيره أو لا يستبدل، وإن جُنَّ الناظر انعزل هو ووكيله، ويرجع إلى القاضي في تَولية غيره)[١].

وبما أن كتاب محمد قدري باشا حنفي المذهب يكون هذا الرأي بناء على المادة [١٨٣] من القانون الأردني التي تنص على أنه في حال لم يكن هناك نص في القانون على مسألة معينة يؤخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وعليه يكون القانون المطبق في المحاكم الشرعية جواز أن يوكل الناظر غيره في إدارة الوقف، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء.

[١] **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا ص ( ١١٧ )، المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم السلام على النبي خير الأنام صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فهذه دراسة قدَّمها الباحث تحت عنوان: "الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة"، أرجو الله تعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وإن كان ثمة نقص أو تقصير في جانب من جوانب البحث، فالكمال لله وحده، والعصمة لنبيه ﷺ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئةً لدراسات عسى أن تكون أكثر شموليّة وتفصيلاً.

وقد توصَّل الباحثُ من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

## أولاً: أهم نتائج البحث.

١. الوكالة: تفويض الغير إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته.

٢. الوكالة مشروعة في الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣. أركان الوكالة عند جمهور الفقهاء: مُوَكِّل، وَوَكِيل، ومُوَكَّل فيه، وصيغة، وعند الحنفية الصيغة فحسب.

٤. الأحوال الشخصية: هي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث.

٥. الأحوال الشخصية مصطلح غربي حديث الاستعمال في الفقه الاسلامي، وأصله من القانون الإيطالي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. يترجح للباحث أن يعتبر الوقف من مسائل الأحوال الشخصية، وبما أن موضوعات الأحوال الشخصية مرتبطة بالشخص وأسرته فمن المنطق أن يكون الوقف جزءاً من الأحوال الشخصية.

٧. يجوز للزوج أن يوكل غيره في الإيجاب والقبول في عقد النكاح.

٨. الوكالة في النكاح من العقود التي لا يصح فيها إضافة العقد إلى الوكيل، بل لا بد من إضافتها إلى المُوكِّل إذ إن الوكيل في هذا العقد سفير وناقل لرغبة موكِّله.

٩. يجوز للولي أن يوكل غيره في الإيجاب والقبول في عقد النكاح بصفة عامة.

١٠. يشترط في وكيل الولي في عقد النكاح الشروط المشترطة في الولي بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً وغيرها من الشروط كما سبق، وذلك لأن الولاية لا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل من باب أولى.

١١. يجوز للولي في عقد النكاح أن يوكل غيره وكالة مطلقة دون تعيين الزوج؛ لأن شفقة الوليّ تدعوه أن لا يوكِّل إلا من يثق بنظره واختياره، وخاصة أن التوكيل بالإطلاق ينصرف إلى ما تعارف عليه النَّاس من طلب الكفاءة والمهر وحسن النظر كما هو الشأن في الوليّ شرعًا، فكذلك وكيله.

١٢. يُشترط إذن المرأة للولي غير المجبِر بالتوكيل عنها في عقد النكاح.

١٣. لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد قرانها بعبارتها ولا أن توكل غيرها فيه عند جمهور الفقهاء سوى الحنفية ويستثنى من ذلك حال غياب الولي أو السلطان بشرط الاحتياط للمرأة من حيث الكفاءة والمهر؛ وذلك لصون المرأة وحفظ حقوقها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. يجوز للوكيل أن يتولى طرفي العقد في الإيجاب والقبول في عقد النكاح، كتولي الجد طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر.

١٥. يجوز للوكيل أن يُوَكِّل غيره في إجراء تصرف عنه بالوكالة إذا أذن المُوَكِّل له في ذلك، ولا يجوز في حال نهاه المُوَكِّل عن ذلك صراحة، أما في حال كانت الوكالة مطلقة فإنه يجوز ضمن شروط، كأن يكون الشيء المُوَكَّل فيه لا يليق بالوكيل كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس، او في حال عجز الوكيل عن العمل الذي وُكِّل فيه لكونه لا يحسنه.

١٦. يصح التوكيل بالعبارة أو الكتابة.

١٧. لا يجوز توكيل الصبي المميز في عقد النكاح عند جمهور الفقهاء على اعتبار أن الصغير لا يملك تزويج نفسه بالأصالة فمن باب أولى أنه لا يملك تزويج غيره بالوكالة، ولا تجوز وكالة الصبي غير المميز.

١٨. لا يجوز توكيل المُحْرِم لغير المُحْرِم في عقد النكاح، على اعتبار أنه لا يجوز أن يباشره بنفسه فلا يجوز التوكيل فيه.

١٩. يجوز للزوج أن يوكل غيره في الطلاق.

٢٠. التوكيل في الخلع جائز من أحد الزوجين أو من كليهما، والضابط فيه أن كل من يصح له أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته.

٢١. لا يجوز أن يتوكل شخص واحد عن الطرفين في الخلع في الراجح، بأن يكون وكيلاً عن الزوج ووكيلاً عن الزوجة في المخالعة.

٢٢. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التوكيل في اللعان والإيلاء؛ لأنها أيمان، واليمين من الأمور التي تتعلق بعين الحالف وتتوجه إليه دون سواه فلا تجوز فيها الوكالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. لا يصح التوكيل في الظهار عند جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن الظِهار معصية، والمعصية لا يجوز فعلها ولا التوكيل فيها.

٢٤. يجوز للزوج المُطَلِّق أن يوكل غيره في إرجاع زوجته المطلقة.

٢٥. لا يجوز للوصي أن يوكل غيره في الراجح إلا فيما عجز عن القيام به بنفسه، أو ما لا يليق به، أو لم تجرِ العادة أن يقوم بمثله.

٢٦. التكييف الفقهي لناظر الوقف أنه وكيل ونائب عن غيره.

٢٧. يجوز لناظر الوقف أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو ببعضها سواء أكان الناظر مُولَّى من قبل الواقف، أو بمقتضى شرطه، أم مُولَّى من قبل القاضي.

## ثانيا: أهم التوصيات:

١_ سكت قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المطبق في الضفة الغربية عن مسائل تتعلق بالوكالة، ومعلوم أن ما سكت عنه القانون يُعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة حسب المادة ( ١٨٣). ولما كان الراجح في تلك المسائل التي سكت عنها القانون خلاف مذهب أبي حنيفة فإنني أوصي أن يتضمن القانون الجديد النص على هذه المسائل، وهي:

أ _ لا يجوز للمرأة أن تعقد عقد قرانها بعبارتها ولا أن توكل غيرها فيه.

ب _ لا يجوز توكيل الصبي في الإيجاب والقبول في عقد النكاح.

ج _ لا يصح أن يكون الوكيل في عقد النكاح مُحْرِماً.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د_ لا يجوز للوصي أن يوكل غيره الا فيما عجز عن القيام به بنفسه، أو ما لا يليق به، أو لم تجرِ العادة أن يقوم بمثله.

٢_ مع أن المادة ( ١٨٣) من القانون تنص على أنه في حال لم يكن هناك نص يؤخذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة إلا أن هناك بعض المسائل المهمة في الوكالة الأصل أن يذكرها القانون لإبرازها وتيسير الوصول إليها، ولذا فإن الباحث يوصي بأن يتضمن القانون الجديد النص على هذه المسائل، وهي:

أ_ لا يجوز في الوكالة في النكاح إضافة العقد إلى الوكيل بل لا بد من إضافته إلى المُوَكِّل.

ب_ يجوز للولي في عقد النكاح أن يوكل غيره وكالة مطلقة دون تعيين الزوج مع مراعاة العرف.

ج _ يشترط إذن المرأة للولي في التوكيل عنها.

د_ يجوز للوكيل أن يتولى طرفي العقد في الإيجاب والقبول في عقد النكاح إذا توفرت فيه شروط الولي.

هـ _ يجوز أن يوكل أحد الزوجين أو كلاهما في الخلع، ولا يجوز أن يتوكل شخص واحد عن الطرفين.

و _ لا يجوز التوكيل في اللعان والإيلاء والظهار.

ز _ يجوز توكيل الزوج غيره في إرجاع زوجته في الطلاق الرجعي.

ح _ يجوز لناظر الوقف أن يُوَكِّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها سواء أكان الناظر مُولَّى من قِبل الواقف، أو بمقتضى شرطه، أم مُولَّى من قِبل القاضي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣_ بما أن الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية، فإن الباحث يوصي بأن تقنن أحكامه وتوضع ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية.

٤_ موضوع هذه الرسالة الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية، ولأهمية هذا الموضوع ولسعته، فإن الباحث يوصي بمزيد من الدراسات الفقهية في هذا الموضوع وخاصة فيما لم يكتب فيه كالوكالة في العبادات – في حدود اطلاع الباحث–.

وبعد هذه الجولة في رحاب أحكام الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية، فإني أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وهذا جهد المُقِل، فإن أصبت فمن الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما زلَّ به القلم أو شذَّ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً صالحاً لوجهه الكريم، ويجعل لي من مستقبل أمري خيراً من ماضيه، إنه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملاحق

نماذج تطبيقية متعلقة بالوكالة في مسائل الأحوال الشخصية

**نموذج ( ١ ): توكيل الزوج غيره في عقد النكاح.**

**نموذج ( ٢ ): توكيل الزوج غيره في الطلاق .**

**نموذج ( ٣ ): توكيل الزوجة غيرها في الطلاق.**

**نموذج ( ٤ ): تطلِّيق الوكيل موكلته من زوجها.**

**نموذج ( ٥ ): التوكيل في الخلع.**

**نموذج ( ٦ ): توكيل الوصي غيره.**

**نموذج ( ٧ ): توكيل ناظر الوقف.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة

الرقم: /

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

التاريخ: / / هـ

محكمة الخليل الشرعية

الموافق : / / م

## وكالة خاصة [1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي الخليل الشرعي حضر المكلف شرعاً .....وبعد التعرف عليه من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا .....و ..... جميعهم من مدينة ... وسكانها قرر وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً وقانوناً قائلاً إنني **وكَّلت** عني وأقمت مقام نفسي وعوضاً عن شخصي وذاتي ..... من مدينة ... وسكانها لينوب عني ويمثلني في إجراء عقد زواجي على مخطوبتي البنت البكر ..... من مدينة ... وسكانها وذلك على المهر المعجر والمهر المؤجل وتوابع المهر التي يراها مناسبة وعلى الشروط التي يراها مناسبة وفي مراجعة كافة الدوائر والمحاكم والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بالخصوص المذكور وخاصة محكمة ..... أو أية محكمة شرعية أخرى ذات علاقة واختصاص بالخصوص المذكور وأذنته بالتوقيع على جميع الأوراق والمعاملات والسجلات والمستندات والاستدعاءات وفي تسليمها وتسلمها وفي استلام وثيقة عقد الزواج وكالة خاصة مفوضة لقوله ورأيه وفعله بالخصوص المذكور وعليه وبناءً على الطلب وبعد التحقق من شخصيته وأهليته للتوكيل فقد قررت تسجيل حجة الوكالة الخاصة هذه للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول

تحريراً في شهر ..... لسنة ..... هـ وفق ..... م.

**صورة طبق الأصل قوبلت**

قاضي الخليل الشرعي

**سجل صفحه عدد**

الكاتب/

[1] نموذج ( ١ ): توكيل الزوج غيره في عقد النكاح.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## وكالة خاصة [1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي الخليل الشرعي حضر المكلف شرعاً ..... وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا .....و..... جميعهم من ...وسكانها قرر وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً قائلاً إنني وكلت عني وأقمت مقام نفسي وعوضاً عن شخصي وذاتي ..... من ..... وسكانها وذلك لينوب عني و يمثلني في تطليق زوجتي ..... غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ / / رقم: ..... بمعرفة المأذون الشرعي ..... طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى مقابل إبرائها لي من جميع حقوقيها الزوجية المترتبة في عقد زواجنا من نصف المهر المعجل ونصف المهر الؤجل ونصف التوابع ومن سائر الحقوق الزوجية مقابل أن يطلقها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى تملك بها نفسها إبراءً عاماً مانعاً مسقطاً لكل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص وفي مراجعة المحكمة الشرعية في ..... وفي التوقيع نيابة عني وباسمي على كافة الأوراق والمعاملات والمستندات والوثائق المتعلقة بالخصوص المذكور وفي مراجعة كافة الدوائر والمحاكم ذات العلاقة وفي تسليم الأوراق والمستندات وإعطاء الإيصالات وكالة خاصة مفوضة لرأيه وقوله وفعله بالخصوص المذكور وطلب تسجيل وكالة خاصة بالخصوص المذكور وعليه وبناء على الطلب بعد التحقق من شخصيته وأهليته للتوكيل فقد قررت تسجيل الوكالة الخاصة للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول تحريراً في

/ / هـ وفق / / م .

**الأصل قويل** **قاضي الخليل الشرعي**

**سجل صفحة عدد**

**الكاتب /**

[1] نموذج ( ٢ ): توكيل الزوج غيره في الطلاق.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## وكالة خاصة [1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي الخليل الشرعي حضرت المكلفة شرعاً ..... والمعروفة قبل الزواج .....، وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعاً.....و ..... جميعهم من .....وسكانها قررت وهي في الحالة المعتبرة منها شرعاً قائلةً إنني وكلت وأقمت مقام نفسي وعوضاً عن شخصي وذاتي ..... في مراجعة الدوائر الرسمية وغير الرسمية وخاصة المحاكم الشرعية في فلسطين من أجل إبراء زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي .....من سكان ..... من جميع حقوقي الزوجية من المهر المعجل والمؤجل ومن توابع المعجل ومن نفقة العدة ومن سائر حقوقي الزوجية المتعلقة بهذا الزواج إبراءً عاماً مانعاً مسقطاً لكل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص مقابل أن يطلقني طلقة واحدة أملك بها نفسي ويبرئني من كل حق له قبلي وفي التوقيع عني على جميع المعاملات الخاصة بذلك وفي تسلم وتسليم الأوراق والمستندات اللازمة بهذا الخصوص واستلام الأوراق الخاصة وإجراء جميع ما يلزم بذلك وكالة خاصة مفوضة لرأيه وقوله وفعله بالخصوص المذكور وطلبت تسجيل حجة بذلك وعليه وبناءً على الطلب والتحقق من شخصيتها وأهليتها للتوكيل فقد قررت تسجيل حجة الوكالة الخاصة هذه للاعتماد عليها حسب الأصول تحريراً في / لسنة ....هـ وفق / / م.

**الأصل قويل** **قاضي الخليل الشرعي**

**سجل صفحة عدد**

**الكاتب /**

[1] نموذج ( ٣ ): توكيل الزوجة غيرها في الطلاق.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**دولة فلسطين**

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة

**الرقم: /**

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

التاريخ: / / هـ

محكمة الخليل الشرعية

الموافق : / / م

## وكالة خاصة[1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي ..... قاضي الخليل الشرعي حضر المكلفان شرعاً .....و..... بصفته وكيلاً عن الزوجة .....ـ بموجب وكالة خاصة صادرة عن محكمة .....ـ الشرعية بتاريخ .....ـ رقم ..... شاملة للخصوص الآتي وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا .....و .....ـ جميعهم من..... وسكانها تصادق الزوج..... المذكور ووكيل الزوجة ..... المذكور على قيام الزوجية بين المذكورين بموجب وثيقة عقد الزواج رقم..... تاريخ / / المنظمة من قبل الشيخ ..... المأذون لدى محكمة ..... الشرعية قرر وكيل الزوجة .....ـ المذكور قائلاً بوكالتي عن الزوجة .....ـ المذكورة فإنني أبرأتك من جميع ما تستحقه عليك بهذا الزواج من .....ـ ومن سائر الحقوق الزوجية المتعلقة بهذا الزواج إبراءً عاماً مانعاً لكل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص مقابل أن تطلقها طلقة واحدة بائنة تملك به نفسها وفور إبراء الوكيل المذكور أجابه الزوج .....ـ المذكور موكلتك زوجتي ..... المذكورة طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى تملك بها نفسها وأبرأتها من جميع ما استحقه عليها بهذا الزواج إبراءً عاماً مانعاً لكل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص وطلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوج . المذكور ووكيل الزوجة . المذكور وهما أهل لـه بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمتهما بأن الزوجة .....ـ المذكورة قد بانت من زوجها .....ـ المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين وأقرر تسجيله تحريراً في ....لسنة ..... هـ وفق / / م.

صورة طبق الأصل قوبلت

قاضي الخليل الشرعي

سجل صفحه عدد

**الكاتب/**

---

[1] نموذج ( ٤ ): تطليق الوكيل موكلته من زوجها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الخليل الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: /
التاريخ: / / هـ
الموافق : / / م

## حجة طلاق بائن مقابل الإبراء العام[1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي الخليل الشرعي حضر المكلفان شرعاً ..... و.....- بصفته وكيلاً عن الزوجة..... - بموجب وكالة خاصة صادرة عن محكمة..... – الشرعية رقم ....– تاريخ / / وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....و..... - جميعهم من .....– وسكانها تصادق الوكيل ..... – والزوجة .....- المذكورة على قيام الزوجية وبينها وبين موكله - المذكور بموجب وثيقة عقد الزواج رقم -... تاريخ -... المنظمة من قبل الشيخ .....– المأذون لدى محكمة ...– الشرعية وقررت الزوجة -..... المذكورة قائلة إنني أبرأت ذمة زوجي موكلك من جميع ما أستحقه عليه من .....- ومن سائر الحقوق الزوجية المتعلقة بهذا الزواج إبراء عاما مانعا من كل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص مقابل أن يطلقني زوجي موكلك طلقة واحدة بائنة أملك بها نفسي وفي المجلس أجابها وكيل الزوج..... - المذكور قائلا وأنت بمقابل هذا الإبراء العام لموكلي فأنت طالق منه طلقة تملكين بها نفسك وأبرأتك من جميع ما يستحقه عليك بهذا الزواج وطلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الطرفين المذكورين وهما أهل له بحضور المعرفين المذكورين فقد أفهمتهما بأن الزوجة - المذكورة قد بانت من زوجها - المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وأن - وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين وأقرر تسجيله تحريراً في / / هـ وفق / / م.

**صورة طبق الأصل قوبلت**

قاضي الخليل الشرعي

**سجل صفحه عدد**

الكاتب/

[1] نموذج ( ٥ ): التوكيل في الخلع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
محكمة الخليل الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: /
التاريخ: / / هـ
الموافق : / / م

## وكالة خاصة[1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي الخليل الشرعي حضرت المكلفة شرعاً ..... بصفتها الشخصية وبصفتها الوصي على القاصرة .....بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية تحت الرقم / / بتاريخ / / م وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا .....و .....جميعهم من ... سكانها قررت وهي في الحالة المعتبرة منها شرعاً قائلة إنني وكلت عني بصفتي الشخصية وبصفتي الوصي وأقمت مقام نفسي وعوضاً عني ..... من أهالي ..... وسكانها لينوب عني ويمثلني في مراجعة الدوائر الرسمية وغير الرسمية والبنوك وفي بيع الأسهم المودعة لدى البنك الإسلامي الفلسطيني باسم المرحوم مورثنا وفي قبض الثمن واستلام الشيكات والتوقيع عليها وصرفها وقبضها بالغاً ما بلغت قيمتها وفي تسلم وتسليم الأوراق والمعاملات والتوقيع عليها نيابة عني بالخصوص المذكور وكالة خاصة مفوضة لقوله ورأيه وفعله بالخصوص المذكور وطلبت تسجيل حجة بذلك وعليه وبناءً على الطلب وبعد التحقق من شخصيتها وأهليتها للتوكيل فقد قررت تسجيل حجة الوكالة الخاصة هذه للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة على أن يقيد الوكيل بما قيدت به الوصي في حجة الوصاية المشار إليها أعلاه حسب الأصول تحريراً في / / لسنة هـ وفق / / م.

**الأصل قويل**

**سجل صفحة عدد** **قاضي الخليل الشرعي**

**الكاتب /**

[1] نموذج ( ٦ ): توكيل الوصي غيره.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة الشرعية في الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: / /
التاريخ : / / هـ
الموافق : / / م

## وكالة خاصة[1]

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .....قاضي الخليل الشرعي حضر المكلفون شرعاً .....و.....و.....جميعهم من القدس وسكانها وبعد التعريف عليهم من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا .....و.....كلاهما من الخليل سكانها قرروا قائلين إننا وكلنا وأقمنا مقام أنفسنا شقيقنا من سكان الخليل وذلك ليقوم مقام أنفسنا وعوضاً عن شخوصنا في التبرع بقطعة الأرض التي آلت إلينا إرثاً عن مورثتنا والدتنا المرحومة .....والتي تقع في موقع..... وهي ضمن الحوض رقم ..... وتشكل جزء من القطعة رقم .... والبالغ مساحتها ..... متراً مربعاً وحدودها من الشمال .....ومن الجنوب .....ومن الشرق .....ومن الغرب .....وذلك من أجل..... عليها وفي تسجيل حجة وقفية بذلك وفي تسليم قطعة الأرض المذكورة لدائرة أوقاف الخليل من أجل إقامة ..... عليها أو لدى أية دائرة مختصة وفي التنازل عن قطعة الأرض المذكورة لدى أي دائرة مختصة وفي الدخول بكافة القضايا نيابة عنا وفي المرافعة والتبليغ وفي تسلم وتسليم والأوراق والمستندات وإبرازها واستردادها وفي تسلم صور الأحكام وفي طلب تحليف اليمين وصرف النظر عنه وفي انتخاب الخبراء والمحكمين والاعتراض على قراراتهم والطعن فيها والإقرار والصلح والإبراء وإسقاط القضية وفي التنفيذ لدى دائرة الإجراء والطعن بالتزوير وإقامة البينات واستماعها وحصرها وفي طلب الحجزين التحفظي والإجرائي وتثبيتهما وفكهما وطلب رد القاضي وفي الدخول في الدعوى بصفة مدعٍ أو مدعى عليه أو شخص ثالث وإدخال مدعى عليهم آخرين وفي جميع ما يتعلق أو يتفرع عن الدعاوى بداية واستئنافاً وتصحيحاً وتجديداً وفي التوقيع على كافة الأوراق والمعاملات والمستندات والوثائق وفي مراجعة كافة المحاكمة والدوائر ذات العلاقة والاختصاص بالخصوص المذكور وكالة خاصة مفوضة لرأيه وقوله وعمله وأذناه أن يوكل عنه من شاء ومتى شاء من المحامين وغيرهم وعزلهم متى شاء بخصوص قطعة الأرض لبناء مسجد عليها والمشار إليها أعلاه فقط وطلبوا تسجيل حجة بذلك وعليه وبناءً على الطلب وبعد التحقق من شخصيتهم و أهليتهم للتوكيل فقد قررت تسجيل حجة الوكالة الخاصة هذه للاعتماد عليها لدى الجهات المختصة حسب الأصول تحريراً في / / لسنة هـ وفق / / م .

**الأصل قويل**

**سجل صفحة عدد** **قاضي الخليل الشرعي**

**الكاتب /**

[1] نموذج ( ٧ ): توكيل ناظر الوقف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الآيات

| نص الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ | البقرة | ١٨٠ | ١٦٩ |
| ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ ﴾ | البقرة | ١٨٧ | ١٤٥ |
| ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ | البقرة | ٢٢١ | ٩٦، ١٠١ |
| ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾ | البقرة | (٢٢٦ -٢٢٧) | ١٥٧ |
| ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ | البقرة | ٢٢٨ | ١٦٥ |
| ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ | البقرة | ٢٢٩ | ١٣٦ |
| ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ | البقرة | ٢٢٩ | ١٤٦ |
| ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ | البقرة | ٢٢٩ | ١٤١ |
| ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ | البقرة | ٢٣٠ | ٩٨، ١٠٢ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾ | البقرة | ٢٣١ | ١٦٥ |
| ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ | البقرة | ٢٣٢ | ٩٦، ٩٩ ١٠٠، ١٠٣ |
| ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ | البقرة | ٢٣٤ | ٩٩، ١٠٣ |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ | البقرة | ٢٣٦ | ١٣٦ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ | البقرة | ٢٦٧ | ١٧٨ |
| ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ | آل عمران | ٩٢ | ١٧٨ |
| ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ | آل عمران | ١٧٣ | ٢١ |
| ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ | النساء | ٣ | ٦٨ |
| ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ | النساء | ١١ | ١٦٩ |
| ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ | النساء | ١٢ | ١٦٩ |
| ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ | المائدة | ٢ | ١٠، ٣١ |
| ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ | الأنعام | ١٠٧ | ٢١ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ | التوبة | ٦٠ | ٢٨ |
| ﴿ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۡ ﴿٥٦﴾ ﴾ | هود | ٥٦ | ٢١ |
| ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ | إبراهيم | ١٢ | ٢١ |
| ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ | الكهف | ١٩ | ٢٨ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ | النور | ( ٦ – ٩ ) | ١٥٥ |
| ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ | النور | ٣٢ | ٦٨ |
| تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴿٢١﴾ ﴾ | الروم | ٢١ | ٦٩ |
| ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ ﴾ | الأحزاب | ٤ | ١٦١ |
| ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴿٥٤﴾ ﴾ | الدخان | ٥٤ | ٦٧ |
| ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ | الرحمن | ٦٠ | ٤ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ ﴾ | المجادلة | ٢ | ١٦١ |
| ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾ | المجادلة | ٢ | ١٦١ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الأحاديث والآثار

| الحديث | درجته | الصفحة |
|---|---|---|
| " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " | صحيح | ١٧٨ |
| " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" | صحيح | ٩٩، ١٠٣ |
| " الطلاق لمن أخذ بالساق" | حسن | ١٣٨ |
| " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها " | صحيح | ١٧٨ |
| " أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء" | صحيح | ١٣٧ |
| " إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك"، قالت: قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها". | ضعيف | ١٠٠ |
| " أيما امرأة نكحت من غير ولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل " | صحيح | ٩٧، ١٠١ |
| " بعث – صلى اللّه عليه وسلم – السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ " | صحيح | ٢٩ |
| "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا في مكة، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال : لا ، قلت : فالشطر، قال :لا، قلت : الثلث، قال : فالثلث والثلث كثير؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون " | صحيح | ١٧٠ |
| " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما" | حسن | ٣٠، ٧٠<br>١٢٨ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| " .. إقبل الحديقة وطلّقها تطليقة " | صحيح | ١٤٦ |
| " زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك ووأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به و كانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله الآية: ( فلا تعضلوهنَّ ). فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه " | صحيح | ٩٦ |
| " طلَّق حفصة ثم راجعها " | صحيح | ١٦٥ |
| " لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا " | ضعيف | ٩٨ ، ١٠٢ |
| " لا نِكاحَ إلا بولي" | صحيح | ٩٧ ، ١٠١ |
| " لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخْطُب" | صحيح | ١٢٨ |
| " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " | صحيح | ١٧٠ |
| "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء " | صحيح | ٦٨ |
| " إنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنّما أقطع له به قطعة من النار " . | صحيح | ١٠ |
| أترضى أن أزوجك فلانة» ؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً» ؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه ". | صحيح | ١١٥ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | |
|---|---|---|
| أن النبي –صلى الله عليه و سلم–: " أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه " | صحيح | ٣٠ |
| أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تزوجها وحو حلال.. " | صحيح | ١٢٧ |
| أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم" | صحيح | ١٢٩ |
| بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً فأعطاه إياه» | حسن غريب | ١٨٢ |
| عن أم حبيبة – رضي الله عنها – أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي – رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهي عندهم " | صحيح | ٧٢ |
| قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» ..، حديث اللعان | صحيح | ١٥٦ |
| لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: " لا ولكن جبريل جاءني فقال لي: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك» " | ضعيف | ١٨١ |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الأعلام


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| عروة بن الجعد البارقي | ٣٠ |
| أبو رافع | ٣٠ |
| عمرو بن أمية الضمري | ٨٠ |
| ابو موسى الاشعري | ٩٥ |
| زفر بن الهذيل | ١١٢ |
| عقبة بن عامر | ١١٣ |
| يزيد بن الأصم | ١٢٥ |
| عويمر العجلاني | ١٥٦ |
| عاصم بن عدي | ١٥٦ |
| النووي يحيى بن شرف | ١٧٥ |
| ابن حجر العسقلاني | ١٧٦ |
| أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري | ١٧٧ |
| محمد بن الحسن الشيباني | ١٧٧ |
| القرطبي | ١٧٧ |
| عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي | ١٨٠ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المراجع


١. القرآن الكريم.

٢. مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.

٣. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥. الأحوال الشخصية في الإسلام، أحمد الجندي ، الناشر: دار المعارف، القاهرة .

٦. الأحوال الشخصية، أحمد الحجي الكردي، مقال نشر على الشبكة العنكبوتية( الإنترنت) على موقع الموسوعة العربية، رابط الموقع:

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=279&m=1

٧. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي _ القاهرة ، الطبعة الثانية.

٨. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٩. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثالثة.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر (المشهور بالبكري)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٥. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أبو عبد الله، الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية.

١٨. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، أبو الوليد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، الشهير بالصاوي، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت. سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٢. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، أبو محمد، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦. التجريد لنفع العبيد، المشهور بـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ( منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١ هـ.

٢٨. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر .

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣١. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢. حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه، أكرم الشويكي، رسالة ماجستير جامعة الخليل، ٢٠١٢م.

٣٣. خلاصة البدر المُنير، عمر بن علي بن أحمد بن الملقِّن الشافعي المصري، أبو حفص، سراج الدين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية"، محمد كامل الجعافرة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

٣٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، الناشر: دار الجيل، الطبعة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٦. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٤٠. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٤١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، دار الكتاب العربي- بيروت، مذيل في التعليق حكم الألباني.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٤٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٥. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٦. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، أبو عبد الله، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠. شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥١. شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، دار الفكر، عمّان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥٢. شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٣. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٤. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، حققه: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٥٥. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٥٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، سنة الطباعة: ١٣٧٩هـ.

٦٠. فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٦١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،الناشر: دار الفكر

٦٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣. فُرَق الزواج في المذاهب الإسلامية، علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، الطبعة: الأولى.

٦٤. الفُرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، علي حَسَب الله، دار الفكر العربي.

٦٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

٦٦. فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، هاني الطعيمات، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٦م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٩. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م .

٧٠. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بيروت: دار القلم.

٧١. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، موفق الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ ، مكان النشر بيروت.

٧٣. كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبو البركات ، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

٧٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩م.

٧٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٧٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٩. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٠. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، دار الفكر – بيروت.

٨١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، حققه: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٨٣. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٨٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨٩. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٩٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٩٣. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٩٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، شمس الدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطباعة : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٩٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

١٠٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، حققه: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠١. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس.

١٠٢. الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت، سنة الطباعة ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.

١٠٣. الوكالة في الفقه الإسلامي، محمد بن علي السبيهين، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في الرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٣٩٣ هـ.

١٠٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٥. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

١٠٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٠٧. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

١٠٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ

١٠٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

١١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ٣ |
| شكر وتقدير | ٤ – ٥ |
| ملخص الرسالة باللغة العربية | ٦–٧ |
| ملخص الرسالة باللغة الانجليزية | ٨ – ٩ |
| المقدمة | ١٠ |
| أسباب اختيار الموضوع | ١١ |
| أهداف البحث | ١١ |
| الدراسات السابقة | ١٢– ١٣ |
| حدود الدراسة | ١٤ |
| منهج البحث | ١٤ – ١٥ |
| خطة البحث | ١٥ – ١٨ |
| **الفصل الأول: ماهية الوكالة، مفهوم الأحوال الشخصية، وموضوعاتها** | ١٩ |
| **المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها** | ٢٠ |
| المطلب الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً | ٢١– ٢٧ |
| المطلب الثاني: مشروعية الوكالة | ٢٨ – ٣١ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة | ٣٢ – ٣٤ |
| **المبحث الثاني: مقومات الوكالة** | ٣٥ |
| المطلب الأول: أركان الوكالة | ٣٦ – ٣٧ |
| المطلب الثاني: شروط الوكالة | ٣٧ – ٤٢ |
| المطلب الثالث: أنواع الوكالة | ٤٣ – ٤٧ |
| المطلب الرابع: طرق انتهاء الوكالة | ٤٨ – ٥١ |
| **المبحث الثالث: تعريف الأحوال الشخصية وموضوعاتها** | **٥٢** |
| المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية لغة واصطلاحاً | ٥٣ – ٥٥ |
| المطلب الثاني: نشأة مصطلح الأحوال الشخصية | ٥٥ – ٥٦ |
| المطلب الثالث: موضوعات الأحوال الشخصية | ٥٧ |
| الفرع الأول: الاختلاف في تحديد موضوعات الأحوال الشخصية | ٥٧ – ٥٩ |
| الفرع الثاني: موضوع الأحوال الشخصية في قانون تنظيم القضاء المصري | ٥٩ |
| الفرع الثالث: موضوعات الأحوال الشخصية في القانون السوري | ٦٠ |
| الفرع الرابع: موضوعات الأحوال الشخصية في القانون الأردني | ٦١ – ٦٢ |
| **الفصل الثاني: الوكالة في عقد النكاح** | **٦٣** |
| **المبحث الأول: تعريف الزواج ومشروعيته** | **٦٤** |
| المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً | ٦٥ – ٦٦ |
| المطلب الثاني: مشروعية الزواج | ٦٦ – ٦٧ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: من يملك حق التوكيل في عقد النكاح | ٦٨ |
| **المبحث الثاني: توكيل الزوج غيره في عقد النكاح** | **٦٩** |
| المطلب الأول: حكم توكيل الزوج غيره في عقد النكاح | ٧٠ – ٧١ |
| المطلب الثاني: أنواع الوكالة في عقد النكاح | ٧٢ – ٧٤ |
| المطلب الثالث: عبارة وكيل الزوج في عقد النكاح | ٧٥ |
| **المبحث الثالث: توكيل الولي غيره في عقد النكاح** | **٧٦** |
| المطلب الأول: توكيل الولي غيره في عقد النكاح | ٧٧ |
| الفرع الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً | ٧٧–٧٨ |
| الفرع الثاني: أنواع الولاية في عقد النكاح | ٧٨ – ٨٠ |
| الفرع الثالث: حكم توكيل الولي غيره في عقد النكاح | ٨٠–٩١ |
| **المبحث الرابع: توكيل المراة غيرها في عقد النكاح** | **٩٢** |
| المطلب الأول: توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح | ٩٣ – ١٠٤ |
| المطلب الثاني: توكيل المراة للمرأة في عقد النكاح | ١٠٥– ١٠٦ |
| المطلب الثالث: توكيل المرأة غيرها في عقد نكاحها حال غياب الولي والسلطان | ١٠٧– ١٠٨ |
| **المبحث الخامس: مسائل متفرقة في التوكيل في عقد النكاح** | ١٠٩ |
| المطلب الأول: تولي الوكيل طرفي العقد في النكاح | ١١٠– ١١٦ |
| المطلب الثاني: توكيل الوكيل غيره في عقد النكاح | ١١٧– ١٢٠ |
| المطلب الثالث: توكيل الصبي غيره في عقد النكاح | ١٢١ –١٢٣ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: توكيل المُحرم في عقد النكاح | ١٢٤ -١٢٩ |
| المطلب الخامس: الوكالة في الرجعة | ١٣٠-١٣١ |
| **الفصل الثالث: الوكالة في فُرق عقد الزواج** | ١٣٢ |
| **المبحث الأول: فُرق الزواج وموضوعاته** | ١٣٣ |
| المطلب الأول: تعريف فُرق الزواج لغة واصطلاحاً | ١٣٤ |
| المطلب الثاني: أنواع فُرق الزواج وموضوعاته | ١٣٤ |
| **المبحث الثاني: الوكالة في الطلاق** | ١٣٥ |
| المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته | ١٣٦ -١٣٧ |
| المطلب الثاني: التوكيل في الطلاق | ١٣٨-١٤٠ |
| المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مشروعية التوكيل في الطلاق | ١٤٠-١٤٣ |
| **المبحث الثالث: الوكالة في الخلع** | **١٤٤** |
| المطلب الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً | **١٤٥** |
| المطلب الثاني: مشروعية الخلع | **١٤٦-١٤٧** |
| المطلب الثالث: التوكيل في الخلع | **١٤٨** |
| الفرع الأول: حكم الوكالة في الخلع | **١٤٨** |
| الفرع الثاني: توكيل الزوج من يخالع عنه | **١٤٩ -١٥٠** |
| الفرع الثالث: توكيل الزوجة من يخالع عنها | **١٥٠-١٥١** |
| الفرع الرابع: الوكيل عن الزوجين في الخلع | **١٥٢-١٥٣** |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| **المبحث الرابع: الوكالة في اللعان والإيلاء** | ١٥٤ |
| المطلب الأول: تعريف اللعان لغة ومشروعيته | ١٥٥-١٥٦ |
| المطلب الثاني: تعريف الإيلاء ومشروعيته | ١٥٧ |
| المطلب الثالث: التوكيل في اللعان والإيلاء | ١٥٨-١٥٩ |
| **المبحث الخامس: الوكالة في الظهار** | ١٦٠ |
| المطلب الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً | ١٦١ |
| المطلب الثاني: مشروعية الظهار | ١٦١-١٦٢ |
| المطلب الثالث: توكيل الزوج غيره في الظهار | ١٦٢-١٦٣ |
| **الفصل الرابع: الوكالة في الوصية والوقف** | ١٦٤ |
| **المبحث الأول: الوكالة في الوصية** | ١٦٥ |
| المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً | ١٦٦ |
| المطلب الثاني: مشروعية الوصية | ١٦٦- ١٦٨ |
| المطلب الثالث: توكيل الوصي غيره | ١٦٩-١٧٢ |
| **المبحث الثاني: الوكالة في الوقف** | ١٧٣ |
| المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً | ١٧٤ |
| المطلب الثاني: مشروعية الوقف | ١٧٤-١٧٧ |
| المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنظر على الوقف | ١٧٨ |
| المطلب الرابع: التوكيل في النظر على الوقف | ١٧٩-١٨١ |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| الخاتمة | ١٨٢ |
| النتائج | ١٨٢ – ١٨٥ |
| التوصيات | ١٨٥ – ١٨٧ |
| الملاحق | ١٨٨ – ١٩٥ |
| فهرس الآيات | ١٩٦ – ١٩٩ |
| فهرس الأحاديث والآثار | ٢٠٠ – ٢٠٢ |
| فهرس الأعلام | ٢٠٣ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٢٠٤ – ٢١٧ |
| فهرس الموضوعات | ٢١٨ – ٢٢٣ |


**تم بحمد الله**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com